مع الإرفاق

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الاولى

المنعقدة علناً بجهة الاسكندرية سعت ١٠٠٠ يوم ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٦

برئاسة : العميد / أشرف فريد عسل

وعضوية : العقيد / محمود إبراهيم غازى

العقيد / أحمد فتوح عنتر

وحضور ممثل النيابة : نقيب / عبدالحميد عوض

وسكرتارية مساعد أول / محمد بكر عثمان

فى القضية رقم ٢٥٧ / ٢٠١٦ جنايات عسكرية إسكندرية

ضد

١ - محمد عبدالرؤوف محمد احمد سحلوب "هارب" مواليد ١٩٦٤/٤/٢٧ " صاحب مصنع نسيج "
مقيم سكناً : شارع عبدالفتاح مقولى أبو راشى أول المحلة الكبرى .

٢-علاء على على السماحى "هارب" مواليد ١٩٧٦/٩/٨ " مدرس "
مقيم سكناً : الدلجمون – كفر الزيات الغربية

٣-أحمد عاطف عثمان عمار "هارب" مواليد ١٩٨٥/١/١٩ " صيدلى "
مقيم سكناً : منطقة الاستاد – شارع الوفاء / منطقة الاستاد – ثان طنطا

٤-محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى "محبوس" مواليد ١٩٨٨/٨/١٧" حاصل على بكالوريوس تربية
مقيم سكناً : قرية الدلجمون / مركز كفر الزيات

٥-محمود ابراهيم محمد عطيه "هارب" مواليد ١٩٧٠/٢/١٨ " صاحب محل رخام و جرانيت "
مقيم سكناً : قرية كفور بلشاى / مركز كفر الزيات

٦-عصام مصطفى ابراهيم الشاعر "محبوس" مواليد ١٩٧٨/١/٢٠ " موظف امن بالشركة المالية والصناعية كفر الزيات
مقيم سكناً : قرية بنوفر مركز كفر الزيات .

٧-محمد عبدالشافى صبحى العتر "هارب" مواليد ١٩٧٨/٢/٩ " محاسب "
مقيم سكناً : قرية الكوه الحصة / مركز كفر الزيات .

٨-عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد "محبوس" مقيم سكناً : كوم مينا / مركز كفر الزيات .

٩-وليد عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد "هارب" السن ١٤ " سائق "
مقيم سكناً : كوم مينا / مركز كفر الزيات .

١٠-احمد عبدالسلام الجمال "هارب" مواليد ١٩٨٥/٤/١٥ " حاصل على ليسانس اداب "
مقيم سكناً : كوم مينا / مركز كفر الزيات .

١١-احمد مصطفى محمد عموش "محبوس" مواليد ١٩٩٢/١١/١٧ " طالب بكلية هندسة "
مقيم سكناً : كفور بلشاى / مركز كفر الزيات .

١٢-مصطفى عبدالقادر السيد عليوه "هارب" مواليد ١٩٨٨/١٠/٢٣ " حاصل على ليسانس اداب "
مقيم سكناً " شارع الحكمه اول طنطا .

١٣-احمد مبروك السيد باز "هارب" مواليد ١٩٩٠/١٠/١٤ " صيدلى حر "
مقيم سكناً : قرية الدلجمون /مركز كفر الزيات .

١٤-رضا احمد ابراهيم رخا "هارب" مواليد ١٩٨٣/١/٤ " حاصل على معهد فنى صناعى " صاحب محل اعلانات
مقيم سكناً : بجوار السوق /شارع الملتوفى /بندر قطور .

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تابع أسباب الطعنية رقم ٢٠١٥/٢٥٧ جنايات ع إسكندرية

١٥-وليد مصطفى احمد نصر	"محبوس"	مواليد ١٩٧٩/١/١٩ " مهندس " مقيم سكناً : مشروع ناصر /عماره ٩/مركز كفر الزيات
١٦-سمير الرفاعي البهائي شرف الدين	"هارب"	مواليد ١٩٧٩/٣/١ " مدرس " حاصل على بكالوريوس لغه عربية مقيم سكناً : قرية البيالم / مركز المحله الكبرى .
١٧-اشرف محمد عبدالفتاح قحيف	"هارب"	مواليد ١٩٨٢/٣/٢٠" حاصل على بكالوريوس تربية " مقيم سكناً : شوفى / مركز طنطا .
١٨-محمد عماد محمود عبدالعال احمد	"محبوس"	مواليد ١٩٩١/٢/١٣" حاصل على ليسانس أصول دين " مقيم سكناً : ١٤ شارع سعيد – الضاهر-القاهره .
١٩-محمد فتحى خليفه عبدالهادى الحاج على	"محبوس"	مواليد ١٩٧٠/٥/٣٠ " مدرس ثانوى " مقيم سكناً : قرية مهنا /مركز كفر الزيات .
٢٠-اشرف حامد علي السحيمى	"محبوس"	مواليد ١٩٧٠/٧/٩" صاحب سنترال " مقيم سكناً : كفر الشيخ على /مركز كفر الزيات .
٢١-عبدالنبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى	"هارب"	مواليد ١٩٧٦/٨/٢ " مدرس بمعهد بنوفر الازهرى " مقيم سكناً : قرية كفر الشيخ على /مركز كفر الزيات .
٢٢-فؤاد اسماعيل محمد اسماعيل زغلول	"محبوس"	مواليد ١٩٩٣/٥/٢ " طالب " مقيم سكناً : منصورية الفرستق /مركز كفر الزيات .
٢٣-وليد عبدالرسول عبدالحميد ابو الحسن	"هارب"	مواليد ١٩٧٧//٢٩ " مدرس " مقيم سكناً : العتوه البحرية -مركز قطور .
٢٤-احمد على عبد القادر يحيى	"محبوس"	مواليد ١٩٨٥/٥/٢ " مهندس كهرباء " مقيم سكناً : قرية الحداد -مركز بسيون /الغربية .
٢٥-عبدالله ابراهيم عبدالنبى العويضى	"محبوس"	مواليد ١٩٧٦/٧/٦" حاصل على ليسانس اداب " مقيم سكناً : عماره ٥١ المجاوره الخامسه العمى السادس دائرة قسم ثان ٦ اكتوبر .
٢٦- عمر عصام عبدالفتاح الفيومى	"محبوس"	مواليد ١٩٩٥/٩/٦ " طالب " مقيم سكناً : شارع الشرطة/منطقة الرجبى / اول المحله الكبرى .
٢٧- عبدالخالق عبدالخالق حسين المصرى	"محبوس"	مواليد ١٩٩٣/٥/١ " طالب بكلية التربية " مقيم سكناً : شبرا بابل / مركز المحله الكبرى .
٢٨- عاصم محمد محمد حجازى	"محبوس"	مواليد ١٩٩٥/٤/١٢ " طالب بكلية الهندسه جامعه المنصورة مقيم سكناً : شارع الحسينى/منشية عبدالمنعم رياض / ثان المحلة .
٢٩- شفيق السيد شفيق السيد عبدالفتاح	"هارب"	مواليد ١٩٩٤/١١/٩ " طالب " مقيم سكناً : شارع الشهيد الحسينى - محله البرج اول المحله الكبرى .
٣٠- محمد يونس احمد الرفاعى جوده	"هارب"	مواليد ١٩٩٤/١١/٢٨ " طالب بكلية التربية " مقيم سكناً : كفر العجزية /مركز سمنود .
٣١- خليفه خالد عبدالقوى بدر	"هارب"	مواليد ١٩٩٥/٩/٢٧ " طالب بمعهد البصريات بالقاهره " مقيم سكناً : ٢١ شارع محمد جعفر / منطقة الجمهورية ثان المحله الكبرى
٣٢- عبدالله عمر رمضان سرور	"هارب"	مواليد ١٩٩٤/٣/١١" طالب " مقيم سكناً : شارع الصباغ /اول المحله الكبرى .
٣٣- انس احمد صلاح الاديب	"هارب"	مواليد ١٩٩٥/٧/٩ " حاصل على ثانوية عامة " مقيم سكناً : شارع على قنديل /منشية السلام /اول المحله الكبرى .
٣٤- عبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى	"هارب"	مواليد ١٩٩٤/٨/١٦ " طالب بكلية التربية الرياضيه جامعة طنطا " مقيم سكناً : ٢٩ شارع احمد عبدالعظيم / محله البرج /اول المحله الكبرى
٣٥- مصطفي ماهر إبراهيم عبد النبي حماد	"محبوس"	مواليد ١٩٩٥/٩/٢٩ " حاصل على دبلوم صنايع مقيم سكناً : ٩ شارع أمين زقزوق / منطقة الرجبي / أول المحلة الكبري
٣٦- عبد الرحمن صبري أنور طه	"محبوس"	مواليد ١٩٩٠/٩/٧ " مقيم سكنا : شارع الصباغ / منشية السلام / أول المحلة الكبري
٣٧-شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى	"محبوس"	مواليد ١٩٧٩/٧/٧ " مسعف بشركة القاهره لتكرير البترول .
٣٨-طارق احمد محمد الناعم	"هارب"	مواليد ١٩٨٧/٩/٢٠" صاحب معرض موبيليا " مقيم سكناً : قرية الدلجمون / مركز كفر الزيات .
٣٩-محمد محمد عبد الفتاح الدقاق	"محبوس"	مواليد ١٩٧٧/١١/٥ - مقيم سكنا : قراطس - مركز بسيون

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم كنانى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

[illegible]

٤٠ـ عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيله "محبوس" مواليد ١٩٨٣/١٢/٤ " حاصل على ليسانس شريعه و قانون "
مقيم سكنا قرية قسطا/ كفر الزيات/ الغربية

٤١ـ ابراهيم احمد محمد كامل "محبوس" مواليد ١٩٨٢/٢/٩ " عامل بالشركة العالميه و الصناعية بكفر الزيات "
مقيم سكناً : قرية كفور بلشاى/مركز كفر الزيات .

٤٢ـ رضا محمد قطب صيام "محبوس" مواليد ١٩٧٤/٣/١٩" مهندس مدني "
مقيم سكناً : قرية دقرن /مركز كفر الزيات .

٤٣ـ احمد متولى محمود امين "محبوس" مواليد ١٩٨٧/١١/١٥" عامل عادى "
مقيم سكناً : قرية كفور /بلشاي / مركز كفر الزيات .

[illegible]

٤٤ـ محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان "محبوس" مواليد ١٩٨٩/١١/١٥ " مبلط"
مقيم سكناً : كفر العسكر /مركز بسيون .

٤٥ـ اسلام جمال حافظ السخاوى "هارب" مواليد ١٩٩٠/١٠/٢" حاصل على بكالوريوس هندسه "
مقيم سكناً : قرية كفر الحمام /مركز بسيون .

٤٦ـ عبد موسى ابو المجد الخيوطى "هارب " مواليد ١٩٧١/١٢/١" مدرس "
مقيم سكناً : قرية كفر جعفر / مركز بسيون .

٤٧ـ احمد محمد احمد مبروك العربى "هارب" مواليد ١٩٧٨/١/٢٦ " مبيض محارة "
مقيم سكناً : كفر جعفر /مركز بسيون .

٤٨ـ سعيد سلامة كامل عطا "هارب" مواليد ١٩٧٨/٥/٨ " مدرس "
مقيم سكناً : ابو حمر –مركز بسيون .

[illegible]

٤٩ـ ياسر رشاد ابراهيم الدلتونى "محبوس" مواليد ١٩٧٣/٦/٢٨ " مدرس "
مقيم سكناً : قرية ابشواى / مركز قطور .

٥٠ـ حسام على على ابو كامل "هارب" مواليد ١٩٩٠/٧/١ " طالب بكلية الهندسه "
مقيم سكناً : ابشواى / الملق /مركز قطور .

٥١ـ امام محمد ابراهيم سرحان "هارب" مواليد ١٩٦٧/٧/٤ " حاصل على بكالوريوس زراعه "
مقيم سكناً : عسرد /مركز قطور .

٥٢ـ السيد عبده العباسى نعمة الله "هارب" مواليد ١٩٦٤/٤/٢٥ " مدرس "
مقيم سكناً : العتابية /مركز قطور .

٥٣ـ حمدى عبدالكريم محمد عبدالسلام الفرجانى "هارب" مواليد ١٩٧٣/٦/٢٨ " مدرس "
مقيم سكناً : عزبة السرو /كفر سعدون /مركز قطور .

٥٤ـ ياسر فتحى بسيونى عبدالهادى خليل "هارب" مواليد ١٩٧٣/١/٤ " مدرس "
مقيم سكناً : العتره البحرية /مركز قطور .

٥٥ـ اسلام فوزى محمد جبر "هارب" مواليد ١٩٨٥/١/٢٠" حاصل على بكالوريوس طب "
مقيم سكناً : الشين /مركز قطور .

[illegible]

٥٦ـ محمد عرفه محمد عبدالعزيز "محبوس" مواليد ١٩٨٨/٤/٢٨ " صاحب محل كمبيوتر "
مقيم سكناً : فيشا سليم – مركز طنطا .

٥٧ـ احمد رفعت محروس مقلد "محبوس" مواليد ١٩٩٢/٤/١٩ " محاسب "
مقيم سكناً : صناديد /مركز طنطا .

٥٨ـ احمد رمضان أحمد التراس "محبوس" مواليد ١٩٩٢/٤/١٩ " محاسب "
مقيم سكناً : صناديد /مركز طنطا .

٥٩ـ احمد هشام مصطفى الشبتى "محبوس" مواليد ١٩٨٥/٤/٩" محاسب "
مقيم سكناً : ٦ شارع عبد الحليم /اول طنطا .

٦٠ـ محمد على عبداللطيف الجنايني "محبوس" مواليد ١٩٩١/٩/٢٢" حاصل على بكالوريوس تكنولوجيا المعلومات "
مقيم سكناً : صناديد /مركز طنطا .

٦١ـ طارق امين منتصر عوض الله "محبوس" مواليد ١٩٧٥/١٠/٨ " مدير موقع بشركة سنيك لتكنولوجيا المعلومات بمحطة الحديد

التوقيع/
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مقيم سكناً : ١٨ شارع حازم البرلسي امام مرقف سوق الجمله اول طنطا .

٦٢- عبدالله طارق زين خاطر "محبوس" مواليد ١٩٩٥/١٢/١ "طالب بالفرقه الاولى بمعهد خدمه اجتماعيه بكفر الشيخ "

مقيم سكناً : فيشا سليم / مركز طنطا .

٦٣-محمود مجدي عبد الجوهري " حدث " "محبوس" مواليد ١٩٩٨ – طالب – مقيم سكناً : قرية فيشا سليم – مركز طنطا - الغربية

٦٤- محمد السيد محمد سلامه "هارب" مواليد ١٩٩٢/٧/١٨ مقيم سكنا : قرية فيشا سليم / مركز طنطا " طالب "

٦٥- محمود عبدالعزيز زكى "محبوس" مواليد ١٩٩٠/٢/٢٠" مهندس "

مقيم سكناً : قرية صناديد / مركز طنطا .

٦٦-مصطفى محمود محمد فخر الدين "محبوس" مواليد ١٩٨١/٧/١

مقيم سكناً:حارة نور مصطفى قحافة ثان طنطا

٦٧-عاطف سليمان محمد السعدنى "محبوس" مواليد ١٩٧٨/٢/١٥

مقيم سكناً : شارع سعيد ثان طنطا

٦٨-سمير منصور عبد العاطى الوكيل "محبوس" مواليد ١٩٧٠/٥/١٢

مقيم سكنا : العتوة القبلية - مركز قطور

٦٩-مصعب محمد عبد الفتاح الحضرى "محبوس" مواليد ١٩٩٢/٩/٤

مقيم سكنا:كفر جعفر – مركز بسيون

٧٠-احمد عبد المعطى احمد زهرة "محبوس" مواليد١٩٧٩/٩/٢٧

مقيم سكنا:حانوت مركز زفتى

٧١-سعد رمضان عبد الحميد سلام "محبوس" مواليد ١٩٧٨/١١/١٢

مقيم سكنا:حانوت مركز زفتى

٧٢-احمد قطب عبد الرؤف قطب الحبشى "محبوس" مواليد ١٩٧٩/٨/١

مقيم سكنا: كفر جعفر مركز بسيون

٧٣-هانى عبد الفتاح يوسف الدعلوب "محبوس" مواليد ١٩٧٥/٣/٩

مقيم سكنا : كتامة – مركز بسيون

٧٤-سعيد عبد المعطى محمد المنشاوى "محبوس" . مواليد١٩٦٤/١/٣٠

مقيم سكنا : الشين – مركز قطور

٧٥-مصعب عبد الله عبد الحميد حامد "محبوس" مواليد ١٩٨٥/٦/١

مقيم سكنا : ش الاشراف متفرع من الحلو ثانى طنطا

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لأنهم في غضون عام ٢٠١٥ وما قبله بجهة م . ش . ع

ارتكبوا الآتي

أولاً :- المتهمون من الأول حتى التاسع و الثلاثين :

١- إشتركوا في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلي السابع والثلاثون بإدارة حركتهم بمحافظة الغربية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والثلاثون و التاسع والثلاثون و الأربعون بإنشاء خلايا العمليات النوعية وتولي مسئوليتها علي مستوي مراكز ومدن المحافظة وقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين إلي تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم علي إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدولة المتفق عليها وقام المتهمون من الأول حتي الرابع والثلاثون بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة بكافة لجان العمل النوعي وتوفير أماكن عقد اللقاءات من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وإيواء القائمين علي تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها .وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٢- حرضوا باقي المتهمين علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي لأموال الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها. وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

ثانياً : المتهمون من الأربعين حتى الثالث والأربعين (خلية كفر الزيات) :

١-خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٢-خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٣-عطلوا عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار وكشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر .... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٤-حازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

التوقيع /

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٥-إستعملوا المفرقعات وما في حكمها (زجاجات مولوتوف) بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٦-خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة كفر الشوربجي وقرية الدلجمون بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٧-عطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام السادس المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد خط القاهرة / الأسكندرية أمام قرية كفر الشوربجي وكذا خط السكة الحديد أمام قرية الدلجمون كونهما من المرافق العامة . .....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٨- عرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام السابع المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام السادس ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٩- خربوا عمداً أموالاً مملوكة لهيئة البريد بجهة مكتب بريد كفر الزيات بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها أمام المكتب مما نتج عنه بعض التلفيات البسيطة في محيط الإنفجار ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

ثالثاً : المتهمون من السادس والخمسين حتى الخامس والستين (خلية طنطا) :

١- خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة محطة سكة حديد طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- عطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الاول المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد بجهة محطة سكة حديد طنطا كونهما من المرافق العامة ....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- عرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٤-خربوا عمدا اموالا مملوكة للدولة بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ ونتج عن ذلك بعض التلفيات البسيطة بمكان محيط انفجار العبوة .....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٥-خربوا عمدا بعض أجزاء محلج القطن التابعة للشركة العربية لحليج الاقطان احدي شركات قطاع الاعمال العام بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم / دائرة قسم أول طنطا في ٢٠١٥/٢/٩ بأن أضرموا النيران به بأن ألقوا زجاجات مولوتوف والتي تحتوي

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

علي مادة الجازولين التي تساعد علي الاشتعال مما أدي الي حدوث التلفيات الواردة والمحدد قيمتها بالأوراق.....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٦- حازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٧- إستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام .....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

رابعاً : المتهمون من الرابع والأربعين حتى الثامن والأربعين (خلية بسيون) :

١-خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار قسم شرطة المرافق بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٢- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار الطريق الدائري ناحية سكة الوسط بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٣- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بالطريق الدائري – بسيون / دسوق أمام مدخل قرية صان الحجر مركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٤- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية كفر جعفر بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٣١ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٥- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية ميت شريف بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ...وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق ..

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٦- عطلوا عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المسند إليهم وهو حرق أكشاك الكهرباء المبينة أنفاً ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- شرعوا في إتلاف وتخريب الممتلكات العامة بجهة قرية شبراتنا وقرية كفر العمام بأن قاموا بوضع عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إتلاف وإشاعة الفوضي بين الممتلكات العامة إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لا دخل لإرادتهم به وهو إبطال تلك العبوات الناسفة وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب الناس تنفيذاً لغرض إرهابي ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٨- حازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٩- إستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

١٠- إستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة مركز بسيون بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذي المادي والمعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بذات الجهة .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

<u>خامساً : المتهمان الرابع والأربعون التاسع و الأربعون :</u>

١- حازو وأحرزوا بدون ترخيص سلاح نارى ذا ماسورة مصقولة (فرد خرطوش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازو وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح المبين بالإتهام الأول المنسوب لهم دون أن يكون مرخص لهم بحيازة السلاح المستخدم فيه تلك الذخائر.....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

<u>سادسا : المتهمون من التاسع و الأربعين حتى الخامس والخمسون (خلية قطور) :</u>

١- خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفر الشيخ أمام قرية حوين مركز قطور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ بأن قاموا بإضرام النيران علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفر الشيخ ما بين قريتي خياطة والشين بمركز قطور بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ....وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٣- عطلوا عمداً بارتكابهم الجريمة محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد كونهما من المرافق العامة .... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٤- عرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول المسند إليه .... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٥-خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالجهتين الموضحين بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد وكذا إضرا م النيران بشريط السكة الحديد نتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

سابعاً : المتهمون من السادس والستون حتى الخامس والسبعين:

عطلوا سير وسائل النقل العامة وحركة السير والطرق العمومية بطريقة عمدية بقطعهم الطرق العامة إضراراً منهم بالأمن العام .... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٤٠، ١/٤١، ٤٦ ، ٨٦، ٨٩مكرر/١ ، ٩٠ فقرة ١، ٢، ٣، ٥، ٩٥، ٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ،١٠٢ (ج) /١ ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ)، ١١٩، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرر، ٣٦١ ؛١/٣٧٥من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ٢٦/ ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و ٦ لسنة ٢٠١٢ ، و الجدول رقم (٢) الملحق بذات القانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الأول ، بالبندين رقمى (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتى تعتبر فى حكم المفرقعات .والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

– وحيث أعلن المتهمين الرابع و السادس و الثامن و الحادى عشر و الخامس عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرين و الثانى و العشرين و الرابع و العشرين و الخامس و العشرين و السادس و العشرين و السابع و العشرين و الثامن و العشرين و الخامس و الثلاثين و السادس و الثلاثين و السابع و الثلاثين و التاسع و الثلاثين و الاربعين و الحادى و الاربعين و الثانى و الاربعين و الثالث و الاربعين و الرابع و الاربعين و التاسع و الاربعين و السادس و الخمسين و السابع و الخمسين و الثامن و الخمسين و التاسع و الخمسين و الستين و الحادى و الستين و الثانى و الستين و الثالث و الستين و الرابع و الستين و الخامس و الستين و السادس و الستين و السابع و الستين و الثامن و الستين و التاسع و الستين و السبعين و الحادى و السبعين و الثانى و السبعين و الثالث و السبعين و الرابع و الستين و الخامس و الستين قانوناً بموعد انعقاد جلسة المحاكمة وحضروا فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم عارف

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

ـــ حيث تم ارسال ورقة اعلان لباقى المتهمين الأول و الثانى و الثالث و الخامس و السابع و التاسع و العاشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و الحادى و العشرين و الثالث و العشرين و التاسع والعشرين و الثلاثين و الحادى و الثلاثين والثانى و الثلاثين و الثالث و الثلاثين و الرابع و الثلاثين و الثامن و الثلاثين و الخامس والاربعين و السادس و الاربعين و السابع و الاربعين و الثامن و الاربعين و الخمسين والحادى و الخمسين و الثانى و الخمسين و الثالث و الخمسين و الرابع و الخمسين و الخامس والخمسين و الرابع و الستين بجلسة المحاكمة على محل اقامتهم الثابت فى الاوراق وافادت جهات الضبط بعدم تواجدهم في ذلك المحل ومن ثم تم تسليم صورة من ورقة الإعلان لجهه الإدارة - أقسام الشرطة المدنية المختصة - على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وكتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة موجهة لمحل اقامتهم لإخبارهم أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكان ذلك خلال أربع وعشرين ساعة ولم يحضر المتهمين المذكورين جلسة المحاكمة لذا قررت المحكمه اجراء محاكمتهم غيابيا عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

- وحيث أنه من المقرر أن من واجب المحكمة أن تعتنق التكييف الذى ترى أنه أكثر مطابقة للقانون واتساقاً مع القدر الثابت من الوقائع غير مقيدة برأى النيابة العسكرية ، وكان من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند للمتهم إذ أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة بشأن الاتهام الرابع بالبند ثالثاً المسند للمتهمين السادس والخمسين و السابع والخمسين و الثامن والخمسين هو التخريب العمدى لأموال مملوكة للدولة بيد أن المحكمة وبعد ان احاطت بظروف الدعوى وملابساتها و قامت بفحصها و تمحيصا رأت أن الواقعة لم تتجاوز حد الشروع فى التخريب بحسبان أنه لم ينتج عنها حدوث أية تلفيات و لذا أعملت الحق المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وأجرت تغيير وصف الاتهام المذكور على هذا النحو الذى انتهت إليه ..... كما قامت المحكمة باستعمال ذات الحق المخول لها على النحو سالف البيان وقامت بتغيير وصف الاتهام الأول بالبند ثالثا المسند للمتهم الستين ليكون عن واقعة يوم ٧ / ٣ / ٢٠١٥ فقط و ذات الاتهام فى شأن المتهم الثالث والستين ليكون عن يوم ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥ فقط على النحو الذى انتهت إليه المحكمة .

- وحيث إستعملت المحكمة حقها المخول لها فى المادة (٧٥) من قانون القضاء العسكرى وحذفت الاتهامين السادس و السابع من البند سادساً بأمر الاحالة نظراً لتكرارهما .

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- حيث أنه و بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم بأمر الاحالة أنكروا .

التوقيع /

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

" المحكمة "

- حيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة .... تتحصل فيما أجراه المقدم / خالد محمد البيومى – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – من تحريات سرية مفادها أنه تم تشكيل مجموعات – من أعضاء جماعة الأخوان – بكافة محافظات الجمهورية أطلق عليها لجان العمليات النوعية و التى يتولى أعضاؤها تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت العامة ؛ بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها ، وأسندت مسئولية الإشراف على ما سمى بالعمل النوعى على مستوى الجمهورية للمتهم الأول / محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب ، و أنه على إثر ضبط العديد من أعضاء تلك اللجان اضطلع المذكور أعاد تشكيلها بعدد من المحافظات وعرف منها في محافظة الغربية حيث أسند للمتهم الثانى / علاء على على السماحى – حركى "على الزيات" مسئول العمل النوعى بمحافظة الغربية ، و للمتهم الثالث / احمد عاطف عثمان عمار – حركى "عمر"- نائب مسئول العمل النوعى بالمحافظة- مسئولية إعادة تشكيل لجان العمليات النوعية بالمحافظة ؛ لاستكمال تنفيذ مخطط تلك الجماعة وتحقيق أغراضها ، فاضطلعا بإعادة تشكيلها ؛ وتوليا تقسيم المحافظة جغرافيا لقطاعين كل منهما ينبثق عنه عدة لجان نوعية : (القطاع الأول) يضم أربع لجان نوعية بمناطق : المحلة الكبرى و سمنود وزفتى والسنطة واضطلع بتولى مسئوليته واختيار أعضائه المتهم السادس عشر/ سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين حركى "أمجد" ، و (القطاع الثانى) تولى مسئوليته وانتقاء أعضائه المتهم السابع والثلاثون / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى - حركى "كمال" ، ويضم أربع لجان أخريات : (أولها) لجنة طنطا : والتى أسند الأخير مسئوليتها للمتهم السادس والخمسين / محمد عرفة محمد عبدالعزيز – حركى "ثروت" ، ويعاونه فيها المتهم السابع عشر/ أشرف محمد عبدالفتاح قحيف ، وضمت المتهم الثامن والخمسين / أحمد رمضان أحمد التراس – حركى "رامى" ، والمتهم السابع والخمسين / أحمد رفعت محروس مقلد – حركى "أكرم" ، ، والمتهم الستين / محمد على عبد اللطيف الجنايني – حركة "أسامة " ، و المتهم الرابع والستين / محمد السيد محمد سلامة – حركى "عوف" ، والمتهم الثانى والستين / عبد الله طارق زين خاطر – حركى "عبده" ، والمتهم الثالث والستين " الحدث " / محمود وجدى عيد إبراهيم الجوهرى ، و(ثانيها) لجنة كفر الزيات : وأسندت مسئوليتها للمتهم الثامن والثلاثين/ طارق أحمد محمد الناعم – حركى "نعيم" وعرف من اعضائها المتهم السابع / محمد عبدالشافى صبحى العتر – حركى "أبو العلا"، و المتهم الثانى والأربعين / رضا محمد قطب صيام – حركى "نبيل" ، والمتهم الثامن / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد حركى "مهنى" ، و المتهم الثالث والأربعين / أحمد متولى محمود أمين – حركى "فايز" ، والمتهم الحادى والأربعين / إبراهيم أحمد محمد كامل - حركى "ضياء" ، والمتهم الخامس / محمود إبراهيم محمد عطية - حركى "زين" ، والمتهم الأربعين / عطار عبدالمقصود

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

عبدالرحمن عجيلة ، والمتهم السادس / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، والمتهم التاسع عشر / محمد فتحى خليفة عبدالهادى الحاج على ، والمتهم الحادى و العشرين / عبد النبى شعبان عبد العاطى الدهراوى ، و (الثالثة) لجنة بسيون : وتولى مسئوليتها المتهم السادس والأربعين /عيد موسى أبو المجد الخيوطى - حركى "عادل" ، وضمت المتهم السابع والأربعين / أحمد محمد مبروك العربى ، والمتهم الرابع والأربعين / محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان ، والمتهم الثامن والأربعين / سعيد سلامة كامل عطا – حركى "حمزة " ، والمتهم الخامس والأربعين / إسلام جمال حافظ السخاوى – حركى "فارس" ، و (الأخيرة) لجنة قطور : وتولى مسئوليتها المتهم التاسع والأربعين / ياسر رشاد ابراهيم الدلتونى ، ويعاونه فيها المتهم الحادى والخمسين / إمام محمد إبراهيم سرحان وضمت المتهم الخمسين / حسام على على أبو كامل ، والمتهم الثانى والخمسين / السيد عبده العباسى نعمة الله ، والمتهم الثالث والخمسين / حمدى عبد الكريم محمد عبد السلام الفرجانى ، والمتهم الثالث والعشرين / وليد عبدالرسول عبدالحميد أبوالحسن ، والمتهم الرابع عشر / رضا أحمد ابراهيم رخا ، والمتهم الرابع والخمسين / ياسر فتحى بسيونى عبد الهادى خليل ، والمتهم الخامس والخمسين / إسلام فوزى محمد جبر ..... وأضافت تحرياته إضطلاع المتهم الثانى / علاء على على السماحى والمتهم الثالث / أحمد عاطف عثمان عمار بتطوير آليات عمل تلك اللجان وفى سبيل ذلك تم انتقاء أعضائها وأعدا لهم برنامجاً ارتكن لثلاثة محاور : (أولها) فكرى يقوم على عقد عدة لقاءات تنظيمية بصفة دورية يتم خلالها تدارس الأفكار والتوجهات التكفيرية وتأصيل تلك المفاهيم المتطرفة لدى عناصرها ، و (ثانيها) محور حركى تمثل فى دراسة أساليب رفع المنشآت وكيفية التخفى باتخاذ أعضاء الجماعة لأسماء حركية والتسمى بها فيما بينهم وتغير أرقام هواتفهم النقالة واستخدام أخرى جديدة ، و (ثالثها) عسكرى بتأهيلهم بدنيا وتدريبهم على كيفية استخدام الأسلحة النارية وإعداد و تصنيع العبوات المفرقعة وكيفية استخدامها ؛ تمهيداً لتنفيذ عمليات إرهابية بالبلاد ..... كما أصدر تكليفات للمتهم الرابع / محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى بتولى مسئولية ما سمى مجموعة العمليات الخاصة والتى تضم عناصر أعضاء اللجان النوعية وآخرين خارجها عقب تدريبهم – بمعرفة الأخير – بدنياً و عسكرياً على كيفية استخدام الأسلحة النارية المختلفة ؛ تمهيدا لاستهداف محال إقامة القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأماكن عملهم ، وعرف من أعضائها المتهم الخامس / محمود إبراهيم محمد عطية ، والمتهم الثامن / عادل عبدالصمد عبدالنبى ، والمتهم الأربعين / عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيله ، والمتهم الحادى والأربعين / إبراهيم أحمد محمد كامل ، والمتهم السادس / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، والمتهم السابع / محمد عبدالشافى صبحى ، والمتهم التاسع والأربعين / ياسر رشاد ابراهيم الدلتونى – أعضاء اللجان النوعية - ، والمتهم التاسع / وليد عبدالصمد عبدالنبى عبيد ، والمتهم العاشر/ أحمد عبد السلام الجمال ، والمتهم الحادى عشر / أحمد مصطفى محمد عموش ، والمتهم السادس والعشرين / عمر

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

عصام عبدالفتاح الفيومى ، والمتهم التاسع والعشرين / شفيق السيد شفيق السيد عبدالفتاح ، والمتهم الخامس والثلاثين / مصطفى ماهر ابراهيم عبدالنبى حماد ، والمتهم السابع والعشرين / عبدالخالق عبدالخالق حسين المصرى ، والمتهم السادس والثلاثين / عبدالرحمن صبرى أنور محمد طه ، والمتهم الثامن والعشرين / عاصم محمد محمد حجازى ، والمتهم الثلاثين / محمد يونس أحمد الرفاعى جوده ، والمتهم الحادى والثلاثين / حذيفة خالد عبدالقوى بدر ، والمتهم الثانى والثلاثين / عبدالله عمر رمضان سرور ، والمتهم الثالث والثلاثين / أنس أحمد صلاح الأديب ، والمتهم الرابع والثلاثين / عبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى ..... فضلاً عن تكليفات أخرى للمتهم الرابع / محمود عبدالمنعم عبدالرسول والثانى عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوة بتدريب عناصر من مجموعات العمل النوعى بالمحافظة على تصنيع المفرقعات والعبوات الناسفة وتفجيرها عن بعد ، وعرف منهم المتهم الثالث عشر / أحمد مبروك السيد باز ، والمتهم الرابع عشر / رضا أحمد ابراهيم رخا ، والمتهم الخمسين / حسام على على أبوكامل ، والمتهم الخامس والأربعين / إسلام جمال حافظ السخاوى ، والمتهم السادس والأربعين / عيد موسى أبوالمجد الخيوطى ..... كما تولى المتهم السادس / عصام مصطفى ابراهيم الشاعر مسئولية تدريب عناصر خلية كفر الزيات على استخدام الأسلحة النارية

و الخرطوش .....و أضافت تحرياته أن لجان تلك الجماعة بمحافظة الغربية اعتمدت فى تحقيق أغراضها على ما وفره لها المتهم الثانى/ علاء على على السماحى و المتهم الثالث / احمد عاطف عثمان عمار من أموال تحصلا عليها من قيادات الجماعة وتوليا إدارة نفقاتها ، وما أمداها به من أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ، وما قدمه المتهم السابع والثلاثون / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى والمتهم السادس عشر / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين من أموال وأسلحة وعبوات مفرقعة للجان القطاع الذى يتولى كل منهما مسئوليته ، وتولى المتهم التاسع عشر/ محمد فتحى خليفة عبدالهادى الحاج على – عضو لجنة كفر الزيات النوعية – إدارة الأموال التى يوفرها المتهم السابع والثلاثين/ شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى لعناصر اللجنة ، كما أمد المتهم الرابع / محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى عناصر المجموعة المسماة بالعمليات الخاصة بمعلومات عن ضباط وافراد الشرطة والهيئات القضائية والمدنيين المخالفين لتوجهات التنظيم تمهيداً لاستهدافهم ، فضلاً عن توفير المتهم السابع والثلاثين/ شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى والمتهم الرابع والأربعين / محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان – عضو خلية بسيون - ، والمتهم الحادى والخمسين / إمام محمد ابراهيم سرحان – نائب مسئول خلية قطور - ، و المتهم الثانى والأربعين / رضا محمد قطب صيام سيارات ودراجات بخارية لنقل عناصر اللجان والأسلحة و العبوات المفرقعة المستخدمة فى تنفيذ عملياتها العدائية ..... و أنه قد إضطلع عناصر تلك اللجان بإعداد وتجهيز بعض المقرات التنظيمية ، و المخازن لإخفاء الأسلحة والمواد المفرقعة

التوقيع

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

، منها حانوتاً بالعقار رقم (٦٢) شارع أبو الهول - منطقة سيجر - دائرة قسم أول طنطا اتخذه عناصر لجنتها في تخزين العبوات المفرقعة التي يمدهم بها المتهم السابع والثلاثين / شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى ..... وأنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة اضطلع عناصر تلك اللجان بارتكاب العديد من العمليات الإرهابية.... حيث أنه في غضون عام ٢٠١٥ وما قبله بجهة م . ش . ع .. إشترك المتهمون من الأول حتي التاسع والثلاثين في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنصهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلي السابع والثلاثون بإدارة حركتهم بمحافظة الغربية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والثلاثون و التاسع والثلاثون و الأربعون بإنشاء خلايا العمليات النوعية وتولي مسئوليتها علي مستوي مراكز ومدن المحافظة وقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين إلي تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم علي إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدولة المتفق عليها وقام المتهمون من الأول حتي الرابع والثلاثون بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة بكافة لجان العمل النوعي وتوفير أماكن عقد اللقاءات من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وإيواء القائمين علي تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ... كما حرضوا باقي المتهمين علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي لأموال الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... و أن المتهمين من الأربعين حتي الثالث والأربعين (خلية كفرالزيات) : خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق .

وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق

وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطلوا عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار وكشك الكهرباءالكائن بجهة كفر الأشقر..... وحازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ..... وإستعملوا المفرقعات وما في حكمها (زجاجات مولوتوف) بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة كفر الشوربجي وقرية الدلجمون بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم عارف
عضو النحكمة العسكرية للجنايات د/١

وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام السادس المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد خط القاهرة / الأسكندرية أمام قرية كفر الشوربجي وكذا خط السكة الحديد أمام قرية الدلجمون كونهما من المرافق العامة ..... وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام السابع المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام السادس ..... وخربوا عمداً أموالاً مملوكة لهيئة البريد بجهة مكتب بريد كفر الزيات بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها أمام المكتب مما نتج عنه بعض التلفيات البسيطة في محيط الإنفجار ..... عدا المتهم الأربعين فيما نسب إليه بالاتهامات الول و الثانى و الثالث والتاسع من أمر الاحالة والمتهمين الحادى والأربعين و الثانى والأربعين والثالث والأربعين فيما نسب إليهم بالاتهام التاسع من أمر الاحالة..... وأن المتهمين السادس والخمسين والسابع والخمسين و الثامن والخمسين والستين والثالث والستين (خلية طنطا) : خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة محطة سكة حديد طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الاول المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد بجهة محطة سكة حديد طنطا كونهما من المرافق العامة ..... وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول ..... وخربوا عمدا اموالا مملوكة للدولة بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ ونتج عن ذلك بعض التلفيات البسيطة بمكان محيط انفجار العبوة ..... وخربوا عمدا بعض أجزاء محلج القطن التابعة للشركة العربية لحليج الأقطان احدي شركات قطاع الأعمال العام بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم /دائرة قسم أول طنطا في ٢٠١٥/٢/٩ بأن أضرموا النيران به بأن ألقوا زجاجات مولوتوف والتي تحتوي علي مادة الجازولين التي تساعد علي الاشتعال مما أدي الي حدوث التلفيات الواردة والمحدد قيمتها بالاوراق..... وحازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غيرالحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ..... واستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... عدا المتهمين الستين والثانى والستين الثالث والستين فيما نسب إليهم بالاتهامين الرابع و الخامس من البند ثالثا بأمر الاحالة .

و أن المتهمين من الرابع والأربعين حتي الثامن والأربعين (خلية بسيون) : خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار قسم شرطة

التوقيع /

عقيد / محمود ابراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

المرافق بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار الطريق الدائري ناحية سكة الوسط بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بالطريق الدائري – بسيون / دسوق أمام مدخل قرية صان الحجر مركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية كفر جعفر بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٣١ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص..... الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية ميت شريف بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....وعطلوا عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المسند إليهم وهو حرق أكشاك الكهرباء المبينة أنفاً ..... وشرعوا في إتلاف وتخريب الممتلكات العامة بجهة قرية شبراتنا وقرية كفر الحمام بأن قاموا بوضع عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إتلاف وإشاعة الفوضي بين الممتلكات العامة إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لا دخل لإرادتهم به وهو إبطال تلك العبوات الناسفة وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب الناس تنفيذاً لغرض إرهابي ..... وحازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة..... وإستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام..... وإستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة مركز بسيون بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذي المادي والمعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بذات الجهة ..... عدا المتهم الرابع و الأربعين فى الاتهامين الأول و الخامس المنسوبين إليه بأمر الاحالة ..... وأن المتهم الرابع والأربعين : حاز وأحرز بدون ترخيص سلاح ناري ذا ماسورة

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مصقولة/ فرد خرطوش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .....
وحاز وأحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح المبين بالإتهام الأول المنسوب له دون أن يكون مرخص له بحيازة السلاح المستخدم فيه تلك الذخائر.....
كما أن المتهمين من التاسع والأربعين حتي الخامس والخمسين (خلية قطور) : خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفرالشيخ أمام قرية حوين مركز قطور
بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ بأن قاموا بإضرام النيران علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....
وخربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفر الشيخ ما بين قريتي خياطة والشين بمركز قطور بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....
وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الاول والثاني المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد كونهما من المرافق العامة .....
وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول المسند إليه .....

وخربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالجهتين الموضحين بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم
بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد وكذا إضرام النيران بشريط السكة الحديد نتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....
وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم خطوط السكة الحديد التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر كونهما من المرافق العامة .....
وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم وبالكيفية الموصوفة بذات الإتهامين ..... عدا المتهم التاسع و الأربعين فى الاتهامين الثالث و الرابع من البند سادساً من أمر الاحالة .....
و أسندت النيابة العسكرية بوصفها سلطة الاتهام إلى المتهمين الحادى عشر/ احمد مصطفى محمد عموش ، والخامس عشر / وليد مصطفى احمد نصر ، والثامن عشر / محمد عماد محمود عبدالعال أحمد ، والعشرون / اشرف حامد علي السحيمى ، والثانى والعشرون / فؤاد اسماعيل محمد اسماعيل زغلول ، والرابع والعشرون/ احمد على عبد القادر يحيى ، والخامس والعشرون / عبدالله ابراهيم عبدالنبى العويضى ، والتاسع والخمسين / احمد هشام

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ب/١

مصطفى الشيتى ، والحادى والستين / طارق امين منتصر عوض الله ، والخامس والستين / محمود عبدالعزيز زكى ، والسادس والستين / مصطفى محمود محمد فخر الدين ، والسابع والستين / عاطف سليمان محمد السعدنى ، والثامن والستين / سمير منصور عبد العاطى الوكيل ، والتاسع والستين / مصعب محمد عبد الفتاح الحضرى ، و السبعين / احمد عبد المعطى احمد زهرة ، والحادى والسبعين / سعد رمضان عبدالحميد سلام ، والثانى والسبعين / احمد قطب عبد الرؤف قطب الحبشى ، والثالث والسبعين / هانى عبد الفتاح يوسف الدعلوب ، والرابع والسبعين / سعيد عبد المعطى محمد المنشلينى ، والخامس والسبعين / مصعب عبدالله عبد الحميد حامد الاتهامات الواردة قيداً و وصفاً بأمر الاحالة .

ـ وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام إسنادها في حق المتهم الرابع / محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى والمتهم السادس / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر والمتهم الثامن / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد و المتهم التاسع عشر / محمد فتحى خليفة عبدالهادى الحاج على و المتهم السادس والعشرين / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى و المتهم السابع والعشرين / عبدالخالق عبدالخالق حسين المصرى و المتهم الثامن والعشرين / عاصم محمد محمد حجازى و المتهم الخامس والثلاثين / مصطفى ماهر إبراهيم عبدالنبى حماد و المتهم السادس والثلاثين / عبدالرحمن صبرى أنور طه و المتهم السابع والثلاثين / شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى و المتهم التاسع والثلاثين / محمد محمد عبدالفتاح الدقاق والمتهم الأربعين / عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيلة و المتهم الحادى والأربعين / إبراهيم أحمد محمد كامل و المتهم الثانى والأربعين / رضا محمد قطب صيام و المتهم الثالث والأربعين / أحمد متولى محمود أمين و المتهم الرابع والأربعين / محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان والمتهم التاسع والأربعين / ياسر رشاد إبراهيم الدلتونى والمتهم السادس والخمسين / محمد عرفة محمد عبدالعزيز والمتهم السابع والخمسين / أحمد رفعت محروس مقلد والثامن والخمسين / أحمد رمضان أحمد التراس و المتهم الستين / محمد على عبداللطيف الجنايني و المتهم الثانى والستين / عبدالله طارق زين خاطر والمتهم الثالث والستين " الطفل " / محمود مجدى عيد الجوهرى وكذا المتهمين الأول / محمد عبدالرؤوف محمد احمد سحلوب ، والثانى / علاء على على السماحى ، والثالث / أحمد عاطف عثمان عمار ، والخامس / محمود ابراهيم محمد عطيه ، والسابع / محمد عبدالشافى صبحى العتر ، والتاسع / وليد عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد ، والعاشر / احمد عبدالسلام الجمال ، والثانى عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوه ، والثالث عشر / احمد مبروك السيد باز ، والرابع عشر / رضا إحمد ابراهيم رخا ، والسادس عشر / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، والسابع عشر / اشرف محمد عبدالفتاح قحيف ، والحادى والعشرين / عبدالنبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى ، والثالث والعشرين / وليد عبدالرسول عبدالحميد ابو الحسن ، والتاسع والعشرين / شفيق السيد شفيق السيد عبدالفتاح ، والثلاثين / محمد يونس احمد

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الرفاعى جوده ، والحادى والثلاثين / حذيفه خالد عبدالقوى بدر ، والثانى والثلاثين / عبدالله عمر رمضان سرور ، والثالث والثلاثين / انس احمد صلاح الاديب ، والرابع والثلاثين / عبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى ، والثامن والثلاثين / طارق احمد محمد الناعم ، والخامس والأربعين / اسلام جمال حافظ السخاوى ، والسادس والأربعين / عيد موسى ابو المجد الخيوطى ، والسابع والأربعين / احمد محمد احمد مبروك العربى ، والثامن والأربعين / سعيد سلامة كامل عطا ، والخمسين / حسام على على ابو كامل ، والحادى والخمسين / امام محمد ابراهيم سرحان ، والثانى والخمسين / السيد عبده العباسى نعمة الله ، والثالث والخمسين / حمدى عبدالكريم محمد عبدالسلام الفرجانى ، والرابع والخمسين / ياسر فتحى بسيونى عبدالهادى خليل ، والخامس والخمسين / اسلام فوزى محمد جبر ، والرابع والستين / محمد السيد محمد سلامه ..... وذلك بما إطمأنت اليه المحكمة مما أقر به المتهم السابع والثلاثون / شعبان رضوان عبد القادر الطملاوى والمتهم السادس والخمسون / محمد عرفه محمد عبد العزيز والمتهم الثامن والخمسون / أحمد رمضان أحمد التراس والمتهم الحادى والأربعون / إبراهيم أحمد محمد كامل والمتهم الثامن / عادل عبد الصمد عبد النبى محمد عبيد والمتهم الأربعون / سعيد سلامه كامل عطا والمتهم الرابع والأربعون / محمد عبد المنعم حسن محمود رمضان والمتهم الرابع / محمود عبد المنعم عبد الرسول عفيفى والمتهم الثامن والعشرون /عاصم محمد محمد حجازى بتحقيقات النيابة العامة لنيابة أمن الدولة ، ومما شهد به مقدم شرطة مدنية / خالد محمد كامل البيومى الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة والعسكرية و أمام قضاء الحكم وما سطره بمحضره ، ومما شهد به كلاً من النقيب شرطة مدنية / أحمد عز الدين السيد و نقيب شرطة مدنية / أحمد حازم أحمد زكى و نقيب شرطة مدنية / محمد إبراهيم شبل سلامة و نقيب شرطة مدنية / السيد إبراهيم السيد الضباط بقطاع الأمن الوطنى و رائد شرطة مدنية / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات و رائد شرطة مدنية / أحمد مجدى و رائد شرطة مدنية / عمرو هشام عبد الفتاح الضباط بقطاع الأمن الوطنى ومقدم شرطة مدنية / وليد مصطفى عبد الرازق الصواف من قوة مديرية أمن الغربية و رائد شرطة مدنية / خالد محمود محمد أحمد الشلبى من قوة قسم أدلة جنائية الغربية و مقدم شرطة مدنية / محمد زكريا بيومى الكردى و مقدم شرطة مدنية / محمد بهاء الدين عبد السلام و مقدم شرطة مدنية / محمد عبد المنعم عبد السلام و رائد شرطة مدنية / أسامة شكرى على و رائد / إيهاب زكريا على سويد و مقدم شرطة مدنية / تامر محمد يحيى عبد الغنى المليجى و مقدم / هيثم لطفى عبدالرحمن ومقدم / محمد هانى حسنين الضباط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة و امام قضاء الحكم ، ومما شهد به كل من الخبير الجنائى / إسلام محمود سامح عبدالغفار و مهندس / عبد الحميد مصطفى عبد الحميد أبوراضى و السائق / عبد الله عبد الحليم أحمد مرزوق و مهندس / محمد عبد الرحمن عبد الحميد عبد النبى سكران و أمين شرطة / محمد إبراهيم حجازى و غادة عبد المجيد سيدأحمد عبد الدايم و

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

أمين شرطة / رفيق مصطفى محمد فتحى وأمين شرطة / محمد محمد أبو طير و الخفير / سمير رياض عوض السيد الفقى و مهندس / أشرف أحمد حسن الطحان و مقدم معاش / جمال الدين ربيع محمد على العربى و الخفير / رضا عبد المجيد محمد بلال و الخفير / محمد حسن إمام الشرقاوى و فنى أول / رجب محمود أبو عطية صقر وفنى ثالث / ولاء سالم حمدين الطنوبى و الصيدلى / هيثم محمد حسب عيسوى خلف الله و شريف مجدى عبدالوهاب الشقفى و مهندس / إبراهيم حواس محمد مصطفى دربالة وفنى جهد متوسط / أسامة محمد عوض و مهندس / شريف صلاح الدين قمر و مهندس / تامر السعيد الديب و فنى جهد منخفض / رضا إسماعيل إسماعيل الخولى و فنى جهد منخفض / أحمد فتح الله محمد العريان بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم ، ومما ثبت من مطالعة المحكمة لكافة محاضر الضبط المشتملة على ما تم ضبطه وتقارير الأدلة الجنائية المرفقة بالأوراق .

- حيث أقر المتهم السابع و الثلاثون / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى - حركى "كمال ، كيمو ، حسن" بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الاخوان وتوليه مسئولية الإشراف على لجانها المسماة لجان العمليات النوعية بمراكز طنطا و قطور ، وبسيون ، وكفر الزيات بمحافظة الغربية والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد أعضاء الهيئات القضائية وأفراد الشرطة والقوات المسلحة ومنشآتهم والمنشآت العامة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى واسقاط الدولة ومؤسساتها ، وكذا مشاركته فى عدد من العمليات العدائية التى نفذتها الجماعة قبل أفراد الشرطة والقوات المسلحة ومنشآتهما والمنشآت العامة ، وعلمه بوقائع أخرى تم ارتكابها بمعرفة أعضاء الجماعة ، وحيازته لأسلحة نارية وذخيرتها .. وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الاخوان منذ عام ٢٠٠٣ و انتظامه بإحدى أسرها ، وأنه على إثر ٢٠١٣/٦/٣٠ وما أسماه بالانقلاب العسكرى وفض اعتصامى رابعة والنهضة وتعرضه لملاحقات أمنية دعته لتغيير محل إقامته وترك عمله ، تواصل معه المتهم/ علاء على على السماحى - عضو جماعة الاخوان - واتفقا على الانتقال لمركز طنطا وتنقلا بين اكثر من وحدة سكنية ورفقتهما المتهم / طارق أحمد محمد الناعم - حركى "نعيم" - و المدعوين "محمد السيد الحاج" و"أسامة" ، وأنه تحصل على مبلغ ستة آلاف جنيه شهرياً كراتب مُقدم من الجماعة بواسطة المتهم / علاء على على السماحى - وفقاً لنظام التكافل المعمول به بين أعضائها ، وعرض عليه الاخير الانضمام لما تسمى لجنة الفاعليات والتى تقوم على تنظيم المسيرات والتظاهرات لأعضاء الجماعة ، والتى يتولى مسئوليتها بنطاق محافظة الغربية خلفًا لمن يدعى / فؤاد قنديل ، وعلى إثر انضمامه لتلك اللجان أسندت إليه مسئولية الإشراف على لجنة الفاعليات بمركز كفر الزيات ، وتولى مسئوليتها بمركز قطور من يدعى / أسامة وتولى مسئوليتها بمركز طنطا من يدعى / محمد برغش ، وتولى مسئوليتها بمركز بسيون من يدعى / عمر وتولى مسئوليتها بمركز المحلة الكبرى من يدعى / سمير وتولى مسئوليتها بمركز السنطة من يدعى / بلال ، وعلم من أعضاءها المتهمين / طارق أحمد محمد الناعم

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- حركى "نعيم" - ، وعادل عبدالصمد عبدالنبى محمد - حركى "مهنى" - ، وعيد موسى أبوالمجد - حركى "عادل" ، ورضا محمد قطب صيام ، وكل من / عبدالعزيز ، إبرهيم وأنه فى غضون شهر إبريل عام ٢٠١٤ أعلمه المتهم / علاء على السماحى بورود تكليف مركزى من قيادات الجماعة بإنشاء مجموعات بكافة أنحاء الجمهورية تسمى مجموعات الإرباك ، ويتم تأسيسها من شباب الجماعة ويشرف عليها مسئولو لجان الفاعليات كل فى نطاق المركز التابع له ويتولى مسئولى الشباب بتلك المراكز مسؤليتها ؛ بهدف إحكام السيطرة على عناصر الجماعة الشبابية ، وتتولى لجان الفاعليات ارتكاب عمليات عدائية لتشتيت قوات الشرطة وإظهارها بمظهر ضعف ؛ كتعطيل ماكينات الصراف الآلى وقطع الطرق وزرع بعض العبوات الهيكلية والصوتية ، نفاذًا لذلك التكليف تولى هو مسئولية الإشراف على مجموعة الإرباك بمركز كفر الزيات وأن تلك المجموعة اعتمدت فى تمويلها على ما وفره لها من معونات مالية وما أمدها به من يدعى / محمد بسيونى من أموال تحصل عليها من قيادات الجماعة وعناصرها ، وأن القائم بتصنيع العبوات الهيكلية والصوتية المتهم / محمد السيد الحاج ، إلا أنه قد توقف نشاط هذه المجموعة نظراً لضبط عناصرها حال زرعهم وتفجيرهم عبوة صوتية أمام مبنى شرطة المرافق بكفر الزيات .... وأضاف انه على إثر ضبط المتهم / محمد السيد الحاج - مسئول تصنيع العبوات المفرقعة - وأسامة - مسئول مجموعة الفاعليات بمركز قطور والمشرف على مجموعة الإرباك بذات المركز وحوزة الأخيرين عبوة مفرقعة كان مزمع زرعها اسفل إحدى أبراج الكهرباء لتفجيره ، انتقل والمتهم / علاء أحمد محمد الناعم - حركى "نعيم" ، و عادل عبد الصمد عبد النبى محمد عبيد - حركى "مهنى" ، عيد موسى أبو المجد - حركى "عادل" وآخران وتوقف نشاطهما لفترة حتى علم من المتهم / علاء على على السماحى بصدور تكليف من قيادات الجماعة سيتم تنفيذه بصورة مركزية بكامل أنحاء البلاد بتأسيس ما يسمى باللجان النوعية التى تتولى تنفيذ عمليات ضد المنشآت الشرطية و المنشآت العامة المملوكة للدولة كأكشاك وأبراج الكهرباء ومحطات و خطوط السكة الحديد بهدف إضعاف النظام الحاكم اقتصاديا ولإثارة الرأى العام تجاهه تمهيدًا لإسقاط الدولة ومؤسساتها وأن تلك اللجان اتخذت هيكلاً تنظيميًا - يختلف عن سابقتها من المجموعات واللجان قائم على تشكيل عدة مجموعات - تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى - بكل مركز من مراكز محافظة الغربية وتتكون كل مجموعة من خمسة أشخاص لا يعلمهم سوى مسئولها ، ويتولى الإشراف على رؤساء تلك المجموعات بنطاق المركز شخص يسمى "مسئول المركز" ويُعين له نائبًا يطلق عليه اسم "رديف" ، وتكون من تلك المجموعات مجموعة يطلق عليها "مجموعة السلاح " ؛ يتواصل مسئولها مع مسئول المركز دون علم باقى رؤساء المجموعات بوجودها ، وتضطلع بتنفيذ عمليات نوعية باستخدام الأسلحة النارية فقط ..... و أنه فى إطار انضمامه لتلك اللجان علم

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بتولى المتهم / علاء على على السماحى مسئولية اللجان النوعية بمحافظة الغربية ، وان المتهم / احمد عاطف عثمان عمار - حركى "سعد ، سعداوى ، عمر" هو المسئول عن مجموعاتها بالمحافظة ، والتى تنقسم لقطاعين (أولهما) يضم مراكز المحلة الكبرى وسمنود والسنطة وزفتى ؛ ويتولى مسئوليته من يدعى / محمد نوح ، وأسند إليه المتهم / علاء على على السماحى مسئولية لجنة العمليات النوعية بمركز كفر الزيات وكلفه بضم خمسة وسبعين عنصراً من أعضاء الجماعة لها ، فاختار المتهم / طارق أحمد محمد الناعم - حركى "نعيم" - نائبًا له ، و أسند للمتهمين / رضا محمد قطب صيام ، وعبد العزيز- حركى "راضى" ، و إبراهيم - يعمل إمام مسجد ، والسيد شهاب ، مسئولية مجموعات المركز ، كما تولى المتهم / عادل عبد الصمد عبد النبى محمد عبيد مسئولية مجموعة السلاح - دون علم مسئولى المجموعات بذلك - وأنه قام بانتقاء عناصر مجموعات تلك اللجنة بمساعدة مسئولى المكاتب الإدارية للجماعة بمراكز المحافظة ، الذين تولوا ترشيح عدد من أعضاء الجماعة التابعين لكل مركز من مراكزها ، وكلف المتهم / طارق أحمد محمد الناعم - حركى "نعيم" بالتواصل مع المسئول الإدارى للجماعة بمركز كفر الزيات من يدعى / السيد الحاج - والد / محمد السيد الحاج - الذى أمدهما بكشف يحوى أربيعن عضواً من عناصر الجماعة المُرشحين للعمل النوعى مدون به أسماء حركية لتلك العناصر وأرقام هواتفهم المحمولة ؛ فأتاح لرؤساء المجموعات اختيار عناصرها عن طريق الاتصال بهم هاتفيًا تمهيداً لضم من يصلـــــح منهـــــــم ، حتى انضم لتلك المجموعات خمسة وعشرين عضوًا ، علم منهم المتهم / محمد عبد الشافى صبحى العتر - حركى "أبو العلا" ، وكذا المتهمين / إبراهيم أحمد محمد كامل - حركى "ضياء" ، وأحمد متولى محمود أمين ، و الحركى "معتز" ، والحركى "علاء " عناصر مجموعة المتهم / رضا محمد قطب صيام - ، ووليد عبد الصمد عبد النبى عبيد ، وعصام مصطفى إبراهيم الشاعر- عنصرى مجموعة السلاح - ومحمود إبراهيم محمد عطية مجموعة عضو

من يدعى إبراهيم ..... وأضاف بإعداد مسئولى وعناصر تلك اللجان حركيا بإتخاذ أسماء حركية وعدم التعامل بأسمائهم الحقيقية وتغيير محال إقامتهم و أرقام هواتفهم المحمولة باستمرار تلافيا للرصد الأمنى واستخدام هواتف محمولة من الجيل الأول لصعوبة تتبعها فنياً ، واختيار عناصرها من أعضاء الجماعة المتمتعون بالكتمان والسرية والقوة البدنية ، وعسكرياً بتدريب عدد من عناصرها على كيفية استخدام الأسلحة النارية ..... وأنه جمعه بمن يدعى / محمد نوح - مسئول القطاع - عدة لقاءات بشأن تسيير عمل اللجان النوعية ، واستعلم منه الأول خلالها عن مدى توافر مقرات بمحافظة كفر الشيخ لاستخدامها فى تصنيع العبوات المفرقعة ، وعلم بتوفير مسئول العمل النوعى ببسيون المتهم / عبد موسى أبو المجد - حركى "عادل " لمزرعة تم تخصيصها لتصنيع المفرقعات وكان يقوم على تصنيعها الأخير ، والحركى " نور " ، كما كلف من قبل مسئول القطاع بالبدء فى تنفيذ عمليات عدائية بكفر

التوقيع
عقيد / محمد ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الزيات باستخدام العبوات المفرقعة المصنعة بمركز بسيون ، وأمده برقم هاتف محمول للحركى "رضا" ، فكلف المتهم / رضا محمد قطب صيام بالتواصل معه ، فتسلم منه عبوتين مفرقعتين وتوجه وعناصر مجموعته لشريط السكة الحديد الواقع بالقرب من كوبرى كفر الزيات العلوى ناحية قرية الدلجمون وزرعوا العبوتين به لتفجيرهما ، إلا ان احداهما انفجرت وأصابت المتهم / رضا محمد قطب صيام ..... وأنه في إطار العمليات العدائية التى ارتكبتها الجماعة والتى تستهدف أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة ، كلف أعضاء اللجنة النوعية إدارته ـ كفر الزيات آنذاك ـ بتنفيذ عدد من الوقائع منها وضع النار فى أحد أكشاك الكهرباء بجوار شركة كفر الزيات للزيوت والصابون ، ووضع النار فى كشك كهرباء بقرية قصر نصر الدين ، ووضع النار فى أخر بقرية مثله ، ووضع النار فى كشك أخر بالمنطقة الصناعية بمدينة كفر الزيات ، ووضع النار فى شونة قطن مملوكة للدولة تقع بين قرى بنوفر وكفر الشيخ على وبلشاى ، وأن تلك العمليات تمت تحت إشرافه وبناءً على مخطط وضعه و المتهم / طارق أحمد محمد الناعم ـ حركى "نعيم " ، وبمعرفة رؤساء المجموعات وعناصرها ، كما علم بارتكاب عناصر اللجنة النوعية بمركز بسيون لوقائع حرق أربعة أو خمسة أكشاك كهرباء ..... وأضاف أنه على إثر ضبط / محمد نوح ، كلفه المتهم /علاء على على السماحى بتولى مسئولية الإشراف على ذلك القطاع ومراكزه ، ووقف على تولى المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز ـ حركى "ثروت" مسئولية اللجنة النوعية بمركز طنطا ، وتولى المتهم / عيد موسى أبو المجد ـ حركى "عادل" مسئولية اللجنة النوعية بمركز بسيون ، وتولى الحركى "حسين" مسئولية مركز قطور ، ولجنة كفر الزيات يتولى مسئوليتها المتهم / طارق أحمد محمد الناعم ـ حركى "نعيم" وأنه كان يُعقد لقاءً تنظيمياً بصورة أسبوعية على مستوى قيادات المحافظة لمناقشة العقبات التى تواجه عناصر اللجان النوعية بالمحافظة ولتلقى التكليفات والدعم المالى من قيادات الجماعة بالمحافظة ، حيث جمعه منها لقاءات عُقدت بمنزل المتهم / سمير الرفاعى اليمانى بمنطقة زهراء مدينة نصر وأخرى بمدينة ٦ أكتوبر ، وأن أولى العقبات التى أثارها هى عدم جودة العبوات المفرقعة ، فاضطلع المتهم / أحمد عاطف عثمان عمار بالتواصل مع شخص يدعى حركياً "دانيال ، المقدس ، العمدة " والذى تولى تصنيع عبوات مفرقعة ذات كفاءة عالية ، وأن التواصل بينه والمتهمين / علاء على على السماحى ، أحمد عاطف عثمان عمار ، سمير الرفاعى اليمانى ، والحركى "دانيال ، المقدس ، العمدة " كان يتم عن طريق استخدام برنامج محادثات مكتوبة ومسموعة من خلال شبكة المعلومات الدولية ..... وأنه فى إطار توليه مسئولية ذلك القطاع اضطلعت عناصر اللجان بالمراكز التابعة له بارتكاب عدد من العمليات العدائية ، حيث ارتكبت عناصر مركز طنطا ثلاث عمليات عدائية (أولهما) تفجير عبوة مفرقعة تم زرعها أمام مبنى السنترال المقابل لمبنى المحكمة ، و(الثانية) تفجير عبوة مفرقعة بمحطة قطار طنطا ووضع النار فيها وقطع شريط السكة الحديد عن طريق تفجيره بعبوة أخرى ، و(ثالثها).

التوقيع

عقيد / محمد ابراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وضع النار فى محلج للقطن ، كما ارتكبت عناصر مركز بسيون واقعتين (الأولى) تفجير عبوتين مفرقعتين بشريط السكة الحديدية بنطاق مركز كفر الزيات ، و (الثانية) محاولة تفجير برج كهرباء ضغط عالى باستخدام ثلاث عبوات مفرقعة ، كما اضطلعت عناصر مركز كفر الزيات بزرع عبوتين مفرقعتين أعلى شريط السكك الحديدية بكفر الزيات وتفجيرهما ، وتفجير عبوة أخرى أمام مركز شرطة كفر الزيات المجاور لمكتب البريد ، ووضع النار فى كشك كهرباء بقرية كفرالأشقر .

- حيث أقر المتهم السادس و الخمسون / محمد عرفة محمد عبدالعزيز الأدشيهى - حركى "ثروت" بتحقيقات النيابة العامة بعلاقته بكل من / مدحت عبد القادر عبد الرحمن و أشرف محمد عبد الفتاح قحيف - عضوى جماعة الإخوان - وعلى إثر إلقاء القبض على الأول قدم هو والثانى مساعدات مالية شهرية لأسرته ، وتعرف من خلال الثانى على المتهم / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى - عضو جماعة الإخوان - الذى طلب منه تأجير مساحة من مخزن يمتلكه كائن بشارع أبو الهول بمدينة طنطا مقابل مبلغ مائتى جنيه لتخزين عدد من الصناديق لا يعلم محتواها طالباً منه عدم فتحها ؛ فوافقه على ذلك ، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ هاتفه المتهم / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى وطلب منه مقابله شخص لتخزين الصناديق المتفق عليها ، وباليوم التالى هاتفه المذكور وأعلمه بحضور آخر للمخزن لتسلم تلك الصناديق السابق تخزينها ، فحضر إليه ستة أشخاص - أحدهم يُدعى / عادل - يستقلون ثلاث دراجات نارية قاموا بتحميل الصناديق وهموا بالمغادرة ، وأعقب ذلك سماعه دوى انفجار .

- حيث أقر المتهم الثامن و الخمسون / أحمد رمضان أحمد التراس - حركى "رامى" بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى لجانها المسماة لجان عملياتها النوعية ، والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة ، وكذا مشاركته فى عدد من العمليات العدائية التى نفذتها الجماعة قبل المنشآت العامة و الحيوية ، وعلمه بوقائع أخرى تم ارتكابها بمعرفة أعضائها .وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١٣ ، والتحاقه بإحدى أسرها التابعة لشعبة صناديد بمنطقة طنطا التابعة للمكتب الإدارى بمحافظة الغربية ، ومشاركته فى كافة أنشطة الجماعة وفعالياتها ، وأنه على إثر ٢٠١٣/٦/٣٠ وفض اعتصامى رابعة و النهضة وما تردد من اعتقال عشوائى لأفراد الجماعة وتعذيبهم دعاه المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز - حركى "ثروت" للانضمام لإحدى مجموعاتها المسماة باللجان النوعية والتى يتولى الأخير مسئوليتها ، وتضطلع بتنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الشرطة بغرض استنزاف قدراتها ، وبزعم رد الظلم الواقع على تلك الجماعة وأعضائها ..... وفى أعقاب عضويته بتلك اللجان كلفه المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز بضم عناصر من أعضاء الجماعة لتلك اللجنة النوعية ، ونفاذاً لذلك تمكن من ضم المتهمين/ محمد على عبد اللطيف الجنايني ، و أحمد رفعت محروس مقلد

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- حركى "كرم" ، وأن تلك اللجنة اعتمدت فى تمويلها على ما أمدها به مسئولها من أدوات ومهمات استُخدمت فى تنفيذ عملياتها العدائية ..... وأنه فى إطار العمليات العدائية التى ارتكبتها الجماعة شارك وآخرين من أعضاء اللجنة النوعية فى ارتكاب عدد منها (أولها) وضع النار فى محلج القطن بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان مرور سالم ، حيث أحضر المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز مادة البنزين ، وتولى هو سكبها على عدد من أكياس القطن بمدخل المحلج ، بينما قام المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز بوضع النار فيها ، وكذا تفجير عبوة مفرقعة امام سنترال طنطا فى الجهة المقابلة لمجمع المحاكم ، حيث أحضر المتهمين /محمد عرفة محمد عبد العزيز ، ومحمد السيد إبراهيم سلامة - حركى "عوف" عبوة مفرقعة من أحد المنازل الكائنة بمنطقة زراعية بناحية قرية الحداد ، وتوجهوا بها صوب المكان المحدد سلفـًا لدسها وتفجيرها ؛ وحال دون تنفيذها تواجد أحد الأشخاص بمحيطه فتم تأجيلها لموعد أخر ، وفى اليوم التالى علم بتفجيرها بمعرفة سالفى الذكر ، وزرع عبوتين هيكليتين بجوار شريط السكة الحديد بعد ورش محطة طنطا بقرابة مائتى متر حيث أحضرهما و المتهم / محمد السيد إبراهيم سلامة - حركى "عوف" ، ووضعهما هو بجوار شريط السكة الحديد بينما قام المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز بإبلاغ الشرطة ، و أضاف أن الغرض من تلك الواقعة هو إنهاك قوات الشرطة وتشتيت قدراتها ، وزرع عبوتين مفرقعتين على مقربة من مكان سابقتيهما بشريط السكة الحديد بمحطة طنطا ، حيث أحضر المتهم / محمد السيد إبراهيم - حركى "عوف" العبوتين ، وسلمهما له والمتهم / أحمد رفعت محروس مقلد ، فتوجها صوب محطة طنطا ووضعاها بالمكان المحدد لذلك و غادراه قبل تفجيرهما .

- حيث أقر المتهم الحادى والأربعون / إبراهيم أحمد محمد كامل - حركى "ضياء" بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لإحدى لجان جماعة الإخوان المسماة لجان عملياتها النوعية ، والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت العامة والحيوية بالبلاد ، وكذا مشاركته فى عدد من العمليات العدائية التى نفذتها الجماعة وحيازته أسلحة نارية وذخائرها ..... وأبان تفصيلاً لذلك باعتياده حضور دروس جماعة الاخوان ، وعلى إثر ٢٠١٣/٦/٣٠ وما أسماه بالانقلاب العسكرى ، شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات - دون الانضمام إليها - ، وفى بداية عام ٢٠١٥ التقى بالمتهم / رضا محمد قطب صيام - عضو جماعة الاخوان - الذى دعاه للانضمام إلى إحدى مجموعات العمليات النوعية التابعـــــــة للجماعـــــــة والتى يتولى الأخير مسئوليتها والتى تهدف إلى إسقاط مؤسسات الدولة للحيلولة بينها وبين ملاحقة أعضاء جماعة الاخوان من خلال القيام بعمليات تستهدف المنشآت كتفجير محولات الكهرباء وخطوط السكك الحديدية وإحراق شون القطن والغلال .....وأضاف أنه ولانضمامه لتلك اللجنة علم من أعضائها المتهم / أحمد متولى محمود أمين - حركى "فايز" ، والحركيين "حنفى" ، و"علاء" ، وأن المتهم / رضا محمد قطب صيام يضطلع بتحديد العمليات المزمع تنفيذها بمعرفة أعضائها وتوزيع الأدوار عليهم ، وأن هناك لجان نوعية أخرى تابعة للجماعة بدائرة كفر

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الزيات بمحافظة الغربية ..... وأضاف بإعداده وعناصر تلك اللجنة حركيا باتخاذ أسماء حركية وتجنبهم الحديث عبر الهواتف المحمولة وعدم وقوف أى من أعضائها على كامل بيانات باقى الأعضاء تلافيا للرصد الأمنى ، و عسكريا بتدريبهم على كيفية فك وتركيب واستخدام الأسلحة النارية ، حيث اصطحبه المتهم / رضا محمد قطب صيام لمسكن المتهم / محمود إبراهيم محمد عطية - عضو جماعة الإخوان - وجمعهم لقاء بالمتهم / محمد عبد الشافى صبحى العتر ، والحركى "باسم" اللذان توليا تدريبهم على أسلحة نارية - أربع بنادق آلية - أحضرها المتهم / محمود إبراهيم محمد عطية ، ووقف خلاله على إجادتهما استخدام البنادق الآلية لسابقة تجنيدهما بالقوات المسلحة ..... وأن تلك اللجنة اعتمدت فى تمويلها على ما أمدها به المتهم / رضا محمد قطب صيام من أموال ومهمات ، وما يمدها به المتهم / محمود إبراهيم محمد عطية من أسلحة نارية وذخائر ..... وأضاف أنه فى إطار العمليات العدائية التى ارتكبتها الجماعة والتى تستهدف المنشآت العامة شارك وآخرين من أعضاء اللجنة النوعية فى ارتكاب عدد منها أولها وضع النار فى محول كهرباء بقرية كفر القصار التابعة لمركز كفرالزيات فى مطلع شهر يناير عام ٢٠١٥ ، حيث رصده المتهمان / رضا محمد قطب صيام وأحمد متولى محمود أمين ، وكلفه أولهما باستلام سلاح نارى - فرد خرطوش - وذخائره من المتهم / محمود إبراهيم محمد عطية لتأمينهم حال ارتكاب الواقعة ، ثم توجهوا والحـــــــركى "حنفى" وآخر لمسكن من يدعى / هانى حموش بقرية كفر بلشاى التابعة لمركز كفر الزيات حيث وضع المتهم / رضا محمد قطب صيام مخططا لتنفيذها ووزع عليه الأدوار ، بأن أحضر وعاءين مملوئين بمادة البنزين ، وتوجهوا مستقلين سيارة الأخير صوب المحول حيث قطع القفل الخاص به باستخدام مقص حديدى ، وسكب المتهم / أحمد متولى محمود أمين مادة البنزين بداخله ، ووضع الحركى "حنفى" النار فيه ، وبينما تولى مجهول تأمين الواقعة حال حدوثها مستخدما السلاح النارى - فرد خرطوش - ثم لاذوا جميعا بالفرار ..... وفى أعقاب ذلك التقى المتهمون / رضا محمد قطب صيام و أحمد متولى محمود أمين ، والحركى "حنفى " ، وأخبره الأخير برصد محول كهرباء بإحدى الكفور المجاورة لكفر أبو الغار بمركز شرطة كفر الزيات ، واتفقوا على استهدافه وتنفيذا لذلك وضع المتهم / رضا محمد قطب صيام مخططا حدد به دور كل منهم ، واستقلوا سيارة الأخير وتوجهوا رفقته حيث مكان المحول وتولى المتهم / أحمد متولى محمود أمين ، والحركى "حنفى " قطع ريشة المحول ، بينما تولى هو تأمين الواقعة حال حدوثها وحوزته سلاح نارى فرد خرطوش ، ولاذا بالفرار مستقلين سيارة المتهم / رضا محمد قطب ..... وفى نهاية شهر يناير عام ٢٠١٥ التقى المتهمون / رضا محمد قطب صيام ، وأحمد متولى محمود أمين ، والحركيين "حنفى " و "علاء" ، وأعلمهم الأول باعتزامهم تفجير شريط السكة الحديد الرابط بين القاهرة والاسكندرية لإيقاف حركة القطارات المارة ، ونفاذا لذلك أحضر الأخير عبوة مفرقعة - يتم التحكم فيها عن بعد باستخدام الهاتف المحمول - وأقلهم جميعا بسيارته و انطلقوا

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

صوب شريط السكك الحديدية الكائن بقرية الدلجمون - مركز كفر الزيات ، وما أن وصلوا إليه تولى هو تأمين الواقعة حال حدوثها وحوزته سلاح ناري - فرد خرطوش - بينما تولى المتهم / أحمد متولى محمود أمين الانتظار فى السيارة استعداداً للهرب عقب تنفيذها ، و تولى الحركى "علاء" متابعة الطريق ، وأحضر الحركى "حنفى" العبوة المفرقعة ووضعها بجوار شريط السكك الحديدية تمهيدًا لتفجيرها بمعرفة المتهم / رضا محمد قطب صيام ، وحال محاولة الأخير توصيل أسلاكها انفجرت فيه و أحدثت إصابته بكسر بذراعه الأيسر وواقعة وضع النار فى محول كهرباء مجاور لمصنع الزيت والصابون بكفر الزيات بمطلع شهر فبراير ٢٠١٥ ، وارتكبها والمتهمان / رضا محمد قطب صيام وأحمد متولى محمود أمين ، والحركيان "حنفى" و"علاء" ، بأن اجتمع بهم أولهما وأعلمهما برصده واتفقوا على استهدافه ووضع المتهم / رضا محمد قطب مخططًا حدد به أدوارهم ، تنفيذًا لذلك احضر الأخير وعاءين مملوئين بمادة البنزين وأقلهم بسيارته حيث مكان المحول ، وما أن وصلوا فتح المتهم / أحمد متولى محمود أمين ، والحركيان المحول وسكبوا مادة البنزين به ووضعوا النار فيه ، بينما تولى هو تأمين الواقعة حال حدوثها وحوزته سلاح ناري - فرد خرطوش - ، ولاذوا بالفرار وواقعة وضع النار فى شونة القطن الكائنة بين قريتى كوم العرب وبنوفر بمركز كفر الزيات فى شهر فبراير ٢٠١٥ ، وارتكبها المتهمان / رضا محمد قطب صيام وأحمد متولى محمود أمين ، والحركى "حنفى" ، بأن وضع المتهم / رضا محمد قطب مخططها ووزع أدوارها وأقلهم بسيارته حيث مكان الشونة ، وما أن وصلوا إليها تولى المتهم / أحمد متولى محمود أمين ، والحركى "حنفى" سكب مادة البنزين على القطن ووضعا النار فيها ، وأمن هو طريقهم مستخدمًا سلاحًا ناريًا - فرد خرطوش - ولاذوا بالفرار مستقلين سيارة المتهم / رضا محمد قطب صيام ، وواقعة وضع النار فى محول كهرباء بأحد الكفور التابعة لمركز كفر الزيات والمجاورة لكفر أبو الغار بنهاية شهر فبراير ٢٠١٥ ، وارتكبها والمتهمان / رضا محمد قطب صيام و أحمد متولى محمود أمين ، والحركيان "حنفى" و "علاء" ، بأن اجتمع بهم المتهم / رضا محمد قطب صيام ووضع مخططًا حدد به أدوارهم ، وتنفيذًا لذلك اصطحبهم بسيارته حيث مكان المحول ، وما أن وصلوه فتح المتهم / أحمد متولى محمود أمين ، و الحركيان المحول وسكبوا مادة البنزين به ووضعوا النار فيه ، بينما تولى هو تأمين الواقعة حال حدوثها وحوزته سلاح ناري - فرد خرطوش - واستقلوا السيارة ولاذوا بالفرار .

- حيث أقر المتهم الثامن / عادل عبد الصمد عبد النبى محمد عبيد - حركى "مهنى" بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الاخوان وعضويته بإحدى خلاياها التى تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة والمنشآت الهامة بالبلاد ، وكذا حيازته لأسلحة نارية وذخائر ..... وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٥ ، والتحاقه بإحدى أسرها بمحافظة الغربية ، ومشاركته فى كافة أنشطة الجماعة وفعاليتها ، وأنه على إثر ٢٠١٣/٦/٣٠

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٢٠١٣ ومشاركته باعتصامى رابعة والنهضة وما نظمته الجماعة من تظاهرات ؛ دعاه من يدعى / السيد الملوانى للانضمام لإحـــــدى المجموعـــــات التى يتولى الأخير مسئوليتها ؛ وعرف من أعضائها المتهمين / محمود إبراهيم محمد عطية ، و عبد النبى شعبان عبد العاطى الدهراوى ، أحمد صيام ، وتضطلع بتنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت الحيوية بالبلاد ، منها استهداف برج خاص بشبكة الهواتف المحمولة - مملوك لشركة موبينيل - بمنطقة أبو حسيبة بمركز كفر الزيات ووضعوا مخططًا حدد به الأدوار وتنفيذًا لذلك توجه المتهم / محمود إبراهيم محمد عطية مستقلين دراجة بخارية قادها الأخير ، وتوجه المتهمان / أحمد صيام و عبدالنبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى مستقلين دراجة بخارية أخرى تلقاه البرج ، وما أن وصلوه ألقى وأحمد صيام صوبه أكياسًا معبأة بمادة البنزين ووضعوا النار فيه وكذا وضعه والمذكورون النار ببرج آخر كائن بعزبة حسيبة بذات الطريقة السابقة .... وأضاف أنه فى غضون شهر نوفمبر ٢٠١٤ التقى من يدعى / مجدى الكومى - السابق تعرفه عليه بتظاهرات الجماعة بكفر الزيات - الذى عرفه بالمتهم / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى فعرض عليه الأخير تكوين مجموعة تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد قوات الشرطة والمواطنين المعارضين لأفكار تلك الجماعة وتوجهاتها ، ولموافقته تمكنا من ضم المتهمين / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، وأحمد مصطفى محمد عموش وأحمد عبدالسلام الجمال ، ومن يدعى / حسنى خليل ، و أنه فى إطار إعدادهم عسكريًا عقد لهم المتهم / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى لقاءًا بمسكن المتهم / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر دربهم خلاله الأخير على كيفية استخدام الأسلحة النارية مستخدمًا بندقية آلية ، كما عقد لهم لقاءات أخرى عقهم خلالها على رفع لياقتهم البدنية .

- حيث أقر المتهم الأربعون / عمار عبد المقصود عبد الرحمن عجيلة بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى لجانها المسماة لجان عملياتها النوعية ، والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة ، وكذا مشاركته فى عدد من العمليات العدائية التى نفذتها الجماعة قبل المنشآت العامة الحيوية ..... وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بإحدى أسرها منذ عام ٢٠١٥ ومشاركته فى كافة أنشطة الجماعة وفعالياتها ، وعلى إثر ٢٠١٣/٦/٣٠ وما أسماه الانقلاب العسكرى وإلقاء القبض على شقيقه حال مشاركته بإحدى مسيرات الجماعة بدأ المشاركة بالميسرات حتى دعاه المتهم/رضا محمد قطب صيام ومن يدعى / محمد الهادى صابر- مسئول الجماعة بقرية قسطا - للانضمام لما يسمى مجموعات تأمين مسيرات الجماعة وتعرف خلالها على من يدعى / السيد الملوانى الذى دعاه للانضمام لإحدى مجموعاتها المسماة باللجان النوعية والتى يضطلع عناصرها بتنفيذ عمليات عدائية ضد أفراد قوات الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة والحيوية بغرض الإضرار بالاقتصاد القومى بالبلاد ، والتى ضمته والمتهمين / عادل عبد الصمد عبد النبى ، و

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

محمود إبراهيم عطية ، ورضا محمد قطب صيام وأنه وعناصر تلك اللجنة ارتكبوا عدة عمليات عدائية منها وضع النار فى برج خاص بشبكات المحمول بالقرب من قرية كوم العرب بكفر الزيات ، وشروعهم فى وضع النار فى برجين آخريين أولهما بمنطقة زراعات بين كفر المحروق و مدينة كفر الزيات والثانى بعزبة الشوربجى بقرية بلشاى بكفر الزيات ، حيث لم يتمكنوا من ذلك نظراً لتواجد خفير معين لحراسة البرج الأول ، وعدد من المارة بالقرب من الثانى ..... وفى أعقاب ذلك أعلمه المتهم / رضا محمد قطب صيام بضمه لمجموعة يتولى الأخير قيادتها ، وعرف من أعضائها من يدعى / مصطفى الفقى ، ولمهاتفته من قبل الحركى"كامل فوده " الذى كلفه بمغادرة محافظة الغربية ولملاحقته أمنياً لجأ المتهم / عادل عبد الصمد عبد النبى فأواه بإحدى الوحدات السكنية بمحافظة الإسكندرية رفقة من يدعى / هانى عموش ، ولتكليفات صدرت بمتابعة نشاط لجان العمليات النوعية انضم لأخرى يتولى مسئوليتها المتهم / عادل عبد الصمد عبد النبى محمد ، وعلم من أعضائها المتهم / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، الحركى "حسنى" ، الحركى "محمد عبد الله " ..... وأنهى بإعداده وعناصر تلك اللجنة حركياً باتخاذ اسماء حركيا تلافياً للرصد الأمنى ، وعسكرياً بالتدريب عدد من عناصرها على كيفية استخدام الأسلحة النارية حيث اصطحبه المتهم / عادل عبد الصمد عبد النبى محمد لمنزل المتهم / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر وتلقوا تدريبات على كيفية استخدام الأسلحة النارية .

- حيث أقر المتهم الرابع والأربعون / محمد عبد المنعم حسن محمود رمضان بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الاخوان فى غضون عام ٢٠٠٧ ، وانتظامه بإحدى اسرها التابعة لشعبة بسيون وعلاقته بعدد من أعضائها ، ومشاركته بكافة أنشطة تلك الجماعة وفاعليتها ، وأن تلك الجماعة تعتمد فى تمويلها على ما يمدها به و أعضائها من اشتراكات شهرية تقدر بنحو سبعة ونصف بالمائة من دخل الفرد ..... وأنه على إثر ٢٠١٣/٦/٣٠ وما أسماه بالانقلاب العسكرى شارك باعتصام نظمته الجماعة بميدان رابعة العدوية ، والتقى خلاله بالمتهم / إسلام جمال حافظ السخاوى ، ولفض ذلك الاعتصام كلف بالمشاركة فى مسيرات الجماعة بمدينة طنطا ولإصابته خلالها بعيار نارى بذراعه الأيسر توقف عن المشاركة بتلك التظاهرات .

وفى غضون شهر مارس عام ٢٠١٥ صاحب المتهم / إسلام جمال حافظ السخاوى لمزرعة دواجن لتخزين كرتونة معبأة بأدوية دواجن ، واستقل دراجة الأخير البخارية محتفظاً بها بمسكنه ، ولاتصال هاتفى من الأخير طلب منه لقاء من يدعى / مجدى بمنطقة التنظيم بمركز بسيون للتحصل منه على أدوية دواجن ، تواصل مع الأخير وعلى إثر ذلك تم ضبطه وبحوزته الدراجة البخارية الخاصة بالمتهم / إسلام جمال حافظ السخاوي .

- حيث أقر المتهم الرابع / محمود محمد عبد المنعم عبد المنعم عبدالرسول عفيفى بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بإحدى أسرها ومشاركته بأنشطتها ، حتى

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التحاقه بالقوات المسلحة كضابط احتياط فى نهاية عام ٢٠١١ ،وعقب انتهاء تجنيده عام ٢٠١٤ شارك فى تظاهرات الجماعة الداعية لإسقاط ما أسماه الحكم العسكرى لمصر .

- حيث أقر المتهم الثامن والعشرون /عاصم محمد محمد حجازى بتحقيقات النيابة العامة بمشاركته فى عدد من التظاهرات ضد النظام القائم بالبلاد بمدينة المحلة اعتراضـــًا منه على فض اعتصامى رابعة والنهضة ؛ وشاركه فيها المتهم / حذيفة خالد عبد القوى بدر ، وكان من ضمن القائمين على تنظيمها المتهمين /أنس أحمد صلاح الأديب ، عبدالله عمر رمضان سرور

- حيث أقر المتهم الرابع والعشرون / احمد على عبد القادر يحيى بتحقيقات النيابة العامة بعلاقة جمعته بكل من / أسامه رشاد ، ومحمود عبد اللطيف ، ومحمد عيد حسن ، و أسامه راضى - أعضاء بجماعة الإخوان - من خلال دروس دينية تلقوها وتدارسهم أفكار تلك الجماعة التى شارك بنشاطاتها الاجتماعية ، وأوضح بتوليه أمانة اتحاد الطلاب الحر بجامعة طنطا فى غضون العام الدراسى ٢٠٠٥ -٢٠٠٦ ، وبمشاركته - على إثر أحداث ٢٥ يناير - بجمعية اشراقة خير الخيرية - والتى تم تأسيسها من جماعة الإخوان لتقنين أوضاع الجماعة فيما يتعلق بجمع التبرعات - والمتولى مسئوليتها / أسامة رشاد ، أسامه راضى ، محمد عيد حسن ، أحمد الدسوقى ..... وعلى إثر ما أسماه إنقلاباً عسكرياً شارك باعتصام رابعة العدوية والنهضة

- وحيث شهد المقدم / خالد محمد كامل البيومى – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم أنه وردت معلومات إليه أكدتها تحرياته مفادها أنه فى إطار سعى جماعة الإخوان لإشاعة الفوضى بالبلاد أصدر قياديوها بالداخل والخارج تكليفات لكوادرها بالتواصل مع الجماعات الإرهابية المعتنقة لأفكار تكفيرية وبتعديل منهاج الجماعة التربوى ليتضمن حتمية ما سمى بالجهاد ضد الدولة ومؤسساتها واعتماد ذلك المنهج على محور فكرى بدراسة أعضائها لفقه الجهاد وآخر عسكرى بالتدريب على كيفية استخدام الأسلحة النارية وتصنيع المفرقعات واستعمالها ، ونفاذاً لذلك تم تشكيل مجموعات – من أعضاء الجماعة – بكافة محافظات الجمهورية لتنفيذ عمليات عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم وتوجهاتها ؛ بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها ، وتولى المتوفى / عبد الفتاح محمد إبراهيم مسئولية تلك اللجان بكافة محافظات الجمهورية ، وأسندت مسئولية الإشراف على ما سمى بالعمل النوعى على مستوى الجمهورية للمتهم / محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب ..... وأضافت تحرياته أنه على إثر ضبط العديد من أعضاء تلك اللجان اضطلع المذكوران باعادة تشكيلها بعدد من المحافظات عرف منها محافظة الغربية حيث أسند للمتهمين / علاء على على السماحى – حركى "على الزيات" - مسئول العمل النوعى بمحافظة الغربية ، واحمد عاطف عثمان عمار – حركى "عمر" - نائب مسئول العمل النوعى بالمحافظة - مسئولية إعادة تشكيل لجان العمليات النوعية بالمحافظة ؛

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لاستكمال تنفيذ مخطط تلك الجماعة وتحقيق أغراضها ، فاضطلعا بإعادة تشكيلها ؛ بتوليا تقسيم المحافظة جغرافيا لقطاعين كل منهما يتبثق عنه عدة لجان نوعية ، (الأول) يضم أربع لجان نوعية بمناطق المحلة الكبرى و سمنود وزفتى والسنطة واضطلع بتولى مسئوليته واختيار أعضائه المتهم / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين - حركى "أمجد" ، و (القطاع الثانى) تولى مسئوليته وانتقاء أعضائه المتهم / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى - حركى "كمال" ، ويضم أربع لجان أخريات ، (أولها) لجنة طنطا والتى أسند الأخير مسئوليتها للمتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز – حركة "ثروت" ، ويعاونه فيها المتهم / أشرف محمد عبد الفتاح قحيف ، وضمت المتهمين / أحمد رمضان أحمد التراس – حركى "رامى" ، وأحمد رفعت محروس مقلد – حركى "أكرم" ، وأحمد هشام مصطفى الشيتى – حركى "سليمان" ، ومحمد على عبد اللطيف الجنايني – حركة " أسامة " ، ، و محمد السيد إبراهيم سلامة – حركى "عوف" ، وعبد الله طارق زين خاطر – حركى "عبده" ، ومحمود وجدى عيد إبراهيم الجوهرى ، و(الثانية) لجنة كفر الزيات وأسندت مسئوليتها للمتهم / طارق أحمد محمد الناعم – حركى "نعيم" وعرف من اعضائها المتهمين / محمد عبدالشافى صبحى العتر – حركى "أبو العلا" ، ورضا محمد قطب صيام – حركى "نبيل" ، وعادل عبد الصمد عبد النبى محمد عبيد حركى "مهنى" ، و أحمد متولى محمود أمين – حركى "فايز" ، وإبراهيم أحمد محمد كامل - حركى "ضياء" ، محمود إبراهيم محمد عطية - حركى "زين" ، وعمار عبد المقصود عبد الرحمن عجيلة ، وعصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، ومحمد فتحى خليفة عبد الهادى الحاج على ، وعبد النبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى ، و(الثالثة) لجنة بسيون وتولى مسئوليتها المتهم /عيد موسى أبو المجد الخيوطى - حركى "عادل" ، وضمت المتهمين / أحمد محمد مبروك العربى ، ومحمد عبد المنعم حسن محمود رمضان ، وسلامة سعيد كامل عطية – حركى "حمزة" ، وإسلام جمال حافظ السخاوى – حركى "فارس" ، و(الأخيرة) لجنة بمنطقة قطور وتولى مسئوليتها المتهم / ياسر رشاد ابراهيم الدلتونى ، ويعاونه فيها المتهم / إمام محمد إبراهيم سرحان وضمت المتهمين / حسام على على أبو كامل ، والسيد عبده العباسى نعمة الله ، وحمدى عبد الكريم محمد عبدالسلام الفرجانى ، ووليد عبد الرسول عبد الحميد أبو الحسن ، ورضا أحمد ابراهيم رخا ، وياسر فتحى بسيونى عبد الهادى ، وإسلام فوزى محمد جبر .... وأضافت التحريات بإضطلاع المتهمين / علاء على على السماحى وأحمد عاطف عثمان عمار بتطوير آليات عمل تلك اللجان وفى سبيل ذلك تم إنتقاء أعضائها وأعدا لهم برنامجًا إرتكن لثلاثة محاور (أولها) فكرى يقوم على عقد عدة لقاءات تنظيمية بصفة دورية يتم خلالها تدارس الأفكار والتوجهات التكفيرية وتأصيل تلك المفاهيم المتطرفة لدى عناصرها ، و(الثانى) محور حركى تمثل فى دراسة أساليب رفع المنشآت وكيفية التخفى باتخاذ أعضاء الجماعة لأسماء حركية والتسمى بها فيما بينهم وتغيير أرقام هواتفهم النقالة واستخدام أخرى جديدة ، و (الثالث) عسكرى بتأهيلهم بدنيا وتدريبهم

التوقيع

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

على كيفية استخدام الأسلحة النارية وإعداد و تصنيع العبوات المفرقعة وكيفية استخدامها ؛ تمهيداً لتنفيذ عمليات إرهابية بالبلاد ..... كما أصدر تكليفات للمتهم / محمود عبد المنعم عبد الرسول عفيفى بتولى مسئولية ما سمى مجموعة العمليات الخاصة والتى تضم عناصر أعضاء اللجان النوعية وآخرين خارجها عقب تدريبهم – بمعرفة الأخير – بدنياً وعسكريا على كيفية استخدام الأسلحة النارية المختلفة ؛ تمهيدا لاستهداف محال إقامة القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأماكن عملهم ، وعرف من أعضائها المتهمين / محمود إبراهيم محمد عطية ، و عادل عبد الصمد عبد النبى ، وعمار عبد المقصود عبد الرحمن عجيلة ، وإبراهيم أحمد محمد كامل ، وعصام مصطفى إبراهيم الشاعر ، ومحمد عبد الشافى صبحى ، وياسر رشاد ابراهيم الدلتونى – أعضاء اللجان النوعية ، ووليد عبد الصمد عبد النبى عبيد ، وأحمد عبدالسلام الجمال ، وأحمد مصطفى محمد عموش ، وعمر عصام عبد الفتاح الفيومى ، وشفيق السيد شفيق السيد عبد الفتاح ، ومصطفى ماهر ابراهيم عبد النبى حماد ، وعبد الخالق عبد الخالق حسين المصرى ، وعبد الرحمن صبرى أنور محمد طه ، وعاصم محمد محمد حجازى ، ومحمد يونس أحمد الرفاعى جوده ، وحذيفة خالد عبد القوى بدر وعبدالله عمر رمضان سرور ، وأنس أحمد صلاح الأديب ، وعبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى فضلاً عن تكليفات أخرى للمتهمين / محمود عبد المنعم عبد الرسول ومصطفى عبد القادر السيد عليوة بتدريب عناصر من مجموعات العمل النوعى بالمحافظة على تصنيع المفرقعات والعبوات الناسفة وتفجيرها عن بعد ، وعرف منهم المتهمين / أحمد مبروك السيد باز ، ورضا أحمد ابراهيم رخا ، وحسام على على أبو كامل ، وإسلام جمال حافظ السخاوى ، وعيد موسى أبوالمجد كما تولى المتهم / عصام مصطفى ابراهيم الشاعر مسئولية تدريب عناصر خلية كفر الزيات على استخدام الأسلحة النارية والخرطوش ..... أضافت تحرياته أن لجان تلك الجماعة بمحافظة الغربية اعتمدت فى تحقيق أغراضها على ما وفره لها المتهمان / علاء على على السماحى و احمد عاطف عثمان عمار من أموال تحصلا عليها من قيادات الجماعة وتوليا إدارة نفقاتها ، وما أمداها به من أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ، وما قدمه المتهمان / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى وسمير الرفاعى اليمانى شرف الدين من أموال وأسلحة وعبوات مفرقعة للجان القطاع الذى يتولى كل منهما مسئوليته ، وتولى المتهم / محمد فتحى خليفة عبد الهادى الحاج على – عضو لجنة كفر الزيات النوعية – إدارة الأموال التى يوفرها المتهم / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى لعناصر اللجنة ، كما أمد المتهم / محمود عبدالمنعم عبد الرسول عناصر المجموعة المسماة بالعمليات الخاصة بمعلومات عن ضباط وافراد الشرطة والهيئات القضائية والمدنيين المخالفين لتوجهات التنظيم تمهيداً لاستهدافهم ، فضلاً عن توفير المتهمين / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى ، وأحمد هشام مصطفى الشيتى – عضو خلية طنطا - ومحمد عبد المنعم حسن محمود رمضان – عضو خلية بسيون - ، وإمام محمد ابراهيم سرحان – نائب مسئول خلية قطور ، رضا محمد قطب صيام سيارات

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ودراجات بخارية لنقل عناصر اللجان والأسلحة و العبوات المفرقعة المستخدمة فى تنفيذ عملياتها العدائية ..... وأضاف باضطلاع عناصر تلك اللجان بإعداد وتجهيز بعض المقرات التنظيمية ، و المخازن لإخفاء الأسلحة والمواد المفرقعة ، منها حانوتا بالعقار ٦٢ شارع أبو الهول منطقة سيجر دائرة قسم أول طنطا اتخذه عناصر لجنتها فى تخزين العبوات المفرقعة التى يمدهم بها المتهم / شعبان رضوان عبد القادر الطملاوى ، ووحدة سكنية مملوكة للمتهم / محمود إبراهيم محمد عطية والكائنة بقرية كفور بلشاى ، فضلاً عن تولى المتهم / عبدالله ابراهيم عبد النبى العويضى توفير الدعم المادى اللازم لأستئجار المقرات التنظيمية ولإيواء عناصرها حيث وفر لهم عدداً من الوحدات السكنية بمدينة السادس من أكتوبر لتأمين هروبهم فى أعقاب ارتكابهم للعمليات العدائية .... واضاف أنه فى إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة اضطلع عناصر تلك اللجان بارتكاب العديد من العمليات الإرهابية وقف منها على ما أصدره المتهم / شعبان رضوان عبد القادر الطملاوى من تكليفات لعناصر اللجان النوعية – بالقطاع الذى يتولى مسئوليته – بارتكاب عمليات عدائية ، وعلى إثر ذلك اضطلعت عناصر اللجنة النوعية بطنطا بتنفيذ عدة واقعات منها وضع النار فى محلج القطن بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم - دائرة قسم اول طنطا - بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وارتكبها المتهمون /محمد عرفة محمد عبد العزيز ، و أحمد رمضان احمد التراس ، و أحمد هشام مصطفى الشيتى ، و أحمد رفعت محروس مقلد ، والمحرر بشأنها القضية رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم اول طنطا ، وواقعة تفجير عبوة مفرقعة أمام سنترال طنطا الفرعى الكائن بشارع طه الحكيم - دائرة قسم أول طنطا - بالجهة المقابلة لمجمع المحاكم بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ، وارتكبها المتهمون / محمد عرفة محمد عبد العزيز ، أحمد رمضان أحمد التراس ، محمد السيد إبراهيم سلامة ، ، أحمد رفعت محروس مقلد ، موضوع القضية رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم أول طنطا ، وواقعة زرع عبوتين مفرقعتين - دون تفجيرهما بشريط السكة الحديد بمحطة طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ ، وارتكبها المتهمون / محمد عرفة محمد عبد العزيز ، أحمد رفعت محروس مقلد ، أحمد رمضان أحمد التراس ، محمد لسيد إبراهيم سلامة ، محمود مجدى عبد الجوهرى ، عبد الله طارق زين خاطر ، موضوع القضية رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم أول طنطا ، وواقعة زرع عبوتين مفرقعتين أخرتين على شريط السكة الحديد بمحطة طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ ، وارتكبها المتهمون / محمد عرفة محمد عبد العزيز ، عبد الله طارق زين خاطر ، أحمد رفعت محروس مقلد ، أحمد رمضان أحمد التراس ، محمد على عبد اللطيف الجنايني ، محمد السيد ابراهيم سلامة ، موضوع القضية رقم ٣٢٥٥ لسنة ٢٠١٥ اداري قسم أول طنطا ..... وارتكب عناصر لجنة كفر الزيات النوعية العديد من العمليات العدائية منها واقعة وضع النار فى أحد اكشاك الكهرباء بقرية كفر القصار مركز كفر الزيات بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ وارتكبها المتهمون / رضا محمد قطب ، إبراهيم أحمد محمد كامل ، أحمد متولى محمود ، وآخرون ، موضوع القضية رقم ٥٨١٥

التوقيع /

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز كفر الزيات ، كما وضع المذكورون ؛ و آخرون النار فى أحد أكشاك الكهرباء بقرية كفر الأشقر - مركز كفر الزيات بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣ موضوع القضية رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ، وواقعة تفجير عبوة مفرقعة على شريط السكة الحديد القاهرة الإسكندرية أمام قرية كفر الشوربجى مركز كفر الزيات ، وارتكبها سالفوا الذكر وأخرون ، موضوع القضية رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ، وواقعة تفجير عبوة مفرقعة أمام مكتب بريد كفر الزيات وارتكبها المتهم / طارق أحمد محمد الناعم و آخرون ، موضوع القضية رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ، وواقعة تفجير عبوة مفرقعة على شريط السكة الحديد أمام قرية الدلجمون مركز كفر الزيات ، وارتكبها

المتهمون / رضا محمد قطب صيام ، إبراهيم أحمد محمد كامل ، أحمد متولى محمود ، عمار عبد المقصود عبد الرحمن ؛ و آخرون ، موضوع القضية رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات..... فضلاً عن ارتكاب المتهمين / عيد موسى أبو المجد ، إسلام جمال حافظ السخاوى ، أحمد محمد أحمد مبروك ، سلامة سعيد كامل عطا ، محمد عبد المنعم حسن محمود رمضان : وآخرون - عناصر اللجنة النوعية ببسيون - لعمليات أخرى منها واقعة وضع النار فى احد أكشاك الكهرباء بجوار قسم شرطة المرافق بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ، موضوع القضية رقم ٦٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بسيون ، ووضع النار فى أحد أكشاك الكهرباء بجوار الطريق الدائرى ناحية سكة الوسط بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ موضوع القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ، ووضع النار فى أحد أكشاك الكهرباء بالطريق الدائرى بسيون دسوق أمام مدخل قرية صان الحجر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ، موضوع القضية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ، وواقعة وضع النار فى كشك كهرباء بقرية كفر جعفر بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٣١ ، موضوع القضية رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ، ووضع النار فى كشك الكهرباء بقرية ميت شريف بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ ، موضوع القضية رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ، وزرع عبوة مفرقعة بقرية شبرتنا مركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣١ موضوع القضية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ، علاوة على ارتكاب عناصر من تلك اللجنة لواقعة وضع عبوة مفرقعة - تم إبطال مفعولها - على جانب الطريق الدائرى أمام قرية كفر الحمام مركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ ، موضوع القضية رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ..... وفى ذات الإطار ارتكب عناصر اللجنة النوعية بقطور لعدد من العمليات العدائية منها واقعة وضع النار فى شريط السكة الحديد خط طنطا كفر الشيخ أمام قرية حوين مركز قطور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ وارتكبها المتهمون / ياسر رشاد ابراهيم الدلتونى ، امام محمد إبراهيم سرحان ، حسام على على أبو كامل ، السيد عبده العباسى نعمة الله ، حمدى عبد الكريم محمد عبد السلام الفرجانى ، ياسر فتحى بسيونى عبد الهادى خليل ،

التوقيع /

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

اسلام فوزى محمد جبر ؛ و آخرون ، موضوع القضية رقم ١٧٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز قطور ، وكذا وضع المذكورون عبوة مفرقعة بشريط السكة الحديد خط طنطا كفر الشيخ ما بين قريتى خياطة والشبين بمركز قطور بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ موضوع القضية رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز قطور .....

- حيث شهد النقيب شرطة مدنية / أحمد حازم أحمد زكى - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أمام قضاء الحكم أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢١ من ضبط المتهم / محمد عرفة محمد عبد العزيز وبتفتيشه و مسكنه عثر على مبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى ، ومثلهم بالعملة السعودية ، وألف ومائتى دولار أمريكى ، و أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ تمكن من ضبط المتهم / شعبان عبد القادر رضوان الطملاوى حال استقلاله السيارة رقم س ر ى ٤٦٩٥ وعثر بحوزته على هاتف محمول ومبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ، وبذات التاريخ ضبط المتهم / أحمد رمضان أحمد التراس ، تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ من ضبط المتهم محمد عبد المنعم حسن محمود وبتفتيشه ومسكنه عثر على سلاح نارى - فرد خرطوش - وطلقة من ذات عيار السلاح ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ من ضبط المتهم / محمد على عبداللطيف الجنايني.

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / أحمد عزالدين السيد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أمام قضاء الحكم أنه نفاذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم السادس والعشرون / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى و ضبط بحوزته من غرفة نومه بمسكنه على عدد فردى خرطوش و عدد من الألعاب النارية مختلفة الشكال و الأنواع و كمية من البنزين منها ما هو داخل أكياس بلاستيكية و منها ما هو داخل عبوات بلاستيك – جراكن - و زجاجات فارغة و بعض المواد الكميائية و بطارية جافة ، كما تمكن من ضبط المتهم التاسع والاربعون / ياسر رشاد إبراهيم الدلتونى بسيارته ماركة شاهين على مقربة من إحدى المقاهى الشعبية التى يتردد عليها المتهم بمعرفة كمين أعد لذلك الغرض و أنه ضبط بحوزته فرد خرطوش.

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد إبراهيم سلامة - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أمام قضاء الحكم و بمحضره المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٥ أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة شارك فى تفتيش مخزن شارع أبو الهول – أول طنطا بناء على ندب شفهى من المقدم شرطة مدنية / خالد محمد و المخزن مؤجر من المتهم / محمد عرفه عبدالعزيز المكنى – ثروت – و تم استدعاء مالك العقار الذى منه المخزن و أنه تم فتح باب ذلك المخزن بمعرفة أحد ساكنى العقار وأبلغهم عدم حيازته مفتاح المخزن فتم كسر باب المخزن و دخوله و عثر به على عدد ثلاثة أو أربعة صناديق كرتونية فى حجم صندوق المياة المعدنية وبها أجسام معدنية سوداء بها أسلاك و كذا عبوات من اسطوانتين وسرنجات و عبوات من اسطوانة واحدة فتم استدعاء ضابط المفرقعات وتم نقل العبوات إلى منطقة زراعية و تم تفجيرها ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢١ من ضبط المتهم / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد ، و أنه بتاريخ

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

٢٠١٥/٣/٢٣ تمكن من ضبط المتهم / رضا محمد قطب صيام حال استقلاله السيارة الفيراني اللون ماركة أفيو رقم ١٥٨٠٣٣ ملاكى الغربية و توجهه من الاسكندرية إلى القاهرة وعثر بحوزته على مبلغ عشرة ألاف وتسعمائة جنيه داخل تابلوه تلك السيارة .

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير رئيس قسم المفرقعات العميد / طارق سيد عباسى بمحافظة الغربية ان بمعاينة المخزن الكائن ٦٢ شارع ابو الهول منطقة سيجر انه يقع بالطابق الارضى و اسفر التفتيش عن العثور على عدد ثلاث كرتونة بداخلها عدد اربعة اجسام اسطوانية مصنوعة من الصلب طول الجسم الواحد عشرون سنتيمتر وقطره سبعة عشر سنتيمتر كما تلاحظ خروج اربعة اسلاك من منتصف كل طبة و الخاصة بكل عبوة و السلك موصل بسرنجة عشرة سنتيمتر وتم نقل العبوات خارج المخزن لخطورتها الفائقة على المنطقة لكونها من العبوات عالية الشراسة فى الانفجار و قوة الاثر التدميرى لها و تم تفتيتها باستخدام مدفع المياة

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية – ادارة الحرائق و المفرقعات المرفق تبين تضمنه انه بفحص محتويات الحرز تبين انها تمثل مكونات عبوة مفرقعة محلية تم تشكيلها من حاوية معدنية و تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم ويتم تفجيرها كهربائيا عن بعد باستخدام هاتف محمول و بالفحص تبين ان العبوة تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم المنصوص عليها بالمادة ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية فى البند ٧٩ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات

- و حيث شهد النقيب / السيد إبراهيم السيد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أمام قضاء الحكم أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ من ضبط المتهم / عاصم محمد محمد حجازى وعثر بمسكنه على خمسة شماريخ - ألعاب نارية - و أداة موسيقية " طبلة " - ولافتة قماشية ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ من ضبط المتهم / أحمد متولى محمود أمين .

- حيث شهد رائد شرطة مدنية / محمد سعيد محمد السيد – رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للادلة الجنائية – أمام قضاء الحكم أنه بشأن واقعة المحضر رقم ٧٨٦ / ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون فإن ما ورد إليه من حرز عبارة عن أجزاء تعد عبوة متفجرة و أن يمكنها إحداث أضرار أو تلفيات و أن حجمها يعتمد على مكان وضع العبوة و ما اذا كانت فى مكان مغلق أم مفتوح و من خلال التقرير الخاص بتلك الواقعة يمكن ان تحدث تلفيات و أضرار و أنه عرضت عليه الماسورة محل المحضر و بها المادة المتفجرة و ان بحثه يتم على نوع المادة و ليس على كميتها و ما اذا كانت المادة مفرقعة أم لا و هى كانت مفرقعة مكتملة الاجزاء و ان العبوة موضع بها مؤقت زمنى يتم ضبطه على تفجيرها فى وقت معين و لا يكون واضح المدة المضبوط عليها التفجير و ان العبوة محلية أو مبتكرة و ليست عسكرية ..... و بشأن المحضر رقم ٥٧١ / ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون فان العبوة لا تعد مفرقعة و ان الهاتف

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الوارد اليه رفقة الحرز لم يتم اجراء اى تعديل عله لإستخدامه فى التفجير و بذلك لا يعد عبوة مفرقعة ..... و بخصوص المحضر رقم ٢٠٨٦ / ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات فان التقرير ليس به الا دائرة مؤقت زمنى و التى يمكن استخدامها كدائرة تفجير و هى المسئولة عن عملية التفجير فى واقعة المحضر و بداية ذلك التفجير و من الجائز الحصول عليها من مخلفات الانفجار ..... و عن المحضر رقم ١٨٠٣ / ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات فانه من خلال التقرير ما تم عرضه بعض من عبوة مفرقعة تحتوى على آثار مادة مفرقعة من مخلفات الانفجار تترك عليها آثار المادة المتفجرة و المكون الاساسى للعبوة المتفجرة – نترات الامونيوم – و تخلط ببعض المواد الاخرى ..... أما المحضر رقم ١٨٨٣ / ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات فان ما تضمنه التقرير يدل على ان العبوة المستخدمة فى الواقعة مفجرة تحتوى على نترات الامونيوم ..... و بشأن المحضر رقم ٦٣٧ / ٢٠١٥ إدارى بسيون فالمادة الواردة بالتقرير مستخدمة كمفجر فى تلك العبوة و فى جزء منها أخر يستخدم فى العبوة الاساسية حتى تكبح الموجة الانفجارية و ما يعرض يشكل عبوة متفجرة مكتملة و انها عرضت عليه مفككة ..... أما المحضر رقم ٢٥٨٦ / ٢٠١٥ إدارى أول طنطا فان ما ورد بالتقرير يظهر منه إحتواء العبوة على مادة مفرقعة محظور تداولها

- حيث شهد مقدم شرطة مدنية / وليد مصطفى عبدالرازق الصواف أمام قضاء الحكم أنه بشأن تفجير عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا المواجه لمحكمة طنطا فانه قد انفجرت قنبلة فى شارع طه الحكيم بجوار محكمة طنطا و هى قنبلة محلية الصنع و قد أثر انفجارها فى المكان المحيط تأثيرا كبيرا و انه كان من بين الفريق الذى اشترك فى التحرى حول الواقعة و مرتكبيها مع الأمن الوطنى و انه نتج عن الواقعة تلفيات باحدى السيارات وواجهات المحلات بمحيط الواقعة و انه كانت هناك حفرة بالأرض من أثر الانفجار ..... كما أنه كان ضمن مأمورية ضبط المتهم / محمد عرفه عبدالعزيز و الذى ضبط بحوزته مبالغ مالية من دولارات و ريالات و عملة مصرية كما أنه قد حضر واقعة ضبط متفجرات من مخزن أبو الهول دائرة قسم شرطة أول طنطا و تم العثور على عبوات متفجرة

- حيث شهد رائد شرطة مدنية / خالد محمود محمد أحمد الشلبى – من قوة قسم الأدلة الجنائية بالغربية - أمام قضاء الحكم انه قام بفحص العينة المرفوعة من مكان الحادث بمعرفة المهندس / شريف قمر فى واقعة اضرام النيران بكشك الكهرباء بسكة الوسط – بسيون بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٥ و تبين احتواء العينة على مادة الجازولين ..... و بشأن معاينة آثار الانفجار الحادث أمام مكتب بريد كفر الزيات بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٥ فقد توجه الى مركز كفر الزيات و تبين له وجود آثار الانفجار من عبوة بجوار سور مكتب البريد المجاور لمركز شرطة كفر الزيات و كلن هنلك تهشم فى اجزاء من سور ذلك المكتب سالف البيان و تطاير عدد من الشظايا أصابت احداها عمود و بعضها السور و رفعت عينة من مركز الانفجار و جمع الشظايا

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

المرجح أنها من جراء ذلك الانفجار و تم ارسالها الى الادارة العامة بالقاهرة للفحص و تبين احتوائها على مادة نترات الامونيوم الدرجة بقرار وزير الداخلية كمفرقعات

- حيث شهد مقدم شرطة مدنية / محمد زكريا بيومى الكردى أمام قضاء الحكم أنه كان يشغل وظيفة رئيس مباحث مركز شرطة بسيون حال حدوث واقعة اضرام النيران بكشك الكهرباء المجاور لقسم شرطة مرافق بسيون بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ المحرر عنها المحضر رقم ٦٦٥٥ / ٢٠١٤ إدارى بسيون و اقتصر دوره على جمع التحريات المبدئية بشأن الواقعة من خلال الانتقال لمكان الواقعة و فحصها ومحاولة التوصل لمرتكبيها بالتنسيق مع جهاز الأمن الوطنى و أنه قد شارك فى ضبط المتهم / محمدعبدالمنعم حسن محمود رمضان

- و حيث شهد المقدم / محمد عبد المنعم عبد السلام - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ من ضبط المتهم السادس/ عصام مصطفى إبراهيم الشاعر .

- و حيث شهد الرائد / أسامة شكرى على - الضابط بقطاع الأمن الوطنى – أمام قضاء الحكم أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ من ضبط المتهم السابع والعشرون/ عبد الخالق عبد الخالق حسين المصرى.

- و حيث شهد الرائد / إيهاب زكريا على سويد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ من ضبط المتهم الاربعون/ عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيلة .

- و حيث شهد الرائد / هيثم لطفى عبد الرحمن - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ من ضبط المتهم التاسع عشر/ محمد فتحى خليفة الحاج على .

- و حيث شهد المقدم / محمد هانى حسين - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ من ضبط المتهم الرابع / محمود عبد المنعم عبدالرسول عفيفى .

- و حيث شهد النقيب / عمرو محمد سالم - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ من ضبط المتهم السابع والخمسون/ أحمد رفعت محروس مقلد .

- و حيث شهد النقيب / أحمد سامى أحمد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ من ضبط المتهم الثانى والستون/ عبد الله طارق زين خاطر .

- و حيث شهد الرائد / أحمد محمد محمود - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ من ضبط المتهم الحادى والاربعون/ إبراهيم أحمد محمد كامل

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث شهد النقيب / أحمد السيد السيد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ من ضبط المتهم التاسع والاربعون/ ياسر رشاد إبراهيم الدلتونى حال استقلاله السيارة رقم ٥١٣٠٩٣ ملاكى الغربية وعثر حوزته سلاح نارى - فرد خرطوش ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ من ضبط المتهم السادس والعشرون/ عمر عصام عبد الفتاح الفيومى وبتفتيشه و مسكنه عثر على سلاحين ناريين - فردى خرطوش ، وطلقة خرطوش ، وعدد من الألعاب النارية ، وزجاجات طلاء - اسبراى - وعبوات بلاستيكية وزجاجات تحوى مواد سائلة ، وأكياس وزجاجات تحوى مواد كيميائية ، قمعين ، جسم اسطوانى مزود بفتيل .

- و حيث شهد النقيب / إيهاب زكريا على - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ من ضبط المتهم الأربعون/ عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيلة .

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ثبت أنها بشأن ما أثبته /إبراهيم الصاوى - أمين شرطة بمركز شرطة كفر الزيات - بالمحضر المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٣ من ورود بلاغ للمركز بوضع مجهولين النار فى محول للكهرباء بناحية قرية كفر الأشقر دائرة المركز.

- و حيث شهد الخفير النظامى / محمد حسن إمام الشرقاوى - بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بنقطة شرطة أبوالغر – مركز كفر الزيات أنه معين حراسة على أكشاك الكهرباء بقرية كفر الأشقر وحال مروره على محولات الكهرباء بالقرية فوجئ بشرز نارى خارج من ذلك الكشك سالف البيان فبادر بالإبلاغ .

- و حيث شهد / رجب محمود أبوعطية - فنى بإدارة كهرباء كفر الزيات - بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بنقطة شرطة أبو الغر – مركز كفر الزيات و بتحقيقات النيابة العامة أنه عقب إبلاغه بالواقعة انتقل لإجراء المعاينة وتبين كسر القفل الخاص بباب محول الكهرباء ووجود تسريب بالزيت أدى إلى تلفه ثم عزل الكهرباء .

- وحيث شهدت ولاء سالم حمدين الطنوبى - فنية بإدارة كهرباء كفر الزيات - بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقهما وأضافا بأن التلفيات الناجمة عن إضرام النيران بمحول الكهرباء بلغت قيمتها ألف جنيه .

- حيث شهد المهندس / محمد عبدالرحمن عبدالحميد عبدالنبى سكران – رئيس قسم الجهد المنخفض بكهرباء كفر الزيات – بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم أنه قد انتقل لمعاينة كشك كهرباء قرية كفر الأشقر و تبين له احتراق المحول احتراقا كاملا و ان الباب خاصة المحول مفتوح من ناحية الاراضى الزراعية و أن القفل غير موجود وهناك قطع بزعانف التبريد عن طريق القص و أدى ذلك لتسريب الزيت و احتراق كامل بمحول الجهد المنخفض و المتوسط و كابلات المنخفض التى تبعد عن المحول حوالى سبعة أمتار مما يدل

التوقيع

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

على ان الواقعة بفعل فاعل .... و بشأن واقعة المحضر رقم ١٥٨١٥ / ٢٠١٥ إدارى كفر الزيات و هى واقعة كفر القصار فانه تم الابلاغ عنها من الفنى التابع له بالادارة بوجود حريق بالمحول و بتوجهه تبين له قيام الدفاع المدنى باطفاء الحريق و لاحظ ان ابواب المحول مفتوحة والاقفال مقصوصة و القفل على الارض و جزء منه غير موجود وغرفة المحول محروقة تماما و كابلات المنخفض محروقة و لوحة الجهد المتوسط محروقة و ان الحريق من جهتى اليمين و اليسار مما يدل على ان الواقعة بفعل فاعل عن طريق كسر القفل الموضوع على الباب و القاء مادة قابلة للاشتعال على الكشك و اكد ان الحريق قد أتى على الكشك المذكور كاملا و أكد أن الحريق بفعل فاعل حيث ان هناك جزء من الكابلات مدفون أرضا و جزء على العمود و ان الحريق كان بالجهد المنخفض و الجهد المتوسط و لو ان الحريققد حدث لأحدهما فانه لا يمتد للأخر و عليه لا يمكن أن يعزى الحريق الى زيادة الحمال نهائيا.

- و حيث انه و بمطالعة المحكمة للجنة المشكلة من ادارة كهرباء كفر الزيات المرفقة بخصوص واقعة احتراق محول قرية كفر الاشقر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٥ ثبت تضمنه انتهاء اللجنة الى وجود كسر بباب غرفة المحول و قطع زعانف التبريد بغرفة المحول و انه تم استهداف المحول بعملية تخريبية بفعل فاعل و تقدر قيمة التلفيات بمبلغ مائة الف جنية.

- و حيث قدرت قيمة تلفيات خسائر كشك كهرباء كفر الاشقر من خسائر مباشرة و غير مباشرة بمبلغ مائة و اثنين و ثلاثين الفا وثلاثمائة وواحد و خمسين جنية.

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على افادة قطاع كهرباء غرب الدلتا لتوزيع الكهرباء المرفق تضمنه ان القيمة المادية للتلفيات التى حدثت بكشك كهرباء كفر القصار بلغت قيمة الخسائر المباشرة و غير المباشرة مبلغ مائة وواحد و عشرين الفا و تسعمائة وواحد وسبعين جنيها.

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية المرفق تضمنه ان الحريق الذى نشب بكشك كهرباء كفر القصار عثر من العينات المأخوذة على احتوائها لمادة الجازولين

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ثبت أنها بشأن ما أثبته الملازم اول / عبد القادر فتحى - الضابط بمركز شرطة كفر الزيات - بمحضره المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٥ من ورود بلاغ لمركز الشرطة بحدوث انفجارين على شريط السكة الحديد خط القاهرة - الإسكندرية فى كلا الاتجاهين أمام قرية كفر الشوربجى دائرة المركز ، و بإجراء المعاينة تبين وجود تلفيات فى عدد اثنين فلانك خرسانى وبالربشة الخارجية للقضبان فى الاتجاهين مسافة ٣٠ سم.

- و حيث شهد مهندس / عبدالحميد مصطفى عبدالحميد أبوراضى - المهندس بمنطقة طنطا للسكة الحديد - بمحضر جمع الاستدلال و أمام قضاء الحكم أنه بإبلاغه بالواقعة و انتقاله لمعاينة التلفيات السالف بيانها و التى تخلف عنها أعطال بحركة سير القطارات.

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- حيث ثبت من مطالعة المحكمة تقرير خبير المفرقعات تضمنه أن الانفجارين خلفا تلفيات عبارة عن كسر فى شريط السكة الحديد بطول حوالى ٤٠سم وكسر عدد اثنين فلنكة خرسانية ملاصقة للشريط المكسور ووجود حفرة بموقع الانفجار عمقها حوالى ٤٠سم وذلك فى كلا الإتجاهين القاهرة - الإسكندرية ، والإسكندرية - القاهرة .

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز كفر الزيات ثبت أنها بشأن ما أثبته الملازم / سليمان توكل – الضابط بمركز شرطة كفر الزيات - بمحضره المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٢ من ورود بلاغ لمركز الشرطة بوقوع انفجار على شريط السكة الحديد خط الإسكندرية - القاهرة ما بين قرية الدلجمون وقرية ديما دائرة المركز ، وبانتقاله رفقة خبير المفرقعات لإجراء المعاينة تبين حدوث تلفيات بقضبان السكة الحديد بالريشة الداخلية وقطع بمسافة ٤٠ سم وكذا تلف عدد إثنين فلنكة خرسانية ، كما عثر بمكان الواقعة على مخلفات العبوة المتفجرة عبارة عن عدد أربع بطاريات ٦ فولت وسلك كهربائى ومفتاح تايمر .

- و حيث شهد مهندس / إبراهيم حواس محمد مصطفى دربالة - المهندس بمنطقة السكة الحديد بكفر الزيات - بمحضر جمع الإستدلالات المحرر بمركز شرطة كفر الزيات أنه على إثر إبلاغه بالواقعة انتقل لإجراء المعاينة للتلفيات السالف بيانها ، و أضاف بما تخلف عن الانفجار من تعطيل لحركة سير القطارات .

- و حيث ثبت بقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن المضبوطات عبارة عن دائرة مؤقت يمكن استخدامها كدائرة تفجير عن طريق التأخير الزمنى .

- و حيث ثبت من افادة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ان قيمة التلفيات الناجمة عن الانفجار مبلغ اربعين الف جنية و ان قيمة تأخيرات القطارات مبلغ ثمانية و خمسين الفا و مائتين و خمسة عشر جنيها .

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضيةُ رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم أول طنطا ثبت أنها بشأن العثور على جسم غريب بشريط السكة الحديدية أمام الشركة المصرية التجارية دائرة القسم خط شبرا النملة - طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ ثبت بتقرير خبير المفرقعات أن الجسم المعثور عليه عبارة عن عبوتين ماسورتين موصلتين بدائرتين كهربائيتين وأنه تم التعامل معهما وتفجيرهما والتحفظ على مخلفاتهما من عدد خمس بطاريات ٦ فولت وجزء من بوردة إلكترونية وفيشة كهربائية متصلة بسلك كهربائى .

- وحيث شهد أمين الشرطة / رفيق مصطفى محمد فتحى أمام قضاء الحكم أنه كان معينا مساعد ضابط نوبتجي قسم شرطة سكة حديد طنطا و أبلغه ناظر المحطة بوجود أجسام غريبة على شريط السكة الحديد داخل الحوش فتوجه إلى هناك و ابلغ الحماية المدنية و أثناء توجهه لمحل الواقعة شاهد لمبة داخل جسم ما بين شريطى السكة الحديد و لفافة سوداء لا يعرف

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

طبيعتها و عند حضور المفرقعات تم تعاملها مع الجسم المذكور بمسدس مياة عن بعد و أضاف أنه تم ايقاف القطارات

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية في القضية رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٥ اداري قسم اول طنطا تضمنه انه بفحص اثار و بقايا العينات تبين انها بقايا عبوة مفرقعة محلية التشكيل و تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم المدرجة بقرارا وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأ المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩

وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٣٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم أول طنطا ثبت أنها بشأن تفجير اسفل كوبرى سيجر العلوى بخطوط السكك الحديدية نجم عنها قطع بقضبانها ، وتلفيات بخزان وقود أحد جرارتها رقم ٣٢٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ .

- و حيث شهد أمين الشرطة / محمد ابراهيم حجازى أما قضاء الحكم أنه بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٥ كان معينا منوب قسم شرطة سكة حديد طنطا و فوجىء بحدوث انفجار فتوجه إلى حيث مكانه أسفل كوبرى سيجر – أول طنطا و أن الحراسات بالمكان و أن الانفجار أسفل الجرار المخزن و نتج عنه تشققات و ثقب فى خزان وقود الجرار و قطع فى قضيب السكة الحديد و هناك حفرة و تصادمات فى خزان التنك

- حيث ثبت بمعاينة النيابة العامة وجود قطع بقضبان السكك الحديدية بطول ٧٥ سم ، ووجود ثقب بخزان وقود جرار السكة الحديد وتهشم زجاج نوافذه.

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير قسم الادلة الجنائية بالغربية فى المحضر رقم ٣٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ اداري اول طنطا تضمنه وجود عدد مركزى انفجار و ان الحادث قد وقع نتيجة انفجار عدد عبوتين مفرقعتين جرى تشكيل حاويتيهما محليا و تحتوي عبوتهما الاساسية على مخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم المدرجة بقرارا وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأ المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩ .

- و حيث ثبت من افادة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ان قيمة تأخيرات القطارات مبلغ ثمانية عشر الفا و تسعمائة و ثلاثة و تسعين جنية

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم أول طنطا ثبت أنها بشأن واقعة انفجار عبوة ناسفة بشارع سعد طه الحكيم بجوار المطافئ دائرة القسم بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ .

- وحيث قرر كلا من / هيثم محمد حسب عيسوى خلف الله - مالك صيدلية خلف الله - ، وشريف مجدى عبدالوهاب الشقفى - مالك حانوت الشقفى للساعات - بمحضر جمع الاستدلال أنه بحدوث الانفجار وما لحق على إثره بالحانوتين الخاصين بهما من تلفيات .

- و حيث ثبت بمعاينة الشرطة وجود كسر فى زجاج واجهة صيدلية خلف الله وباللافتة العلوية ، وكذا تلفيات أخرى بباب حانوت الساعات وواجهاته .

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير قسم الأدلة الجنائية بالغربية في المحضر رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠١٥ اداري قسم اول طنطا تضمنه وجود آثار موجة انفجارية و احتواء آثارها على مخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الأمونيوم المدرجة بقرارا وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأ المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩ ||

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠١٥ إداري قسم أول طنطا ثبت أنها بشأن واقعة وضع النار فى الشونة التابعة للشركة العربية للأقطان بطريق الملاحة دائرة القسم بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ .

- و حيث شهد الخفير / سمير رياض عوض السيد الفقى بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بقسم شرطة أول طنطا و أمام قضاء الحكم أنه كان معيناً خفيراً على شونة كيمو بطريق الملاحة دائرة قسم أول طنطا و أثناء مروره فوجىء بحريق فى بعض أجولة القطن فاتصل بالمهندس المختص و بالمطافىء المتواجدة بمقر الشركة العربية للأقطان القريب من تلك الشونة و تم إتخاذ اللازم .

- و حيث شهد مهندس/ أحمد حسن الطحان أمام قضاء الحكم أنه مدير عام الشركة العربية لحليج الاقطان بطنطا و هى قطاع عام حتى عام ١٩٩٧ و تم تحويلها إلى شركات استثمارية و مدرجة بالبورصة بموجب قانون الخصصة و مالها مال أفراد متداول بالبورصة و أن أصحاب المال هم أصحاب أسهم بالشركة و أن موظفيها تابعين لقانون العمل و هيئة الاستثمار و أن الاقطان الموجودة بالشونة خاصة الشركة مملوكة لشركات خاصة ترغب فى حلجها بالشركة و أن الاقطان التى حدث بها الحريق محل الدعوى ملك لشركة بنها للاقطان و شهرتها شركة العطار و هى شركة قطاع خاص و أضاف أنه ابلغ من خفراء الشونة بالواقعة فحضر إلى محلها و قامت مطافى الشركة باطفاء الحريق حيث كان هناك حريق ببعض الأجولة بتلك الشونة محل واقعة الدعوى .

- و حيث ثبت بمعاينة الشرطة وجود حريق بعدد ثمانية أكياس من القطن داخل الشونة .

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على كتاب الشركة العربية لحليج الأقطان المرفق تضمنه نشوب حريق بشونة محلج قطن الشركة العربية لحليج الأقطان بطنطا ||

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥ إداري مركز بسيون ثبت أنها بشأن واقعة وضع النار بمحول كهرباء بشارع عمر زعفان بناحية سكة الوسط دائرة المركز بتاريخ ٢٠١٤/١/٤

- و حيث شهد فنى جهد منخفض / رضا إسماعيل إسماعيل الخولى بمحضر جمع الاستدلال المحرر بمركز شرطة بسيون و أمام قضاء الحكم أن الحريق نتيجة زيادة أحمال أدى لإحتراق سلك الشفاط وإنصهار مصهر .

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث شهد مهندس / شريف صلاح الدين قمر - خبير الحرائق بقسم الأدلة الجنائية - أمام قضاء الحكم أنه قد إنتقل لمكان الواقعة وناقش المواطن / خضرى ناجى الشاذلى وهو جار المكان الواقعة والذى أفاد أنه عند عودته من عمله فوجئ باندلاع حريق الكشك وباستعلامه عن الأمر أخبره أحد الأهالى بأنه رأى شخصية يركبان دراجة نارية وقد أشعل أحدهما النيران بالكشك وفرا بعدها وثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد استخدام مادة الجازولين المعجلة للاشتعال ممن يتواجد بجوار مناطق بداية الحريق بفترة سابقة ومعاصرة لوقوع الحريق حيث امتدت ألسنة اللهب لبعض مكونات الدهان ومعدن الكشك و بعض الوصلات الداخلية بدرجات متفاوتة الشدة .

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية " قسم ادلة الغربية " تضمنه انه بفحص و دراسة اثار النيران و العينة المرفوعة تبين ان سبب الحريق شب نتيجة لايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب و ذلك بعد استخدام مادة الجازولين !!

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ثبت أنها بشأن واقعة وضع النار بمحول كهرباء بعد مدخل قرية كفر عسكر بالطريق الدائرى بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ .

- و حيث شهد فنى جهد منخفض / رضا إسماعيل إسماعيل الخولى بمحضر جمع الاستدلال المحرر بمركز شرطة بسيون و أمام قضاء الحكم أن حدوث شرارة وأدخنة نتيجة أحمال زائدة .. ولا توجد تلفيات .. وثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد استخدام مادة الجازولين المعجلة للاشتعال ممن يتواجد بجوار مناطق بداية الحريق بفترة سابقة ومعاصرة لوقوع الحريق وذلك بعد استخدام العنف فى فتح باب المحمول حيث امتدت النيران إلى صاج خلفية الكشك .

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية " قسم ادلة الغربية " تضمنه أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف وانه بحقن كمية بخارية من محتويات العينة المرفوعة بداخل جهاز كروماتوجرافيا تحت ظروف تشغيل مناسبة و بدراسة المنحنيات تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين !!

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ثبت أنها بشأن واقعة وضع النار فى محول كهرباء الكائن على ترعة خليج العباسى فاصل زمام ما بين قريتى فرانشو وكفر جعفر دائرة المركز بتاريخ ٢٠١٥/١/٣١ .

- حيث شهد مهندس / تامر السعيد الديب مهندس تشغيل بهندسة كهرباء بسيون أنه عند الإنتقال تبين انبعاث دخان كثيف من الكشك وتلف عدد ٢ سكينة و أن الكشك بأرض زراعية خاصة المواطن/ خليفة محمد عبد السلام البربرى وثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد استخدام مادة الجازولين المعجلة للاشتعال ممن يتواجد بجوار الكشك بالطريق العام بفترة سابقة ومعاصرة لوقوع

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

الحريق حيث امتدت النيران إلى معدنه الخارجى والكابلات الكهربائية بأرضية الكشك مما أدى إلى احتراقها وتفحمها بدرجات متفاوتة.

- و حيث قدرت قيمة تالفيات خسائر كشك كهرباء الكائن على ترعة خليج العباسى فاصل زمام ما بين قريتى فرانشو وكفر جعفر دائرة مركز بسيون من خسائر مباشرة و غير مباشرة بمبلغ تسعة و ثلاثون الفا و مائتين ستة و سبعون جنيها.

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ثبت أنها بشأن واقعة العثور على جسم غريب أعلى محول كهرباء بعزبة الشاذلى دائرة المركز بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.

- وحيث ثبت بتقرير خبير المفرقعات أن الجسم المعثور عليه عبارة عن زجاجة مياة ٥ لتر بداخلها ماده بنية اللون وبفوهتها عدد اثنين ماسورة بلاستيك قطرها ٤/٣ بوصة وبداخلهما مسحوق مادة بيضاء ومتصلين بتايمر يعمل ببطارية قلم ١.٥ فولت وبطارية موبايل متصلة مع بعضها بأسلاك توصيل.

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية المرفق تبين تضمنه ان الحرز يمثل مكونات عبوة مفرقعة محلية التشكيل تم تشكيلها من حاوية بلاستيك و تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من نترات الامونيوم و مادة البن بالاضافة الى استخدام مفجر محلى الصنع يحتوى على مادة مادة ثلاثى بيرو كسيد الأسيتون و تفجيرها عن بعد باستخدام مؤقت زمنى و المواد منصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند ١٠ ، ٧٨ ، ٧٩.

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز بسيون ثبت أنها بشأن واقعة العثور على جسم غريب بجوار محول كهرباء بمدخل قرية كفر حمام بالطريق الدائرى المركز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.

- و حيث ثبت بتقرير خبير المفرقعات أن الجسم المعثور عليه عبارة عن جسم اسطوانى مصنوع من البلاستيك المقوى يخرج من أحد طرفيه سلك كهربائى مزدوج موصل ببطارية ٩ فولت وبطارية هاتف محمول وسرنجة بداخلها مادة بيضاء تشبه مادة نترات الأمونيوم ومفتاح تايمر وقاعدة بطاريات ٩ فولت.

- و حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الادلة الجنائية المرفق تبين تضمنه ان الحرز يحتوى على مكونات عبوة مفرقعة محلية التشكيل تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من نترات الامونيوم بالاضافة الى مادة ثلاثى بيرو كسيد الأسيتون و تفجيرها باستخدام مؤقت زمنى و المواد منصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند ١٠ ، ٧٨ ، ٧٩.

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- وحيث أنه و بمطالعة المحكمة أوراق القضية رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز قطور تثبت أنها بشأن واقعة العثور على جسم غريب بشريط السكك الحديدية بالكيلو ١٠٠/٢٣ فيما بين محطتي الشين ـ قطور .

- و حيث شهد / عبدالله عبدالحليم أحمد مرزوق ـ قائد القطار رقم ٤٩٢ بهيئة السكة الحديد ـ بتحقيقات النيابة العام و أمام قضاء الحكم أنه عقب انطلاقه بالقطار من محطة الشين تلاحظ له بالكيلو ١٠٠/٢٣ وجود جسم غريب وسط قضبان السكة الحديد و لم يتمكن من الربط ـ التوقف ـ عليها و تم تجاوزه بجميع العربات و التوقف على بعد منه و أبلغ الجهات المختصة بالواقعة ثم استأنف السير إلى محطة قطور و تبين أن الجسم الغريب عبارة عن عدد اثنين إطار كاوتشوك متوسط الحجم و أسلاك كهربائية وحديد ، وأضاف انه ترتب على ذلك تجاوز فى حركة القطارات بما يقرب النصف ساعة حتى تم رفع ذلك الجسم الغريب .

- و حيث شهدت / غادة عبدالمجيد سيدأحمد عبدالدايم أمام قضاء الحكم أنها المهندسة المسئولة عن اعمال الصيانة بالسكة الحديد امام منطقة محلة روح ـ الغربية و بشأنت واقعة وضع عبوة ناسفة على شريط السكة الحديد خط طنطا / كفر الشيخ ما بين قريتى خياطة و الشين و بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠١٥ كانت من بين اعضاء لجنة لاغلاق المكان المذكور و أن المراقبة المركزية ابلغت اللجنة بوجود قنبلة و بالانتقال تم ايقاف القطارات بناء على تعليمات السكة الحديد لحين فحص البلاغ و بحضور المختصين بالمفرقعات تم الاخطار ان الاجسام محل الدعوى ليست قنبلة و لم يحدث اى اضرار منها و استمر توقف القطارات لمدة حوالى أربع ساعات و العبوة كانت داخل كيس من البلاستيك الاسود داخل اطار كاوتشوك بين القضيبين بجوار القضيب الخارجى داخل السكة الحديد و أكدت انها لم تشاهد ما بداخل الكيس سالف البيان و أضافت ان سائق القطار لم يكن بامكانه مواصلة المسير بالقطار محل الواقعة بعد ابلاغه عن تلك الواقعة و أن التوقف لا يكن إلا بموافقة إدارة التشغيل .

- و حيث ثبت بتقرير خبير المفرقعات أن الجسم المعثور عليه عبارة عن عدد اثنين إطار من الكاوتش بداخلهما مادة تشبه البنزين و متصلين بعبوة عبارة عن كرتونة مثبت عليها مفتاح تأخير زمنى "تايمر" ، و افاد تقرير الادلة الجنائية خلوها من اثار مفرقعات .

- و حيث ثبت بكتاب محطة سكة حديد قطور أنه ترتب على الواقعة تجاوز عدة قطارات لمواعيد وصولها ، و ان قيمة تأخير السكة الحديد مبلغ الفين واربعمائة و اربعة و خمسون جنيها .

- وحيث شهد / إسلام محمود سامح عبدالغفار خبير حرائق بقسم الأدلة الجنائية بالغربية أمام قضاء الحكم أنه بشأن المحضر ٢٠١٤/١٧٠٩ ادارى كفر الزيات يبين أن الحريق الذى شب فى محول كهرباء قرية كفر الأشقر مركز كفر الزيات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ لم يكن الحريق بالمحول بل كان فى احد الاعمدة المجاورة لذلك المحول و حال معاينته من قبله تبين له اصلاحه و اثر الحريق غير موجود نتيجة ذلك الاصلاح فلم يتمكن من فحص سبب الحريق

التوقيع

عقيد / محمود إبراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لإصلاح الحريق الذى شب فى العمود المجاور لمحول الكهرباء و أضاف أن الحريق كان فى مفتاح فصل على العمود المجاور للمحول و تم اصلاحه كما لم يلاحظ غير اثار حريق على العمود المجاور للمحول ..... وبشأن المحضر رقم ٢٠١٤/٦٦٥٥ إدارى بسيون بشأن اضرام النيران بكشك الكهرباء المجاور لقسم شرطه مرافق بسيون فقد انتقل الى محل البلاغ و تبين له اصلاح الكشك و لم يتوصل لسبب الحريق وكان هناك آثار حريق على ذلك الكشك ..... و بخصوص المحضر ٢٠١٥/٥٧٤ إدارى بسيون المتعلق باضرام النيران بأحد اكشاك الكهرباء بقرية كفر جعفر مركز بسيون فسبب النيران حريق عمدى لوجود منطقتين للحريق منطقة اعلى الكشك واخرى اسفل قاعدة الكشك وتم الحصول على ثلاث عينات من أسفل القاعدة المثبت عليها الكشك وكذلك عينة من جانب الكشك وعينة بقايا زجاجة بجوار الكشك و نتيجة هذا توصل الى تعمد الحريق و ان الحريق بدأ من منطقة السقف و يشير الى سكب مادة مشتعلة على الكشك مما ادى للاشتعال فى الجزء الخارجى و الثانية فى ارضية القاعدة الخرسانية للكشك تم حفر وسكب مادة مشتعلة على الكابلات مما ادى الى حريق الكشك بالكامل و ان العينة ثبت احتوائها على مادة الجازولين .

- و حيث شهد مقدم قوات مسلحة بالمعاش / جمال الدين ربيع محمد على العربى أمام قضاء الحكم أنه مالك العقار رقم ٦٢ شارع أبو الهول – أول طنطا وأن اسفل العقار محلين للايجار و أن سمسارا قد أحضر إليه المتهم / محمد عرفه عبدالعزيز لايجار احد هذين المحلين كمخزن للكمبيوترات المستوردة من الصين فحرر له عقدا وابلغه انه لن يسلمه نسخة العقد خاصته الا بعد توثيقها وسلمه آنذاك المحل بالفعل فأغلقه بقفل وأبلغه أن هناك بضاعة سيتم احضارها فى أجولة أو صناديق كرتونية وأن شخصين يعملان معه سيحضران ليعرفه عليهما وبالفعل اتصل بهما وحضرا على دراجة بخارية فرأهما ثم صعد لشقته بذات العقار وبعد ذلك بقرابة يومين فوجىء بأفراد الأمن الوطنى ورفقتهم ضابط مباحث و فردين من المباحث و سأله آنذاك ضابط الأمن الوطنى عن المتهم / محمد عرفه عبدالعزيز فأبلغه بما سبق بيانه وسلم حينها ضابط الأمن الوطنى العقدين اللذين حررهما بشأن ذلك المحل – المخزن – محل واقعة الدعوى ثم حضرت المفرقعات وسيارات بها أجولة رمال وتم فض قفل ذلك المخزن وتم اخراج بعض اللفافات إلى السيارات التى بها أجولة الرمال ووضعت تلك اللفافات بين هذه الأجولة كما عثر على مجموعة من الصناديق الكرتونية وأجزاء حواسب آلية وكروت ورقية باسم المتهم سالف الذكر لتصليح الهواتف المحمولة والحواسب وعدد ثلاث لافتات مدون عليها عبارة الحرية و العدالة ..... وعندما استفسر من أحد ضباط الشرطة المدنية المتواجدين بمحل الواقعة عما يحدث فأبلغه أن مستأجر المخزن كان واضعاً به متفجرات ثم تم إغلاق المخزن المذكور ..... وأضاف أنه بعد مغادرة القوات الشرطية تبين له وجود هياكل كمبيوترات وعدد أربعة شماريخ ومثلها زجاجات مولوتوف فقام بوضعها فى المياة تجنباً لحدوث أية أضرار .

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

- حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الأدلة الجنائية الخاص تضمنه أنه بفحص المضبوطات بحوزة المتهم / ياسر رشاد إبراهيم الدلتونى تبين أنه سلاح نارى خرطوش عيار ١٢ بماسورة واحدة غير مشششخنة ، وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام .

- حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الأدلة الجنائية الخاص تضمنه أنه بفحص المضبوطات بحوزة المتهم الرابع والاربعين/ محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان تبين أنها سلاح نارى خرطوش عيار ١٢ بماسورة واحدة غير مششخنة ؛ وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال ، وأن الطلقة من ذات عيار السلاح وجائزة الاستخدام عليه ، وهى كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

- حيث ثبت من اطلاع المحكمة على تقرير الأدلة الجنائية الخاص تضمنه أنه بفحص المضبوطات بحوزة المتهم السادس والعشرين/ عمر عصام عبدالفتاح الفيومى تبين :

- أن السلاحين الناريين لفردى خرطوش كل منهما ١٢ بماسورة واحدة غير مششخنة ، وأن أحدهما كامل وسليم وصالح للاستخدام ، والثانى غير صالح للاستخدام ويحوى أجزاء رئيسية منه تتمثل فى الماسورة والجسم المعدنى ، وأن الطلقة من ذات عيار السلاح ، وهى صالحة للاستخدام .

- أن من المواد المضبوطة مخاليط الألعاب النارية والبارود الأسود وهما من المواد المنصوص عليهما بالبندين رقمى (٧٥ ، ٧٧) قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ باعادة حصر المواد المفرقعة والتى تعتبر فى حكم المفرقعات ، وكميات من أكسيد الحديد وبرادة الامونيوم ، وعبوة معبأة بمخلوط ألعاب نارية ، ومواد أخرى وبطاريات ، وثلاث عبوات تحوى مادة الجازولين المعجلة على الاشتعال ، وسبع أخريات تحوى ذات المادة ومثبت فوهة كل منها بقطعة قماش "فتيل" عدا المتهم ياسر رشاد

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهام الوارد بالبند (أولاً) الفقرتين (١ ، ٢) المسند الى المتهم الرابع / محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى والمتهم السادس / عصام مصطفى إبراهيم الشاعر و المتهم الثامن / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد و المتهم التاسع عشر / محمد فتحى خليفة عبدالهادى الحاج على و المتهم السادس والعشرين / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى و المتهم السابع والعشرين / عبدالخالق عبدالخالق حسين المصرى و المتهم الثامن والعشرين / عاصم محمد محمد حجازى و المتهم الخامس والثلاثين / مصطفى ماهر إبراهيم عبدالنبى حماد و المتهم السادس والثلاثين / عبدالرحمن صبرى أنور طه و المتهم السابع والثلاثين / شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى و المتهم التاسع والثلاثين / محمد محمد عبدالفتاح الدقاق و وكذا المتهمين الأول / محمد عبدالرؤوف محمد احمد سحلوب ، والثانى / علاء على على السماحى ، والثالث / أحمد عاطف عثمان عمار ، والخامس / محمود ابراهيم محمد عطيه ، والسابع / محمد عبدالشافى صبحى الحتر ، والتاسع

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

/ وليد عبدالصمد عبدالنبى محمد حبيد ، والعاشر / احمد عبدالسلام الجمال ، والثانى عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوه ، والثالث عشر / احمد مبروك السيد باز ، والرابع عشر / رضا احمد ابراهيم رخا ، والسادس عشر / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، والسابع عشر / اشرف محمد عبدالفتاح قحيف ، و الحادى والعشرين / عبدالنبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى ، والثالث والعشرين / وليد عبدالرسول عبدالحميد ابو الحسن ، والتاسع والعشرين / شفيق السيد شفيق السيد عبدالفتاح ، والثلاثين / محمد يونس احمد الرفاعى جوده ، والحادى والثلاثين / حذيفه خالد عبدالقوى بدر ، والثانى والثلاثين / عبدالله عمر رمضان سرور ، والثالث والثلاثين / انس احمد صلاح الاديب ، والرابع والثلاثين / عبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى ، والثامن والثلاثين / طارق احمد محمد الناعم ... بكافة اركانه و عناصره القانونية بأن إشتركوا في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنصهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام هؤلاء المتهمين بإدارة حركتهم بمحافظة الغربية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والثلاثين و التاسع والثلاثين و الأربعين بإنشاء خلايا العمليات النوعية وتولي مسئوليتها علي مستوي مراكز ومدن المحافظة وقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين إلي تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم علي إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدولة المتفق عليها وقام المتهمون بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة بكافة لجان العمل النوعي وتوفير أماكن عقد اللقاءات من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وإيواء القائمين علي تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... وحرضوا باقي المتهمين علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي لأموال الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... مما حدا معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ٨٩ مكرر / ١ ، ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩٥ ، ٩٦/ ١ عقوبات

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن المسندين بكافة اركانها و عناصرها القانونية الى المتهم الأربعين حيث أنه و بذات الزمان و المكان سالفى البيان حاز وأحرز مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ..... وإستعمل المفرقعات وما في حكمها (زجاجات مولوتوف) بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... وخرب عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة كفر الشوربجي وقرية الدلجمون بأن قام بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطل عمداً بإرتكابه الجريمة محل الإتهام

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

السادس المسند إليه أحد خطوط السكة الحديد خط القاهرة / الأسكندرية أمام قرية كفر الشوربجي وكذا خط السكة الحديد أمام قرية الدلجمون كونهما من المرافق العامة ..... كما عرض عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام السابع المسند إليه بالكيفية الموصوفة بالإتهام السادس ..... متجهاً بإرادته لذلك مدركاً ان ما يقترفه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه التى نحن بصددها من أمر الإحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصداً ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى فى الإتهامات المسندة للمتهم فإرتكب تلك الافعال المادية للجريمة المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنها وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... مما حدا معه ادانته عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢ / أ ، ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / د ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٣٦١ عقوبات .

- وحيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات الأول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع والثامن الواردة فى البند ثانياً المسند الى المتهمين الحادى والأربعين و الثانى والأربعين و الثالث والأربعين بكافة عناصرها و اركانها القانونية بأنهم و فى ذات الزمان و المكان المشار اليهما آنفا ... خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطلوا عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار وكشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر ..... وحازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ..... وإستعملوا المفرقعات وما في حكمها (زجاجات مولوتوف) بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام .وخربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة كفر الشوربجي وقرية الدلجمون بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام السادس المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد خط القاهرة / الأسكندرية أمام قرية كفر الشوربجي وكذا خط السكة الحديد أمام قرية الدلجمون كونهما من المرافق العامة ..... كما عرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام السابع المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام السادس ..... متجهين بإرادتهم لذلك مدركين ان ما يقترفوه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى البند الذى نحن بصدده من أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضهم الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمسين فى ذلك طريقهم الشيطانى لتنفيذ غرضهم الاجرامى والإرهابى فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسنده إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنها وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... مما حدا معه ادانتهم عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ٩٠/١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢/أ ، ١٠٢/ب ، ١٠٢/د ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرر ، ٣٦١ عقوبات .

- حيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من أدلة اطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الإتهامات الثانى و الثالث و الرابع و السادس و السابع و الثامن و العاشر الوارد بالبند رابعاً المسند الى المتهم الرابع والأربعين ذلك أنه فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ... خرب عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار الطريق الدائري ناحية سكة الوسط بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بأن أضرم به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخرب عمداً أموالاً ثابتة مملوكة.لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بالطريق الدائري – بسيون / دسوق أمام مدخل قرية صان الحجر مركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بأن أضرم به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخرب عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية كفر جعفر بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/١/٣١ بأن أضرم به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....

عطل عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني والثالث والرابع المسندين إليه وهو حرق أكشاك الكهرباء المبينة أنفاً ..... و شرع في إتلاف وتخريب الممتلكات العامة بجهة قرية شبراتنا وقرية كفر الحمام بأن قام بوضع عبوات متفجرة قاصدا من ذلك إتلاف وإشاعة الفوضي بين الممتلكات العامة إلا أنه قد خاب أثر جريمته لا دخل لإرادته به وهو إبطال تلك العبوات الناسفة وكان ذلك منه بغرض إحداث الرعب الناس تنفيذاً لغرض إرهابي ..... و حاز وأحرز مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .....

كما إستعمل المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... وإستعرض القوة ولوح بالعنف والتهديد فيما بينه و بين المتهمين الغائبين الخامس والأربعين و السادس والأربعين و السابع والأربعين و الثامن والأربعين بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة مركز بسيون بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذي المادي والمعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بذات الجهة ..... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه في البند الذى نحن بصدده من أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصدا ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى فى الإتهامات المسندة للمتهم حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الإتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... مما حق معه ادانته عملاً بنصوص المواد ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، و عقابه بالمواد :٨٩ مكرر / ١ ، ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢ / أ ، ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / ٥ ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرر ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) عقوبات ، ١ / ١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٦ / ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة و الذخائر و تعديلاته و الجدول رقم (٢) الملحق بذات القانون.

– و حيث تستخلص المحكمة توافر الاتهامين الأول والثانى الواردين بالبند خامساً و توافر الاتهامين الثالث و الرابع بالبند سادساً فى حق المتهم التاسع والأربعين بحسبان أنه في الزمان و المكان المنوه عنه سلفا ... حاز وأحرز بدون ترخيص سلاح نارى ذا ماسورة مصقولة (فرد خرطوش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .....

وحاز وأحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح المبين بالإتهام الأول المنسوب له دون أن يكون

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مرخصا له بحيازة السلاح المستخدم فيه تلك الذخائر .....
كما عطل عمداً بإرتكابه الجريمة محل الإتهام الثاني المسند إليه والمتهمين من الخمسين حتى الخامس والخمسين أحد خطوط السكة الحديد كونهما من المرافق العامة .....
وعرض عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليه و المتهمين من الخمسين حتى الخامس والخمسين بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول المسند إليه ..... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه فى البند الذى نحن بصدده من أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصدا ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى فى الإتهامات المسندة للمتهم حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... مما حق معه ادانته عملاً بنصوص المواد ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، و عقابه بالمواد : ١١٩ ، ١٦٧ عقوبات ، ١ / ١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٦ / ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة و الذخائر و تعديلاته و الجدول رقم (٢) الملحق بذات القانون .

– و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات من الأول إلى السابع الواردين فى البند ثالثاً – عدا الاتهام الرابع من ذات البند الذى قامت المحكمة بتغييره وصفا ليكون شروع على النحو الوارد فيما يلى - فى حق المتهمين السادس والخمسين و السابع والخمسين و الثامن والخمسين بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهم فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة محطة سكة حديد طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....
و عطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الاول المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد بجهة محطة سكة حديد طنطا كونهما من المرافق العامة .....
و عرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول ..... و شرعوا فى الاتلاف و التخريب العمدى لأموال مملوكة للدولة بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ الا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم به و هو عدم وضع العبوة الناسفة بمكان يتيح لها إحداث تلفيات .....

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وخربوا عمداً بعض أجزاء محلج القطن التابعة للشركة العربية لحليج الأقطان احدي شركات قطاع الاعمال العام بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم / دائرة قسم أول طنطا في ٢٠١٥/٢/٩ بأن أضرموا النيران به بأن ألقوا زجاجات مولوتوف والتي تحتوي علي مادة الجازولين التي تساعد علي الاشتعال مما أدي الي حدوث التلفيات الواردة والمحدد قيمتها بالاوراق ..... كما حازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة

وإستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى البند سالف البيان من أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضهم الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمسين فى ذلك طريقهم الشيطانى لتنفيذ غرضهم الاجرامى والإرهابى فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسنده إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنه وهم يعلمون أن افعالهم تلك مؤثمة قانوناً ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى تنفيذا لغرضهم – عد الاتهام المسند اليهم بشأن قيامهم بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ الا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم وضع العبوة الناسفة بمكان يتيح لها إحداث تلفيات – فقد توقفت نتيجة نشاطهم المذكور عند حد الشروع ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين اركان الجرائم المسندة اليهم بالبند ثالثاً بكافة عناصرها و أركانها القانونية ..... وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد :٤٥ ، ٤٦ ، ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢ ، ٥ / أ ، ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / د ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٣٦١ عقوبات .

– و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات الوارد فى البند ثالثاً فى حق المتهمين الستين و الثانى والستين و الثالث والستين – عدا الاتهامين الرابع والخامس من ذات البند – بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهم و فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ... خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة محطة سكة حديد طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ - عدا المتهم الستين ليكون فى واقعة تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ فقط ، و عدا المتهم الثالث والستين فى واقعة يوم ٢٠١٥/٢/٢٤ فقط ، إستعمالاً من المحكمة لحقها فى تغيير الوصف حسبما أوضحنا سلفاً - بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات التي حُددت قيمتها المادية بالأوراق

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ....
وعطلوا عمداً بإرتكابهم الجريمة محل الإتهام الأول المسند إليهم أحد خطوط السكة الحديد بجهة محطة سكة حديد طنطا ، كونهما من المرافق العامة ....
وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الاول .... و حازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
.... كما إستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام ..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى البند الذى نحن بصدده من أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته – عدا الاتهامين الرابع و الخامس من ذات البند - حيث توافر في حقهم القصد الجنائى مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسنده إليهم فى قرار الإتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنها وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين أركان الجرائم المسندة اليهم بالبند ثالثاً بكافة عناصرها و أركانها القانونية وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠٢ / أ ، ١٠٢ / ب ، ١٠٢ / د ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٣٦١ عقوبات .

– وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين – المحكوم بإدانتهم سالفى الذكر - إرتبطت فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .
- وحيث إرتأت المحكمة أخذ المتهمين - المحكوم بإدانتهم سالفى الذكر - بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .
- و حيث ان المتهم الثالث والستين طفلا لعدم بلوغه الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الواقعة كونه مواليد ١ / ٩ / ١٩٩٨ ومن ثم اعملت المحكمة نص المواد ٩٥ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- وحيث أن الأسلحة والذخائر و المضبوطات و المبالغ المالية و السيارات المضبوطين بحوزة المحكوم عليهم سالفى الذكر تعد حيازتها جريمة لذا أعملت المحكمة نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر و تعديلاته ، والمادة ٣٠ من قانون العقوبات بخصوص ما تم ضبطه بحوزة المتهمين وأمرت بمصادرة تلك المضبوطات موضوع الدعوى.

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

وحيث الثابت أنه قد تخلف عن الجرائم عاليه المنسوبة للمتهمين تلفيات قررتها جهات الإختصاص ومن ثم قضت المحكمه بإلزام المحكوم عليهم جميعاً متضامنين برد قيمة التالف إعمالاً لنص المادتين ٩٠ / ٥ ، ٢٥٢ مكرر / ٣ من قانون العقوبات وفقاً لتقدير جهات الإختصاص.

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن عشر و دفع ببطلان اجراءات المحاكمة و نظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور و بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى طبقا لنصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ببطلان المحضر المحرر بواقعة القبض على المتهم و تفتيش المنزل الذى يقيم فيه اقامة مشتركة بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٥ و ببطلان و كذب اقوال محرر ذلك المحضر لتحريره بعد القبض على المتهم فعليا بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٥ و بطلان ما تلى ذلك و ببطلان إذن النيابة الصادر بضبط و تفتيش المتهم لإبتنائه علي تحريات منعدمة و بطلان ما ترتب على ذلك و ببطلان استجواب المتهم و ما اسفر عن استجوابه بعد اكثر من اربع و عشرين ساعة من القبض عليه و انقطاع صلة المتهم بالمضبوطات لعدم سيطرة المتهم المادية على مكان الضبط حيث يقيم مع عائلته و عائلتين اخريين اقامة مشتركة و ضبط المضبوطات قبل تحرير محضر الضبط و بانتفاء الإتفاق الجنائى طبقا لنصوص المواد ٤٠ ، ٩٠ عقوبات و بانتفاء جريمة التحريض طبقا لنص المواد ٤٠ ، ٩٥ عقوبات و بعدم انطباق مواد الاتهام الموجهة للمتهم لمخالفتها ما نسب اليه باوراق الدعوى و مادياتها و بانتفاء اركان كافة الاتهامات و انتفاء القصد الخاص فيها و انتفاء ركن العلم و بعدم دستورية نص المادة ٩٦ عقوبات لمخالفتها المواد ٥٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور الحالى و بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لتعارضه مع المواد ٩٢ ، ٩٥ ، ٢٠٤ من الدستور الحالى و عدم دستورية نص المادة ٨٦ عقوبات و مخالفتها المادتين ٩٢ ، ٩٥ من الدستور الحالى .

- و حيث دفع دفاع المتهم الثانى والأربعين ببطلان القبض على المتهم لحصول دون اذن النيابة العامه وبطلان محضر التحريات لعدم جديته وعدم صحته وان القائم بها هو القائم بالقبض على المتهم وانتفاء صله المتهم بالاتهام المثبت بالاوراق وانتفاء وجود حاله من حالات التلبس واعتراف متهم على متهم اخر لا يرقى الى مرتبه الدليل واعتراف المتهم جاء نتيجه التعدى بالضرب عليه والاكراه وعدم معقولية الاتهام المسند للمتهم وانتفاء وجود اى بلاغات من المسئولين او الاهالى عن الوقائع المسنده للمتهم وانتفاء ادله الاتهام والثبوت فى حق المتهم وعدم صله المتهم بالواقعات محل الدعوى وعدم ضبطه على مسرح الاحداث.

- و حيث انضم دفاع المتهم الثانى والاربعين والمتهم الثالث والأربعين للدفوع السابقه و دفع ببطلان القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات منعدمه وصدوره من غيره مختص باصداره لابتنائه على تحريات غير جديه وغير صحيحه وملفقه وبطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحدوثه بتاريخ سابق على ما ورد بمحضر الضبط وبطلان استجواب المتهمين بنايبة امن

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الدولة العليا لعدم اختصاصها باستجواب المتهمين ومخالفتها نص المادة الثانيه من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لقصور تحقيقات النيابة امن الدولة العليا وعدم دفاع حاضر مع المتهمين فى التحقيقات لتسيهيل الحصول على اعتراف من المتهمين وبطلان الاقرار والاعتراف على لسان المتهم الحادى والاربعين وما ادلى به بشأن المتهم الثانى والاربعون والاعتراف جاء نتيجة ضغط واكراه مادى ومعنوى وانعدام تحريات الامن الوطنى لعدم نشر القرار المنشئ للجهاز بالجريدة الرسيمة لقرار ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ وبطلان تحريات الامن الوطنى بطلانا مطلقاً لتحريرها من شخص اخر غير الذئ زيلت بتوقيعه والتحريات جاءت على شهاده سمعيه ومن مصدر مجهول وانتفاء صلة المتهمين بالاتهامات وعدم اثبات اى من التقارير من شأنه ان يكيل اى اتهام للمتهمين والتناقض فى الروايات الوارده بالاوراق والمتعلقه بالمتهمين وعدم توافر تطبيق نصوص المواد ١٠٢ أ، ب ، جـ فقره أ ، هـ ، د لعدم الوقوف على الكميات المستخدمه فى العبوات او ماهيتها ولم يتم ضبط اى من هذه المواد مع اى من المتهمين وانتفاء اركان جريمة الاحراز والحيازة .

- و حيث دفع دفاع المتهمين الخامس و الثلاثين و التاسع والأربعين و الثامن والستين و الرابع والسبعين و الخامس والسبعين بعدم دستورية المادة ٣٨ مكرر جـ عقوبات لمخالفتها المواد ٥٤، ٩٤، ٩٥، ١٨٤، ١٨٦ من الدستور الحالى وعدم دستورية المادة ٩٦ عقوبات لمخالفتها المواد ٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦ من الدستور الحالى واحتياطياً عدم تطبيق نص المادة ٩٦ وتطبيق النص الدستورى مادام صالح التطبيق وبطلان القبض الواقع على المتهم ٣٥ لعدم وجود امر قضائى بالقبض على هذا المتهم وخلو الأوراق من اسم المتهم وخلو التحريات من اى دور تحريضى او قيادى للمتهم الخامس و الثلاثين والتقارير الفنية ليست دليل ادانه وهى دليل فحص فنى وبطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات وقبل صدور الاذن بشأن المتهم التاسع و الأربعين وبطلان تحقيق النيابة العامة وبطلان قرارات حبس المتهمين والقرارات المترتبة عليها كون مصدرها وكيل نيابة بالمخالفة للمادة ٢٠٦ اجراءات وعدم جدية التحريات وتلفيقها وعدم صلاحيتها دكليل وحيد وعدم وجود دليل اخر يعززها وتلفيق السلاح المضبوط للمتهم وبطلان قرار الاتهام ، امر النيابة بنسخ وصبح حساب المتهم ٤٩ على الفيس بوك دون قرار من قاضى جزئى بالمخالفة للمادة ٢٠٦ اجراءات جنائية وعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لعدم وجود اى اعتداء على مؤسسات عسكرية وبطلان القبض على المتهمين لصدوره قبل صدور الاذن بالضبط وتجهيل قرارا الاحالة من حيث بيان الجرائم المرتكبه وعدم توجيه اى اتهامات للمتهم ٧٥ فى محضر التحريات فى محضر التحريات وفى الاستجواب بشأن الجريمة الاخيرة بقرار الاتهام .

- و حيث دفع دفاع المتهم الحادى و الستين ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامه والتناقض بين التحقيقات وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبطلان اعتراف المتهمين بطلان تحقيقات النيابة امن الدولة والقرار بقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ لا ينطبق على واقعات

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الدعوى حيث ان القوات المسلحة لم تشارك الشرطة المدنية فى حماية المرافق محل الدعوى وبذلك لا تعتبر فى حكم المنشأت العسكرية والتحريات لا ترقى وحدها لمرتبة الدليل وانها مجرد تحريات مكتبية ومصادرها مجهوله ولم يتم الافصاح عنها وعدم جديتها وانتفاء اركان الاتهامات فى حق المتهم وبطلان ضبط المتهم واحضاره .

- و حيث دفع دفاع المتهم الخامس و العشرين ببطلان الاسناد وبطلان امر الاحالة الخلو امر الاحاله من مواد الاتهام المتعلقه بالايواء والتستر وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للايواء كونها جريمة مستقله عن الجرائم الاخرى وان الجريمة المسنده للمتهم لا تعدو ان كونها جنحه وانعدام تحريات الامن الوطنى وما ترتب عليها وعدم جديتها وعدم كفايتها ومخالفتها للحقيقة والواقع ولا تصلح وحدها دليل وبطلان تنفيذ اذن النيابة للضبط والتفتيش كونه صدر عن ضابط الامن الوطنى وبطلان اذن النيابة بضبط واحضار المتهم وسقوط حبس المتهم وما تلى ذلك من اجراءات وبطلان محضر الضبط لعدم توقيع ايا من المتهمين عليها وانعدام صلتهم بالمضبوطات وبطلان الاقرار الصادر عن المتهم باستجواب النيابة العامه وبطلان استجواب المتهم كونه تم بمعرفه عضور نيابة بدرجه اقل من رئيس نيابة لمخالفة المواد ٧٠، ٢٠٦، ٣٦٦ اجراءات جنائية وانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم لعدم ارتكابه الجريمة محل الواقعة وانتفاء الركن المدى للجرائم المسنه اليه .

- و حيث دفع دفاع المتهم الخامس و الستين ببطلان القبض والتفتيش الواقع على المتهم لحصوله قبل اذن النيابة العامه وبطلان اذن النيابة لصدوره فى تاريخ لاحق على الضبط وصدوره من جهه غير مختصه وابتنائه على تحريات منعدمه وبطلان استجواب المتهم امام نيابة امن الدولة لمخالفتها نص المادة الثانية من ق ١٣٦ لسنة ٢٠١٤و بطلان احتجاز المتهم وعدم عرضه على النيابة العسكرية خلا ل اربع وعشرين ساعه طلقاً لنص المادة ٣٦ اجراءات جنائية وانتفاء دليل الاسناد قبل المتهم وانقطاع صله المتهم بالاتهام المسند اليه وانتفاء اركان جريمة الحيازة والاحراز للمفرقعات وانقطاع صلة المتهم بالحرز المضبوط بالاوراق .

- و حيث دفع دفاع المتهم السادس و العشرين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبطلان قرار الاتهام لخلوه من الاتهامات الموجه للمتهم وبطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات لعدم مشروعية القبض وان المتهم كان فى حوزة رجال الضبط وسقوط حبس المتهم لمرور اكثر من اربع وعشرين ساعه ولم يتم عرضه على النيابة المختصه وانعدام اركان الجرائم المنسوبة للمتهم وبطلان الاعتراف المنسوب للمتهم كونه نتيجة ضغط واكراه.

- و حيث دفع دفاع المتهمين الرابع والعشرين و التاسع والثلاثين و الرابع والأربعين و التاسع والستين و الثانى والسبعين و الثالث والسبعين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حاله التلبس ووقوعه قبل صدور اذن النيابه وبطلان الاذن بالتفتيش بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه ومنعدمه ومجهوله المصدر وبطلان الاذن بالتفتيش ولعدم وجود تحقيق سابق وعدم

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التسبيب الاذن وعدم توصيف نوع الجريمة وبطلان الاعتراف لتوافر الاكراه المادي والمعنوى وشيوع الاتهام وعدم معقولية تصور حدوث الواقعه على النحو الذى سطره مجرى التحريات وقصور التحقيقات من قبل النيابة وانتفاء الجرائم المنسوبه للمتهمين باركانها.

- و حيث دفع دفاع المتهم السابع و العشرين بانتفاء صلة المتهم بالواقعه على محل الدعوى وعدم ضبط بالمتهم على مسرح الحادث وعدم وجوده فى حاله من حالات التلبس وبطلان القبض والتفتيش وعدم ضبط اى مضبوطات مع المتهم وبطلان تحريات المباحث وبطلان اذن النيابة.

- و حيث دفع دفاع المتهمين الثامن و العشرين و الخامس والثلاثين و السادس والثلاثين ببطلان محاضر ضبط المتهمين لاحتوائه على تزوير معنوى فى يوم الضبط وظروف الضبط وانعدام الصله بين المتهمين وعدم وجود اى دليل مادى او معنوى يشير الى اشتراك ايا من المتهمين فى جرائم الاتفاق او التحريض او المساعده واعتصام المتهمين بالإنكار امام جهات التحقيق والتناقض فى التحريات مع بعضها البعض.

- و حيث دفع دفاع المتهم الستين ببطلان القبض لمخالفة نصوص الدستور والقانون وانتفاء صلة المتهم بأى تنظيم وعدم معقولية الاتهام وخلو الاوراق من دليل وانتفاء صلة المتهم بالواقعه وبطلان التحريات وتناقضها فيما ادلى به مقدم/ خالد بيومى مجرى التحريات امام نيابة امن الدولة وامام النيابة العسكرية.

- و حيث دفع دفاع المتهم التاسع والستين بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى وعدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة لنصوص المواد ٩٥، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٤، ٢٢٥ من الدستور وبطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات منعدمه وغير جديه وبطلان القبض على المتهم لعدم عرضه على النيابة خلال اربع وعشرين ساعه من تاريخ القبض وبطلان استجواب المتهم لعدم حضور دفاع مع المتهم التحقيقات والقصور فى تحقيقات النيابة العسكرية وبطلان وانعدام تحريات الأمن الوطنى ومكتبتها ومصطنعه وملفقه وقامت على شهادة سمعيه من مصدر مجهول وقيامها على اعتبارات سياسية وليست جنائية وانتفاء جريمة تعطيل وسائل النقل العامه.

- و حيث دفع دفاع المتهم الثالث والسبعين ببطلان القبض والتفتيش لصدروه بعد القبض على المتهم وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وانتفاء جريمة تعطيل المواصلات.

- و حيث دفع دفاع المتهمين الرابع والعشرين و التاسع والثلاثين و الرابع والأربعين و الثالث والسبعين ببطلان القبض والتفتيش وبطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان اذن واجراءات تفتيش مناز لامتهمين والقصور فى تحقيقات النيابة وتلفيق الاتهام وانتفاء صلة المتهمين بالواقعه وعدم تصور حدوث الواقعه وانتفاء كافة اركان جرائم الاتهامات الواردة بقرار الاتهام.

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث دفع دفاع المتهم السادس والستين ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات وانتفاء صلة المتهم بالواقعه وخلو الاوراق من دليل وبطلان اذن القبض والتفتيش وعدم وجود شاهد بالاوراق وانفراد مجرى التحريات بالشهاده وانتفاء اركان الجريمة المنسوبه للمتهم.

- و حيث دفع دفاع المتهمين السابع والستين و الثامن والستين و الرابع والسبعين بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى طبقاً للقرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان القبض على المتهمين وما تلاه من اجراءات لانتفاء حاله التلبس وان المتهم ٦٨ لم يصدر له اذن الضبط وتجهيل الاتهام وعدم المعقولية وانتفاء صلة المتهمين برافعات الدعوى وخلو الاوراق من اى دليل مادى جازم سوى التحريات التى لا اساس لها من الصحة وانفراد مجرى التحريات بالشهاده.

- و حيث دفع دفاع المتهمين السادس والخمسين و السابع والخمسين والثامن والخمسين و السبعين و الحادى والسبعين ببطلان امر الاحاله الصادر من النيابة العسكرية لاشتماله على وقائع ليس بينها ارتباط وخلوه من العقوبه الواجبه ونص القانون وبطلان اذن الضبط والتفتيش الصادر من نيابة امن الدولة العليا لصدور من غير مختص حيث ان الاختصاص الفعلى للنيابة العسكرية وبطلان تحقيقات نيابة امن الدولة العليا حيث ان النيابة العسكرية هى المختصه وبطلان اوامر الحبس الاختياطى وامتدادها لعدم اختصاص مصدر قرار الحبس وبطلان القبض والتفتيش لصدوره قبل صدور قرار النيابة وبطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين لصدوره عن اكراه مادى ومعنوى وبطلان التحريات وعدم جديتها وعدم معقولية الواقعه وانتفاء اركان الاتهامات المسنده للمتهمين وانتفاء صلة المتهمين بالواقعه وخلو الاوراق من شاهد او دليل مادى ان المتهمين هم مرتكبى الوقائع وشيوع الاتهام.

- و حيث دفع دفاع المتهم التاسع والخمسين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والتمس البراءه ودفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات وبطلان محضر الضبط وبطلان التحريات وعدم صحتها وعدم جديتها وبطلان الاعتراف الصادرمن اهلمتهم كونه وليد الاكراه وبطلان الترحيبات لانها بنيت على قبض باطل وحدوثها من نيابة غير مختصه وانتفاء صلة المتهم بالواقعه وعدم وجود ثمة شاهد واحداث الواقعه وعدم معقولية الواقعه.

- و حيث دفع دفاع المتهمين التاسع والثلاثين و الثانى والستين و الثالث والستين بعدم دستورية المادة ٨٦ واستبعاد المادة ٢٦ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤والمادة ١٠٢ أ والمادة ٤٩٠، ٢٥٢، ٢٥٢ مكرر وعدم انطباق نص المادة ٩٠، ٣٦١ ، على المحضرين ٢١٦٢، ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٥ اداري اول طنطا ٥ المادة ٢٥ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمحضر ٢٨١١ لسنة ٢٠١٥ اداري اول طنطا والتمس استعمال المادة ١٦٧ عقوبات من وقائع المحضر ٢٨١١ والطعن بالتزوير على محضر الضبط وبطلان اذن القبض والتفتيش لعدم حدوث التحريات وبطلان القبض والتفتيش كونه وليد الاكراه على اجراء باطل والتناقض

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الواضح فى اوراق الدعوى وعدم معقولية تصور الواقعه والقصور فى تحقيقات النيابة وبطلان التحريات لعد اثباتها وتناقضها.

- وحيث دفع دفاع المتهم الحادي عشر وانضم في جميع دفوعه إلى الدفاع السابق و دفع ببطلان إذن النيابة لإبتنائه علي تحريات غير جدية و ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور إذن نيابة أمن الدولة و إستبعاد الدليل الناتج عنها و ببطلان التحريات وعدم جديتها و ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم أمام النيابة و بانتفاء صلة المتهم بأى أحراز في الدعوي و بشيوع الاتهام .

- وحيث دفع دفاع المتهم العاشر واحال الي ما دفع به الدفاع السابق من دفوع ودفع ببطلان القبض علي المتهم لحصوله قبل صدور إذن من النيابة العامة و ببطلان استجواب المتهم أمام نيابة أمن الدوله العليا لعدم وجود محامين او ندب دفاع له و ببطلان تفتيش جميع المقرات لمخالفتها نص المواد ٥٥،٥١ حيث أن التفتيش لا يجوز القيام به إلا في حضور المتهم او أثنين من الشهود من ذويه وبانتفاء اركان جريمة القتل او الشروع فيه وقرر الدفاع انه لم يثبت نية القتل او الشروع فيه و بانتفاء صلة المتهم بباقي المتهمين بالواقعة وقرر أنه لا يوجد أي شاهد رؤية واحد .

- وحيث دفع دفاع المتهم الثاني عشر ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة التلبس و قبل إستصدار إذن من النيابة بضبطه و ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وباقى المتهمين كونه نتيجة إكراه مادي ومعنوي و بانتفاء صلة المتهم بالوقائع و بعدم جدية التحريات وانعدامها و بالقصور في تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا .

- وحيث دفع دفاع المتهم الثامن بعدم وجود الارادة الحرة في الاعتراف الذى أبداه المتهم بالتحقيقات كونه وليد ضغط و إكراه.

-وحيث دفع دفاع المتهمين السادس والسابع والتاسع والثامن عشر ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لوقوعها قبل صدور إذن النيابة بالنسبة لجميع المتهمين عدا الثامن عشر و ببطلان إذن التفتيش واجراءات التفتيش على العقار الكائن فى ١٣ شارع الحبشة من شارع الأسكندراني محرم بك لتجهيل الاذن الصادر و تجهيل التحريات وجهالة مالكها وحائزها و أن التفتيش سابق لصدوره علي الاذن ولتجاوز حدود الاذن الصادر وصدوره ممن لا يملك اصداره و ببطلان التحقيقات التي لم يحضر فيها دفاع مع المتهمين و ببطلان إحتجاز المتهمين لأكثر و بطلان استجوابهم و ببطلان أقوال المتهمين نتيجة صدورها عن إكراه مادي ومعنوي و بالقصور فى تحقيقات النيابة و بعدم وجود أى إتفاق جنائى بين المتهمين بشأن واقعة التظاهر وإحتجاز المتهمين بالمخالفة لنص المواد ٣٦ ، ١٣١ إجراءات جنائية و بانتفاء النية الاجرامية بالقتل لدى المتهمين بشأن واقعة قتل الشرطى / ضيف و بعدم ضبط أى متفجرات لمعرفة طبيعتها ووزنها و نوعها و بعدم ضبط أى من المتهمين حال إستعمال مفرقعات و بعدم بيان كنية الأحراز المضبوطة و أن تقرير المفرقعات شابه القصور و بانتفاء

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم عارى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

القصد الجنائى من إحراز المفرقعات طبقا لنص المواد ١٠٢ (أ ، ب ، ج ، هـ) عقوبات و استحالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد و الواردة بأمر الإحالة و بإنتفاء الغرض الارهابى فى حق المتهمين و بإنتفاء كافة الظروف المشددة و باستحالة حدوث الواقعة كما سطرتها الأوراق .

- وحيث دفع دفاع المتهمين الرابع عشر والسادس عشر و انضم الي ما ابداه سابقيهما في كافة دفوعهم الاجرائية والقانونية و دفع و طلب إحالة المتهم السادس عشر فى البند الخاص بتخريب سيارات الشرطة المدنية إلى النيابة المحقق فيها أمام جهات التحقيق ودفع ببطلان اتصال المحكمة بموضوع الدعوي كون قرار الاحالة موقع من نيابة شرق القاهرة العسكرية وكان يجب إحالته من نيابة الاسكندرية العسكرية و بانتفاء اركان جميع الجرائم وانقطاع صلتهم بتلك الجرائم و بخلو الأوراق تماماً من أى مفرقعات تم صنعها إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٥ حتى تاريخ القبض على المتهمين و أن إعتراف المتهم الرابع عشر جاء نتيجة الضغط و الاكراه و التعذيب و بخلو الأوراق من ضبط أى أعيرة مفرقعة تم صنعها قبل تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٥ تخص المتهم الرابع عشر وطلب البراءة من الاتهام الاول بكافة أركانه و دفع عدم دستورية المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات و بخلو التحريات من إشتراك المتهم الرابع عشر في الاتفاق الجنائي و بإنتفاء أركان الشروع فى القتل للمتهمين الرابع عشر و السادس عشر و بعدم ثبوت قيام أى من المتهمين بإستعمال المفرقعات و بعدم ثبوت ضبط أى زى عسكرى بحوزة المتهمين و بعدم وجود أى دليل على إشتراك المتهمين فى تظاهرة دون إخطار و بعدم ثبوت أن هناك عبوة متفجرة تم فحصها و أن المتهم الرابع عشر قد شارك فى صنعها .

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمخالفته نصوص المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالي ، و المادة ١٠٢ فقرة (هـ) من قانون العقوبات لمخالفة نص المواد ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور ، و المواد ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من التصديق على الأحكام ..... فإن ذلك مردوداً عليه انه ولما كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن : " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ..... وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لها ومتروك لمطلق تقديرها ..... كما ان الدستور الحالي وقد نص بالمادة (٢٠٤) ان القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل ، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وقد كفل ذلك القانون للمتهم كافة الضمانات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية ..... ولما كان ذلك وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف ايرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد ..... علاوة على ذلك فإن سلطة التصديق ما شرعت إلا لمصلحة المتهم وكافة السلطات المخولة للمصدق لا تشتمل على تشديد العقوبات المحكوم بها كما ان الاحكام العسكرية لا تصبح نهائية الا بالتصديق عليها فإنه ليس من شأنها ان تنعت الحكم بما ساقة الدفاع من اوصاف سيما وان نظام التصديق معروف لدى التشريع المصرى في مواضع عديدة ..... ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه

وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائياً بنظر الدعوى لصدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤ بعد وقائع الدعوى وان القاعدة العامة قد نصت على عدم رجعية النصوص الجنائية وان الجرائم موضوع الدعوى ليست من اختصاص القضاء العسكري ..... فإن ذلك مردوداً عليه أنه ولما كان من المقرر قانوناً أن قوانين الإجراءات في الأصل تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرىٰ قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات .... فالقواعد الإجرائية تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..... وان ذلك ليس بجديد على النظام التشريعى المصري فإنه بإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦بمادتة ١٢٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة في مادته الثالثة سلب ولاية كافة الجهات القضائية في الدعاوي المطروحة عليها من وقت صدورهما أياً ما كان تاريخ ارتكاب الواقعة ..... ومن ثم اختص القضاء العسكرى بكافة الوقائع التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ و منها واقعات تلك الدعوى ..... كما ان المادة ٢٠٤ من الدستور الحالي وهى في معرض ترسيخ الاختصاص المكانى للقضاء العسكرى نصت في فقرتها الثانية انه لا يجوز محاكمة

التوقيع
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مدنى أمام القضاء العسكرى ، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها ، أو ..... ويحدد القانون تلك الجرائم ، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى فيما اسبغ القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ على بعض المنشآت بأنها في حكم المنشآت العسكرية وهى المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية وما يدخل في حكمها متى تولت القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل في تأمينها ولما كان ذلك وكانت المرافق موضوع الدعوى الواقع فيهم الجرائم كانت في حكم المنشآت العسكرية على النحو السالف ايضاحة ..... فقد بات اختصاص القضاء العسكرى بنظر ومباشرة والفصل في واقعات تلك الدعوى من اختصاصه ..... وأضحى هذا الدفع غير سديد و لم تعول عليه المحكمة .

أما فيما اثاره دفاع المتهمين فى شأن بطلان تحريات الأمن الوطنى وعدم جديتها ومكتبيتها ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأن المحكمة قد اطمأنت الى التحريات التى تم اجرائها بمعرفة الأمن الوطنى واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التى تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة والتى كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان انها هى الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون .

أما فيما اثاره دفاع المتهمين من بطلان الإعتراف الصادر منهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأن اعتراف المتهمين تم أمام النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ولو كان هناك أى اكراه وقع عليه لأثبته محاميهم الذين حضروا معهم التحقيق منذ بدايته وخاصة أن ما أورده المتهمين من أقوال كانت من واقع اعترافهم الحر أمام النيابة العامة حال مواجهتهم بالاتهامات المسندة اليهم فضلاً عن اقرارهم بارتكابهم لتلك الواقائع تفصيليا بدقائقها وعلي عدة جلسات متتالية واطمأنت المحكمة الي انها جائت خلوا من اي عيب شابها وانها جاءت مطابقة للحقيقة ..... و كذلك من ان اقرارات المتهمين كافة جاءت متسقة مع بعضهم البعض في ارتكابهم تلك الجرائم التى اقروا بها على الرغم من كثرة تفصيلات تلك الوقائع التى ارتكبوها .... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع او القانون .

وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض على بعض المتهمين لإبتنائه على تحريات منعدمة وغير جدية ومكتبية ومخالفة للحقيقة والواقع والغرض منها التنكيل والانتقام وان بعض أوامر القبض تمت قبل اجراء التحريات ..... فإن ذلك مردود عليه ان المحكمة وقد اطمأنت الى ان التحريات المجراة والتي صدر بموجبها اذن بالقبض

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

والضبط والتفتيش لبعض من المتهمين التي إنتهت المحكمة الى ادانتهم كانت جدية وأجريت قبل صدور اذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش و تم القبض على المتهمين و تفتيش المقار المشار اليها باذن التفتيش تاليا لذلك الاذن وقد طرحت المحكمة ما ابداه الدفاع من التشكيك مما وقر في يقين المحكمة ..... ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه

وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إجراءات التفتيش والقبض لحصولهم من غير وجود حالة من حالات التلبس من غير ذي صفة ولإتسامه بالشوائبة ..... فإن ذلك مردوداً عليه بان ما تم من ضبط و تفتيش كان بناء على اذن قضائى من نيابة امن الدولة و بناء على تحريات جدية و تم تنفيذ ذلك الاذن تاليا لصدوره و ضبط المتهمين وتفتيشهم ..... ولذا طرحت المحكمة هذا الدفع و لم تعول عليه

- واما فيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه ان امر الإحالة لابد ان يصدر من محام عام طبقاً للمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.....فإن ذلك مردوداً عليه بأنه ولما كانت المادة (٢١٤) إجراءات جنائية وقد نصت على ان ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامي العام في اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائيه للنيابة العامة للنيابات في مادتها (٨٥٢) في معرض وضع المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية في نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى ، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة كما وان نصوص المواد (١٥٨٨ ، ١٥٩٤) من التعليمات القضائية للنيابة العامة تنظيمية ومخالفتها لا ترتب بطلاناً كما وان خلو امر الإحالة من بيان التاريخ الذي صدر فيه لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ومن ثم خلا امر الإحالة الصادر من رئيس نيابة الاسكندرية العسكرية مما يبطله وما ترتب عليه سيما وانه وفى جميع الأحوال فإن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لم يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ..... كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ..... ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون

وحيث انه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحقيق معهم لعدم حضور دفاع ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأن تحقيقات النيابة العامة قد حضر مع المتهمين حال إستجوابهم بها محام مقيد بنقابة المحامين مثبت بتلك التحقيقات ... علاوة على ذلك فإنه يشترط للالتزام بدعوة محامى لحضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهى امور موكولة لتقدير المحقق ولما كان ذلك وكان حضور دفاع حال

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق الابتدائى امر واجبا وفق احكام القانون وحتم اتباعه بعد مخالفة للشرعية الاجرائية لكنه لا يهدر كافة اجراءات التحقيق الابتدائى قيمتها او مبلغ الاثر فيها ..... و من ثم أصبح هذا الدفع فى غير محله و طرحته المحكمة جانباً

- وحيث إن ما اثاره دفاع المتهمين من أوجه دفوع أخري فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إلية المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوي إفلات المتهمين من العقاب

- وحيث أنكر المتهمين - الذين انتهت المحكمة إلى إدانتهم - باقى الإتهامات التى لم يحكم عليهم بشأنها في جميع مراحل الدعوى . اضطراب صورة الواقعة

- وحيث وبالنظر الى ما اسندته النيابة العسكرية للمتهمين الحادى عشر والخامس عشر و الثامن عشر و العشرين و الثانى والعشرين و الرابع والعشرين و الخامس والعشرين بالإتهامات الواردة بالبند أولا بامر الاحالة فإنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهامات أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإسناد الاتهامات في حق اولئك المتهمين بحسبان أنهم جميعاً فى غضون عام ٢٠١٥ وما قبله و بجهة م.ش.ع ... إشتركوا في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنصهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلي السابع والثلاثون بإدارة حركتهم بمحافظة الغربية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والثلاثون و التاسع والثلاثون و الأربعون بإنشاء خلايا العمليات النوعية وتولي مسئوليتها علي مستوي مراكز ومدن المحافظة وقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين إلي تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم علي إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدولة المتفق عليها وقام المتهمون من الأول حتي الرابع والثلاثون بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة بكافة لجان العمل النوعي وتوفير أماكن عقد اللقاءات من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وإيواء القائمين علي تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... وحرضوا باقي المتهمين علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي لأموال الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها... فان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية و أوراق الدعوى فيما تضمنته من تحريات قد خلت من إسناد أى دور أو إشتراك فى ارتكاب تلك الوقائع محل البند أولا من أمر الاحالة ..... ومن ثم فقد شاب كافة الادلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... خاصة وقد خلت اوراق الدعوي

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٨

من أي دليل جازم يشد المتهمين سالفى الذكر الي دائرة الاتهام المذكور المنسوب اليهم بأمر الاحالة وان ما قيل انه أدلة ثبوت جاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهام في حق المتهمين أو تجزم يقيناً بتوافر القصد الجنائى في حقهم من علم وارادة ..... و لما كانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين ومتى كان ذلك وقد أجدبت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة بنهض على إدانة هؤلاء المتهمين خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام بقائمة أدلة ثبوتها والتي لا تصلح دليل لأسناد الاتهامين للمتهمين ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة هؤلاء المتهمين مما نسب إليهم عملاً بالمادة ٤/٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث وبالنظر الى ما اسندته النيابة العسكرية للمتهم الأربعين بالاتهام الوارد فى الاتهامات الأول و الثانى و الثالث و التاسع من البند ثانياً بأمر الاحالة بحسبان أنه فى غضون عام ٢٠١٥ وما قبله و بجهة م.ش.ع ... خرب عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار بأن أضرم و آخرين به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وخرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص ..... وعطل و متهمين آخرين عمداً وسيلة من وسائل الإنتاج محل الإتهام الأول والثاني المسند إليهم وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة كفر القصار وكشك الكهرباء الكائن بجهة كفر الأشقر ..... كما خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً مملوكة لهيئة البريد بجهة مكتب بريد كفر الزيات بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها أمام المكتب مما نتج عنه بعض التلفيات البسيطة في محيط الإنفجار..... فانه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهامات أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لاسناد الاتهام في حق هذا المتهم ولم تقطع الأوراق بتوافر القصد الجنائى في حقه من علم وارادة فلقد شاب كافة الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... خاصة وقد خلت اوراق الدعوي – و بصفة خاصة التحريات التى تضمنتها أوراق الدعوى - من أي دليل جازم يشد المتهم سالف الذكر الي دائرة الاتهامات المذكورة المنسوبة اليه بأمر الاحالة وان ما قيل انه أدلة ثبوت جاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهام في حق المتهم أو تجزم يقيناً بتوافر القصد الجنائى في حقه من علم وارادة ..... و لما كانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين ومتى كان ذلك وقد أجدبت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهم خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام بقائمة أدلة ثبوتها والتي لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات المذكورة للمتهم الأربعين ..... الأمر الذي حدا

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بالمحكمة للقضاء ببراءة هذا المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الحادى والأربعين و الثانى والأربعين و الثالث والأربعين فى الاتهام التاسع من البند ثانياً من أمر الإحالة أنهم فى غضون عام ٢٠١٥ وما قبله بجهة م ش ع ... خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً مملوكة لهيئة البريد بجهة مكتب بريد كفر الزيات بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها أمام المكتب مما نتج عنه بعض التلفيات البسيطة في محيط الإنفجار .

ـ وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهام فان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى قد خلت من وجود أية تلفيات بمكتب البريد محل الاتهام المذكور ..... وأن اوراق الدعوى جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإسناد الاتهام في حق هؤلاء المتهمين بل شاب كافة تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض فلما كانت الدعوى وما اوردته من ادلة استندت اليها النيابة لم تبلغ حد الكفاية لتأكيد نسبة ذلك الاتهام للمتهمين الا انه وبعد ان محصت المحكمة الأوراق لم يتأكد إقترافهم هذه الجريمة من عدمه ..... ولما كان ذلك وقد خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد أولئك المتهمين الي دائرة الاتهام المنسوب اليهم بأمر الاحاله و سبق الاشارة اليها وان ما قيل انه أدلة ثبوت جاءت متهاوية متهاترة لا تقوى على حمل ثبوت نسبة الاتهام في حق المتهمين او تجزم يقيناً بذلك ومتى كان ذلك وقد أجدبت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقيني قبل أولئك المتهمين تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانتهم ..... ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهم الرابع والأربعين فى الاتهامين الأول و الخامس من البند رابعاً من أمر الإحالة أنه فى غضون عام ٢٠١٥ وما قبله بجهة م ش ع ... خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجوار قسم شرطة المرافق بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابيو التي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .... وخرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء والطاقة وهو كشك الكهرباء الكائن بجهة قرية ميت شريف بمركز بسيون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ بأن أضرموا به النيران بقصد إتلافه مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

– وحيث ان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى قد خلت من وجود آثار للحريق و قد أكد مسئول الكهرباء لدى شهادته أمام قضاء الحكم أن الحريق ما كان إلا نتاجا للأحمال الزائدة و لم تثبت الأدلة الجنائية من خلال معاينتها محل الواقعة وجود أية تلفيات ، علاوة على ما اثبته فنى الكهرباء ان الحادث كان نتاجا لماس كهربائى و خلت الأوراق مما يفيد تقرير للأدلة الجنائية حول الواقعة ..... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الإدانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهامات للمتهمين سيما وان ما قيل انها ادله ثبوت نسبت للمتهمين خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهمين الي دائرة الاتهامات المنسوبة اليهم بأمر الاحالة سالف الاشارة إليها بل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهم خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

– وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهم التاسع والأربعين فى الاتهامات الأول و الثانى و الخامس من البند سادساً من أمر الاحالة أنه فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ث ع ... خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفر الشيخ أمام قرية حوين مركز قطور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ بأن قاموا بإضرام النيران علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....

و خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بجهة خط طنطا / كفر الشيخ ما بين قريتي خياطة والشين بمركز قطور بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .....

كما خرب و متهمين آخرين عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالجهتين الموضحين بالإتهام الأول والثاني المسند إليهم بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد وكذا إضرام النيران بشريط السكة الحديد نتج عن ذلك التلفيات والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص .

– و حيث ان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية و أوراق الدعوى قد خلت من ضبط اى مخلفات من مكان تلك الواقعة موضوع هذه الاتهامات يبين منها ان العبوة تحوى مادة مفرقعة مدرجة بالقرار الوزارى المحدد للمواد المفرقعة و المتفجرة التى يؤثم فاعلوها بحيازته ..... علاوة على ذلك فقد جاء تقرير الأدلة الجنائية المتعلق بالعبوة محل الواقعة

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ليثبت أنها عبوة هيكلية ، و بشأن واقعة الاتهام الأول المنسوب للمتهم فانه قد تحرر عن ذات تلك الواقعة القضية رقم ٥٨ / ٢٠١٥ جنايات ع اسكندرية ضد متهمين اخرين غير الواردين بأمر الأحالة و سند الاتهام ما اثبته محرر محضر تحريات الأمن الوطني النقيب / احمد السيد السيد ومن ثم لم تطمئن المحكمة لأدلة الثبوت بشأن اسناد تلك الواقعة للمتهم المذكور ... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الادانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهامات للمتهم سيما وان ما قيل انها أدلة ثبوت نسبت للمتهم خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهم الي دائرة الاتهامات المنسوبة اليه بأمر الاحالة سالف الاشارة إليها بل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهم خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين التاسع والخمسين و الحادى والستين و الخامس والستين فى الاتهامات من الأول حتى السابع من البند ثالثاً من أمر الأحالة أنه فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ش ع ... خربوا عمداً أموالاً مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصربجهة محطة سكة حديد طنطا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة وتفجيرها علي شريط السكة الحديد ونتج عن ذلك التلفيا والتي حُددت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص..... وعطلوا عمداً بارتكابهم الجريمة محل الإتهام الأول المسند إليهم أحد خطوط السكه الحديد بجهة محطة سكة حديد طنطا كونهما من المرافق العامة..... وعرضوا عمداً للخطر سلامة وسائل النقل العام البرية وهو خطوط السكك الحديدية الموضحة بالإتهام الثاني المسند إليهم بالكيفية الموصوفة بالإتهام الأول ..... كما خربوا عمدا اموالا مملوكة للدولة بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ ونتج عن ذلك بعض التلفيات البسيطة بمكان محيط انفجار العبوة ..... وخربوا عمدا بعض أجزاء محلج القطن التابعة للشركة العربية لحليج الاقطان احدي شركات قطاع الاعمال العام بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم / دائرة قسم أول طنطا في ٢٠١٥/٢/٩ بأن أضرموا النيران به بأن ألقوا زجاجات مولوتوف والتي تحتوي علي مادة الجازولين التي تساعد علي الأشتعال مما أدي الي حدوث التلفيات الواردة والمحدد قيمتها بالاوراق ..... وحازوا وأحرزوا مفرقعات وما في حكمها من غير الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .....

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وإستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام والمؤسسات والقطاع العام .

– و حيث ان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى قد خلت من أقوال لأى من المتهمين المقرين بالاتهامات المسندة اليهم يستفاد منها أو حتى تنبىء باقتراف المتهمين المذكورين لأى من تلك الاتهامات المنسوبة اليهما بأمر الاحالة ..... علاوة على ذلك فإن هذين المتهمين قد أنكرا الاتهامات التى نسبت اليهما ..... فضلا عن أن التحريات قد أوردت إشتراك المتهم التاسع والخمسين فى واقعة الحريق خاصة محلج القطن فقط و التى لم يثبت من اقوال اى من المتهمين المقرين بارتكابهم تلك الواقعة ..... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الإدانة ارتكبه هؤلاء المتهمين قبل ارتكابهم تلك الواقعة ..... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الإدانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهامات للمتهمين سيما وان ما قيل انها أدلة ثبوت نسبت للمتهمين خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهمين الي دائرة الاتهامات المنسوبة اليه بأمر الاحالة سالف الاشارة إليها بل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

– وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الستين و الثانى والستين و الثالث والستين فى الاتهامين الرابع و الخامس من البند ثالثاً من أمر الاحالة أنه فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ش ع ... خربوا و آخرين عمدا اموالا مملوكة للدولة بأن قاموا بوضع عبوة ناسفة أمام سنترال طنطا الفرعي بالجهة المقابلة لمجمع محاكم طنطا في ٢٠١٥/٢/١٨ ونتج عن ذلك بعض التلفيات البسيطة بمكان محيط انفجار العبوة ..... وخربوا وآخرين عمدا بعض أجزاء محلج القطن التابعة للشركة العربية لحليج الأقطان احدي شركات قطاع الاعمال العام بأول طريق الملاحة بجوار مزلقان طريق مرور سالم / دائرة قسم أول طنطا في ٢٠١٥/٢/٩ بأن أضرموا النيران به بأن ألقوا زجاجات مولوتوف والتي تحتوي علي مادة الجازولين التي تساعد علي الاشتعال مما أدي الي حدوث التلفيات الواردة والمحدد قيمتها بالأوراق .

– و حيث ان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى قد خلت التحريات مما يستفاد منه أو حتى ينبىء بارتكاب المتهمين المذكورين لأى من هذين الإتهامين المنسوبين اليهما بأمر الاحالة و انكارهما لارتكاب الواقعتين سالفتى البيان ..... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الادانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الإتهامين للمتهمين سيما وان ما قيل انها أدلة

التوقيع

عقيد / محمود إبراهيم غازي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ثبوت نسبت للمتهمين خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهمين الي دائرة الاتهامين المنسوبين اليهم بأمر الاحالة سالف الاشارة إليهما بل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمين الثلاثة سالفى البيان مما نسب إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين من السادس والستين حتى الخامس والسبعين فى الاتهام الوارد فى البند سابعاً من أمر الاحالة أنه فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ش ع .....عطلوا سير وسائل النقل العامة وحركة السير والطرق العمومية بطريقة عمدية بقطعهم الطرق العامة إضراراً منهم بالأمن العام .

ـ و حيث ان قائمة ادلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى قد جاءت التحريات لتورد أن هؤلاء المتهمين أعضاء الميليشيات الالكترونية و أنهم مسئولين عن وقائع تظاهر عدد تسع وقائع بيد أن محضر التحريات لم يعرض على النيابة العسكرية إلا بعد ستة أشهر ... كما أن التحريات قد خلت من وجود علاقة لأى من هؤلاء المتهمين بالوقائع محل الدعوى و بمطالعة المحكمة لتلك المحاضر بعد ضم صورة منها و شهادات من واقع الجدول ثبت لديها خلو المحاضر المحررة مما يفيد وجود قطع للطريق بتلك الوقائع المحرر عنها تلك المحاضر و مثبت ببعضها أنه بإنتقال محرر المحضر حيث أبلغ بأنه كان هناك تجمع و إنصرف و أخرى بالإنتقال لم يعثر على تجمهر و محضر آخر مثبت به أن الواقعة الساعة الخامسة و خمسة عشر دقيقة صباحاً و لم يضبط أحد لإنصرافهم حال إنتقاله كما أن هناك محضراً آخر رقم المحضر خطأ و محضر آخر به متهمين آخرين بقطع طريق من ضمن الاتهامات و خلت الأوراق مما يفيد علاقة المتهمين محل الدعوى بأى من المتهمين الوارد أسمائهم فى ذلك المحضر فضلاً عن خلو التحريات مما يؤكد ما ورد بها من ضبط أى أوراق أو مراسلات الكترونية أو مواقع تخص المتهمين و لم يضبط بحوزة المتهمين أى مضبوطات تفيد قطعهم للطريق المنسوب للمتهمين ارتكاب وقائعه ..... ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الادانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبة الاتهام للمتهمين سيما وان ما قيل انها أدلة ثبوت نسبت للمتهمين خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد المتهمين الي دائرة الاتهام المنسوب اليهم بأمر الاحالة سالف الاشارة إليه بل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سرده من أدلة ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لاسناد

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

الإتهامات ..... الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمين سالفي البيان مما نسب إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٣٠٤ إجراءات جنائية ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) / ١ ، ١٠٢ (د) ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرر ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ٢٦ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر و تعديلاته ، و الجدول رقم (٢) الملحق بذات القانون ، والبندين (أ) من القسم الأول و (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحقين بذات القانون ، والبندين رقمى (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتى تعتبر فى حكم المفرقعات ، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى و تعديلاته .

- وبعد المداولة قانوناً :

أولاً : حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الرابع/ محمود عبدالمنعم عبدالرسول عفيفى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، وبمعاقبة المتهم السادس/ عصام مصطفى إبراهيم الشاعر بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، و بمعاقبة المتهم الثامن/ عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، و بمعاقبة المتهم التاسع عشر/ محمد فتحى خليفة عبدالهادى الحاج على بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، و بمعاقبة كل من المتهم السادس والعشرين / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى و المتهم السابع والعشرين/ عبدالخالق عبدالخالق حسين المصرى و المتهم الثامن والعشرين/ عاصم محمد محمد حجازى و المتهم الخامس والثلاثين/ مصطفى ماهر إبراهيم عبدالنبى حماد و المتهم السادس والثلاثين/ عبدالرحمن صبرى أنور طه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، و بمعاقبة المتهم السابع والثلاثين / شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى بالسجن المؤبد ، وبمعاقبة المتهم التاسع والثلاثين / محمد محمد عبدالفتاح الدقاق بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليهم بقرار الاتهام ، مع إلزامهم متضامنين مع باقى المحكوم عليهم برد قيمة التلفيات موضوع الدعوى .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الأربعين/ عمار عبدالمقصود عبدالرحمن عجيلة بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليه بالإتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وبراءته من

التوقيع/
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الاتهامات الأول والثاني والثالث والتاسع مع إلزامه متضامنا مع باقى المحكوم عليهم فى البند أولا و البند ثالثا برد قيمة التلفيات و الأضرار الناجمة عن إتلاف شريط السكة الحديد أمام قريتى كفر الشوربجى و الدلجمون ، وبمعاقبة كل من المتهم الحادي والأربعين / إبراهيم أحمد محمد كامل و المتهم الثانى والأربعين / رضا محمد قطب صيام و المتهم الثالث والأربعين / أحمد متولى محمود أمين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما أسند إليهم بالإتهامات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وبرءاتهم من الإتهام التاسع مع إلزامهم متضامنين مع باقى المحكوم عليهم فى البند أولا و البند ثالثا برد قيمة التلفيات والأضرار الناجمة عن إتلاف شريط السكة الحديد أمام قريتى كفر الشوربجى و الدلجمون و أكشاك الكهرباء بقريتى كفر القصار و الأشقر ، وبمعاقبة المتهم الرابع والأربعين / محمد عبدالمنعم حسن محمود رمضان بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليه بالإتهامات الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والعاشر من البند رابعا و البند خامسا وبراءته من الإتهامين الأول و الخامس من البند رابعا بعد تعديل وصف الاتهامات الثانى و الثالث و السادس مع إلزامه متضامنا مع باقى المحكوم عليهم فى البند أولا و البند ثالثا برد قيمة تلفيات كشك كهرباء قرية جعفر مركز بسيون ، و بمعاقبة المتهم التاسع والأربعين / ياسر رشاد إبراهيم الدلتونى بالسجن لمدة خمس سنوات لما أسند إليه بالإتهامين الأول والثاني من البند خامساً والاتهامين الثالث والرابع من البند سادساً وبراءته من الإتهامات الأول والثاني والخامس مع إلزامه متضامنا مع باقى المحكوم عليهم فى البند أولا و البند ثالثا برد قيمة الأضرار الناجمة عن تعطيل السكة الحديد بطنطا / كفر الشيخ ، وبمعاقبة المتهم السادس والخمسين / محمد عرفة محمد عبدالعزيز بالسجن المؤبد لما أسند إليه بالإتهامات من الاول إلي السابع بعد تعديل وصف الإتهام الرابع المسند اليه ، و بمعاقبة كلا من المتهمين السابع والخمسين / أحمد رفعت محروس مقلد والثامن والخمسين / أحمد رمضان أحمد التراس بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما أسند إليهما بالإتهامات من الأول إلي السابع بعد تعديل وصف الاتهام الرابع المسند اليهما ، وبمعاقبة المتهم الستين / محمد على عبداللطيف الجنايني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما أسند إليه بالإتهامات الأول والثانى و الثالث و السادس و السابع بعد تعديل وصف الاتهام الأول المسند إليه وبراءته من الاتهامين الرابع والخامس ، وبمعاقبة المتهم الثانى والستين / عبدالله طارق زين خاطر بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليه بالاتهامات الأول و الثانى و الثالث و السادس والسابع و براءته من الاتهامين الرابع والخامس ، وبمعاقبة المتهم الثالث والستين " الطفل " / محمود مجدى عيد الجوهرى بالحبس لمدة ثلاث سنوات لما أسند

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

اليه بالإتهامات الأول والثاني والثالث والسادس والسابع بعد تعديل وصف الإتهام الأول وبراءته من الإتهامين الرابع والخامس بقرار الإتهام مع إلزامهم متضامنين مع باقى المحكوم عليهم فى البند أولا والبند ثالثا برد قيمة التلفيات و التأخيرات بالسكة الحديد بطنطا.

ثالثاً : غيابياً بمعاقبة المتهمين الأول / محمد عبدالرؤوف محمد احمد سحلوب ، والثانى / علاء على على السماحى ، والثالث / أحمد عاطف عثمان عمار ، والخامس / محمود ابراهيم محمد عطيه ، والسابع / محمد عبدالشافى صبحى العتر ، والتاسع / وليد عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد ، والعاشر / احمد عبدالسلام الجمال ، والثانى عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوه ، والثالث عشر / احمد مبروك السيد باز ، والرابع عشر / رضا احمد ابراهيم رخا ، والسادس عشر / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، والسابع عشر / اشرف محمد عبدالفتاح قحيف ، والحادى والعشرين / عبدالنبى شعبان عبدالعاطى الدهراوى ، والثالث والعشرين / وليد عبدالرسول عبدالحميد ابو الحسن ، والتاسع والعشرين / شفيق السيد شفيق السيد عبدالفتاح ، والثلاثين / محمد يونس احمد الرفاعى جوده ، والحادى والثلاثين / حذيفه خالد عبدالقوى بدر ، والثانى والثلاثين / عبدالله عمر رمضان سرور ، والثالث والثلاثين / انس احمد صلاح الاديب ، والرابع والثلاثين / عبدالرحمن يوسف فاروق الشربينى ، والثامن والثلاثين / طارق احمد محمد الناعم ، والخامس والأربعين / اسلام جمال حافظ السخاوى ، والسادس والأربعين / عيد موسى ابو المجد الخيوطى ، والسابع والأربعين / احمد محمد احمد مبروك العربى ، والثامن والأربعين / سعيد سلامة كامل عطا ، والخمسين / حسام على على ابو كامل ، والحادى والخمسين / امام محمد ابراهيم سرحان ، والثانى والخمسين / السيد عبده العباسى نعمة الله ، والثالث والخمسين / حمدى عبدالكريم محمد عبدالسلام الفرجانى ، والرابع والخمسين / ياسر فتحى بسيونى عبدالهادى خليل ، والخامس والخمسين / اسلام فوزى محمد جبر ، والرابع والستين / محمد السيد محمد سلامه بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بقرار الاتهام مع إلزامهم متضامنين مع باقى المحكوم عليهم برد قيمة التلفيات و الأضرار الناجمة عن الوقائع محل الدعوى .

رابعاً : حضورياً ببراءة المتهمين الحادى عشر/ احمد مصطفى محمد عموش ، والخامس عشر / وليد مصطفى احمد نصر ، والثامن عشر / محمد عماد محمود عبدالعال أحمد ، والعشرون / اشرف حامد علي السحيمى ، والثانى والعشرون / فؤاد اسماعيل محمد اسماعيل زغلول ، والرابع والعشرون/ احمد على عبد القادر يحيى ، والخامس والعشرون / عبدالله ابراهيم عبدالنبى العويضى ، والتاسع والخمسين / احمد هشام مصطفى الشيتى ، والحادى والستين / طارق امين منتصر عوض الله ، والخامس والستين / محمود عبدالعزيز زكى .

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/٥

والسادس والستين / مصطفى محمود محمد فخر الدين ، والسابع والستين / عاطف سليمان محمد السعدنى ، والثامن والستين / سمير منصور عبد العاطى الوكيل ، والتاسع والستين / مصعب محمد عبد الفتاح الحضرى ، و السبعين / احمد عبد المعطى احمد زهرة ، والحادى والسبعين / سعد رمضان عبدالحميد سلام ، والثانى والسبعين / احمد قطب عبد الرؤف قطب الحبشى ، والثالث والسبعين / هانى عبد الفتاح يوسف الدعلوب ، والرابع والسبعين / سعيد عبد المعطى محمد المنشاينى ، والخامس والسبعين / مصعب عبدالله عبد الحميد حامد مما نسب إليهم بقرار الاتهام .

خامساً : مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات والمبالغ المالية والسيارات المضبوطة محل الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم السبت الموافق الرابع والعشرين من شهر ديسمبر عام ألفين وستة عشر ميلادياً.

التوقيع /
عقيد / محمود إبراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /
عميد / أشرف فريد حسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١